



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

الْفَقِيرُ

أَكْبَرُ الْجَنَانِ
لِلْمُحْسِنِ عَلَيْهِ سَلَامٌ وَرَحْمَةٌ وَبَرَّةٌ
لِلْمُنْتَهِيَّ بِهِ

كتاب من نور العروض



دار الطارم
بتونه - بيروت

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
١٢	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٨٨
١٣	اشاره
١٣	اشاره
١٧	كتاب الحدود والتعزيرات
١٧	اشاره
١٩	فصل في حد المسكر
١٩	تعريف المسكر
١٩	الفقاع
٢٠	ماء الشعير الطبى
٢١	الخمر وما يوجب الحد منها
٢٤	العصير العنبي إذا على
٢٧	شروط إجراء الحد
٢٨	اشترط العلم بالحرمه
٣٠	اشترط أن لا يرى الحليه اجتهاداً أو تقليداً
٣٠	الثبوت بشهاده العدلين
٣٢	الإقرار وثبوت الشرب
٣٣	فصل
٣٣	اشاره
٣٦	كيفيه الضرب في الحد
٣٦	هل يختلف الحد بحسب المتهم
٣٧	إذا كان الكافر يرى الخمر حراماً
٤١	ضرب الحد على الشياب بلا تجرييد
٤٢	متى تقام الحد على السكران

٤٣	فروع في شرب المسكر
٤٣	القرائن لا تكفي في شرب الخمر
٥٠	من استحل الخمر
٥٢	مستحل سائر المسكرات
٥٣	حفظ المجرم من التلف والسرابه
٥٦	إذا حكم الحاكم بالحد ثم ظهر الخلاف
٦٠	إذا أرسل الحاكم إلى حامل فأجهضت
٦٢	كثره فروع المسأله
٦٧	فصل في السرقه
٦٧	اشاره
٦٩	السرقة بالمعنى الخاص والعام
٦٩	الشيوعيه والرأسماليه سراق
٧٢	شروط إجراء حد السرقه
٧٢	البلوغ شرط في حد السرقه
٧٨	العقل شرط في حد السرقه
٨٠	العلم شرط في حد السرقه
٨٠	عدم وجود الشبيهه
٨٦	قصه إعارة عقد لؤلؤ
٨٨	يشرط أن يكون المال في حرز
٩٠	لا قطع مع عدم الحرز
٩٠	هتك السارق الحرز
٩١	اشترط النصاب في المتع المسرورق
٩٣	لا يقطع الوالد بالسرقه من ولده
٩٥	يشترط أخذ المال سرا
٩٩	لا قطع في سرقه الراهن للرهن

١٠٢	صور الاختلاف في السرقة
١٠٥	فصل في النصاب في السرقة
١٠٥	اشاره
١٠٩	الاعتبار بوقت السرقة
١١٠	لا فرق في جنس المسروق
١١٢	سرقه الحق
١١٣	المستثنيات من القطع
١١٦	المراد بالحرز
١١٨	مصاديق مشكوكه الحرزيه
١١٨	إذا كان صاحبه مراعياً له
١٢١	ثمر الأشجار في البستان
١٢٢	إحراز كل طائفه بحسبهم
١٢٢	حرز السيارات والسفينه
١٢٢	إذا سرق سياره بركايبها
١٢٣	سرقه العلم
١٢٣	إذا سرق إنساناً
١٢٤	شرط إخراج المسروق
١٢٤	إذا سرق بواسطه حيوان مدرب
١٢٥	إذا دفن شيئاً فأخرجه السارق
١٢٧	سارق ستار الكعبه
١٣٠	إذا سرق جيب إنسان
١٣٥	إذا سرق في عام المجائـه فلا قطع
١٤٢	لو أجر بيـتاً ثم سرق مال المستأجر
١٤٥	إذا نيش القبر وسرق الكفن
١٥٤	ثبوت التبـشـ بالبينـهـ والعلمـ والإقرارـ
١٥٦	شروط الإقرار بالسرقة

١٦٢	نواقص الإقرار بالسرقة -
١٦٧	فصل حدود القطع في السرقة -
١٦٧	اشاره -
١٧٠	الرفق حتى على السارق
١٧٣	حكم الأصابع الزائده في القطع -
١٧٤	إذا سرق ثانياً بعد القطع -
١٧٨	إذا سرق ثالثاً بعد القطعين -
١٨٠	نفي السارق وجلده -
١٨٣	إذا سرق بعد الثالثه <small>للجزاء</small> حدودها -
١٨٣	إذا سرق مكررا بلا قطع -
١٨٤	من أحكام القطع -
١٨٨	أمور في قطع السارق -
١٨٨	إذا لم يكن له يسار -
١٨٨	إذا ذهب يمينه قبل القطع -
١٨٨	إذا سرق ولم يكن له يمين -
١٨٩	إذا سرق ولا يد له -
١٨٩	إذا سرق ولا يد له ولا رجل -
١٩٠	إذا قطع أصابع شخص ثم سرق -
١٩٠	إذا كان السارق كافرا أو مخالفا -
١٩٠	مسقطات الحد -
١٩٢	رفع أمر السارق إلى الوالي الظالم
١٩٣	إذا قطع الحداد يسار السارق -
١٩٦	أطلاق السرقة مجازا على أمور -
١٩٦	اللص المهاجم دمه هدر -
١٩٨	علاج المقطوع بما يبرء الجرح -
٢٠٦	إذا سرق اثنان بالتعاون -

٢٠٩	حكم السرقات المتعدده
٢١٦	هل القطع موقوف على مطالبه المسروق منه
٢٢٢	فروع في الحرز
٢٣١	فصل في حد المحارب
٢٣١	اشاره
٢٣٢	روايات حكم المحارب
٢٣٩	طرق ثبوت المحارب
٢٤١	حدود المحارب هل مرتبه أم مخierre
٢٤٢	القول بالترتيب وأدلتة ومناقشتها
٢٤٤	عقوبات أخرى للمحارب
٢٥٠	توبه المحارب وسقوط الحد
٢٥٢	اللص المحارب مهدور الدم
٢٦٠	فروع في حد الصلب
٢٦٦	نفي المحارب وأحكامه
٢٧١	قطع اليد والرجل من المحارب
٢٧٥	لا يقطع المستلب والمختلس والمحتال
٢٧٩	فصل في حد المرتد
٢٧٩	اشاره
٢٧٩	موضوع الارتداد
٢٨٠	ليس كل منكر للضروري مرتدأ
٢٨٣	حكم المرتد ومستثنياته
٢٨٣	المرأه المرتد
٢٨٣	الارتداد العام
٢٨٤	الارتداد لشبيهه
٢٨٥	ارتداد من لم يسلم وكان بحكم المسلم
٢٨٦	من تاب بعد الارتداد

٢٨٧	حد المرتد
٢٨٩	لماذا الشدّه في عقاب المرتد
٢٩٠	المرتد الملي يستتاب
٢٩١	قبول توبه المرتد الفطري
٢٩٩	شروط إجراء حد الارتداد
٣٠٥	لا تقتل المرأة المرتدة
٣٠٨	استتابة المرتد الفطري
٣١١	الشدة أحياناً وليس دائماً
٣١٧	الولد المرتد وأحكامه
٣٢٢	إذا أسلم قبل البلوغ وأبواه كافران
٣٢٣	حكم معاملات المرتد
٣٢٦	إذا تكرر الارتداد
٣٢٨	الكافر إذا أكره على الإسلام
٣٣٠	لا يكون الرجوع إلا باللفظ
٣٣٢	السکران الفاقد لا اعتبار بكلامه
٣٣٣	المرتد وما يوجب الضمان
٣٣٦	الحربي وضمان ما يتلفه
٣٣٩	إذا أرتد ثم جن
٣٤٠	زوجه المرتد وزوجها
٣٤٢	لا ولایه للأب المرتد على ابنته المسلمـه
٣٤٣	أحكام الزنادقه
٣٤٧	إذا نقض الذمي العهد
٣٤٨	إذا قتل المرتد مسلماً
٣٤٠	إذا تاب المرتد فقتله شخص
٣٥٣	فصل في إتيان البهائم
٣٥٤	اشارة

٣٥٥	شروط حد وطى الحيوان
٣٥٩	حكم الحيوان الذى يراد منه الظهر ..
٣٦٣	كيفيه ثبوت وطى الحيوان
٣٦٥	فصل
٣٦٩	فصل
٣٧٥	فصل فى الدفاع ..
٣٧٥	اشاره ..
٣٧٨	مراتب الدفع -
٣٨٢	أقسام المهاجم والهجوم ..
٣٨٢	الدفاع عن النفس -
٣٨٤	الدفاع عن العرض ..
٣٨٥	الدفاع عن المال ..
٣٨٥	هل الدفاع واجب ..
٣٨٧	مراتب الدفاع ..
٣٨٧	الدفاع عن المال إذا سبب قتل النفس -
٣٨٨	الدفاع عن مال الغير ..
٣٨٩	الدفاع لأجل الدين -
٣٩١	من أراد الفاحشه دمه هدر ..
٣٩٣	دفع من يتطلع في الدور ..
٣٩٧	إذا قتل شخصاً وادعى ما يوجب قتله ..
٣٩٩	دفع الدابه الصائله ..
٤٠١	أحكام العض ..
٤٠٣	الرجلان العاديان ..
٤٠٦	إذا أمره بالصعود إلى نخله أو ما أشبه ..
٤٠٨	إذا أدبه فمات ..
٤٠٩	ضمان الطبيب ..

٤١٠	صور الأمر
٤١١	صور المريض
٤١٣	صور الطبيب
٤١٤	ضمان الختان
٤١٥	مسألة ١١
٤١٥	من قصد التجسيم يعزز
٤١٥	طرد القاصه من المساجد
٤١٦	حكم الكهنه
٤١٦	تأديب أكل الحرام وشاربه
٤١٧	إذا زاحم شخصا حتى أوقعه
٤١٧	إذا وطأ زوجته حراماً
٤١٨	تأديب شهود الزور
٤١٨	حضور مجلس الحرام
٤١٩	تأديب الزوج والزوجه
٤١٩	حرمه قتل الحيوان عبثاً و <u>الكساد</u> الزرع
٤٢٠	إجراء الحدود بالله كهربائيه
٤٢٠	لا يشترط أن يكون الجلد بالجلد
٤٢٢	المحتويات
٤٣٥	تعريف مركز

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الحدود والتعزيرات

الجزء الثاني

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

فصل في حد المسكر

تعريف المسكر

فصل

في حد المسكر

((تعريف المسكر))

ويرجع فيه إلى العرف، كسائر الموضوعات.

وهو موضوع بين، ويفرق عرفاً بينه وبين المرقد والمبنج وما أشبه.

ولا إشكال ولا خلاف في حصول موجب الحد بتناول المسكر، بل في الجوادر الإجماع بقسميه عليه.

الفقاع

((الفقاع))

أما الفقاع فالظاهر إنه المتتخذ من الشعير، وإنه إنما سمي فقاعاً لما يعلوه من الزبد.

وإنه ربما يطلق على ما يتخذ من الشمار، وهو قسمان، المسكر وهو حرام، وغير المسكر وهو حلال ولا حد له، فقول الجوادر: (وإن لم يكن به إسكار لدوران الحرمه على مسماه وإن لم يمسكر)، غير تام، كيف والمنصرف منه المسكر، كما يظهر لمن راجع روایاته في باب الأطعمة والأشربة.

مثل قول الرضا (عليه السلام): «حرام وهو خمر»[\(١\)](#).

وقول أبي الحسن (عليه السلام): «هو الخمر وفيه حد شارب الخمر»[\(٢\)](#).

وقول أبي عبد الله (عليه السلام): «هو خمر»[\(٣\)](#).

ص: ٧

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٨٧ الباب ٢٧ من أبواب الأشربه المحرمه ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٢ الباب ١٩ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ١٦٦ الباب ٥٦ من أبواب ما يكتسب به ح ٢

وقول أبي الحسن (عليه السلام): «لا تقربه فإنه من الخمر»[\(١\)](#).

وقول الرضا (عليه السلام): «هى الخمر بعينها»[\(٢\)](#).

وقول أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تشربه فإنه خمر مجهول»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من متواتر الروايات.

ويؤيده ما ورد: من أن يزيد كان يشربه على رأس الحسين (عليه السلام)، بضميه ما ورد أنه كان يشرب المسكر على رأسه (عليه السلام)[\(٤\)](#).

وعليه فإذا سمي غير المسكر فقاعاً، فلا ينبغي الإشكال في حلته، ويدل عليه صحيحه ابن أبي عمير، عن مرازم، قال: كان يعمل لأبي الحسن (عليه السلام) الفقاع في منزله، قال محمد بن أحمد: قال أبو أحمد، يعني ابن أبي عمير: ولم ي عمل فقاع يغلب[\(٥\)](#).

وفي رواية محمد الرازي إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): «لا تقرب الفقاع إلا ما لم تضر»[\(٦\)](#).

بل يظهر من الجوادر في كتاب الطهاره أن بعضهم فقط صرخ بعدم دوران الحكم نجاسه وحرمه مدار إسکار الفقاع.

وكيف كان، فغير المسكر من الفقاع حلال، ولا يوجب حداً ولا كراهةً.

ماء الشعير الطبي

((ماء الشعير الطبي))

وكذا لا إشكال في حلية ماء الشعير الذي يعمله الأطباء.

ص: ٨

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٢ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٨٨ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ٧

٣- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٢ ح ٣

٤- كما في الوسائل: ج ١٧ ص ٢٩٠ الباب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١٣ و ١٤

٥- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٣ الباب ٢٦ ح ١

٦- المستدرك: ج ٣ ص ١٤٣ الباب ٢٦ ح ٢

((الخمر وما يوجب الحد منها))

ثم إنه لا- خلاف ولا- إشكال فى إنه إذا شرب الخمر قليلاً أو كثيرها وجب عليه الحد، أما إذا لم يشرب الخمر بل خلط مثلاً مقدار قطره منها بأرطال من ماء وشرب من ذلك الماء مما ليس فيه طعم الخمر ولا رائحتها ولا سكرها، ففى وجوب الحد بذلك إشكال، من جهة انصراف الأدله عن مثله.

وهذا لا ينافي الحرمه إذا قلنا برجاسته الخمر ولم تستهلك، أما إذا لم نقل برجاسته واستهلكت فلا إشكال فى عدم الصدق، ولذا إذا قطر قطره منها فى كر ماء ثم شرب منه لم يكن نجساً ولا- حراماً إذا استهلكت، وأى فرق بين أن يقطر قطره فى كر ماء، أو يقطر نصف قطره فى نصف كر إذا لم نقل برجاستها، كما هو مذهب بعض الفقهاء على ما تقدم فى كتاب الطهارة.

وكيف كان، فالقول بوجوب الحد لمن شرب مثل هذا الماء النجس لا يخلو من إشكال، بل الأصل ودرء الحدود بالشبهه ينفيانه، نعم يعذر لشربه النجس، فكلما استهلكت فى ماء أو طعام أو شراب لم يكن لتناوله حد الخمر.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال فى عدم الحد فى سائر أنواع استعمالها، مثل الطلى والتضميد والتقطير فى العين والأنف والأذن إذا لم يصل إلى الحلق، بل والاحتقان، كما صرخ بالاحتفان القواعد، وبالتضميد والإطلاء ونحوهما الجواهر، وبالسعوط الذى لا يدخل الحلق المسالك.

أما ما فى القواعد من الحد فى السعوط، فقد علله كاشف اللثام بأنه يصل إلى باطنها من حلقة.

ولو عجن عجين بالخمر وطبخ، فمن التحرير سقوط الحد، لأن النار أكلت أجزاء الخمر، وعن القواعد وجوب الحد، والظاهر أنه إن علم ببقاء الأجزاء بدون الاستهلاك فالحد، وإن فالتعزير لأكل النجس،

ولا ينفع أصاله بقاء الأجزاء غير المستهلكة، إذ الحد لا يثبت بالأصل، لأنه بدون العلم يكون من الشبهه الدرائه، ولذا قال في الجواهر: (إلا أن يمنع ثبوت الحد بالأصل المزبور فلا بد فيه من العلم ببقاء أجزائه).

ومنه يعلم أنه لو كانت خمراً، لكن احتمل احتمالاً عقلائياً انقلابها خلاً حين شربها له لم يحد، وكذلك فيسائر موارد الشك وإن كان استصحاب، نعم مع الاطمئنان بعدم الانقلاب ووجب الحد، لصدق أنه شرب الخمر فلا شبهه دارءه.

ومما تقدم يعلم أنه لا يحد، بل يعزز إذا جلس في حوض خمر، لأنه نوع من الاستعمال المنهى عنه.

أما إذا زرقة بالإبره فيه إشكال، خصوصاً إذا كان من باب التغذية وأورثت إسكاراً.

ومثله إذا شرب شيئاً تحول في باطنه إلى الخمر وأورث الإسكار.

ومثله إذا كانت الحقنة تورث الإسكار، ولا يبعد الحد في بعض المذكورات.

أما إذا كان الإسكار يحصل باستشمامها، ففي الحد احتمالان.

ولا يقاس المقام بباب الصوم، حيث لا ينبغي الإشكال في جواز استشمام ما يوجب الرى مثلاً، إذ هناك عنوان الأكل والشرب ولا دليل على حرمه الاستعمال، وهذا دل الدليل على حرمه الاستعمال.

وكيف كان، ففي كل مورد حصلت الشبهه درئت الحدود ([\(١\)](#))، وإن وجوب التعزير لاستعمال الخمر أو لشربه التجسس.

ثم إنه لا إشكال في حرمه حتى شرب القطره، وأنه يورث الحد وإن لم يسكر، لإطلاق الأدله.

وما في بعض الأخبار من تعليل الحد بالسكر، كالمروي عن

ص: ١٠

الرضا (عليه السلام) (١)، وكقول على (عليه السلام): «إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلد» (٢)، يراد به الحكم لا العله، ولذا قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً».

وأما ما ورد في أن شارب النبيذ لا يجلد إذا لم يسكر (٣)، فالمراد بالنبيذ فيه النبيذ الحلال، كما تقدم في كتاب الطهارة والأطعمة، فإنهم كانوا يبذون مقدار كف من تمر في دلو ماء صالح ويتركونه ليلاً إلى الصباح ليغير طعم الماء قليلاً ثم كانوا يشربونه.

وعلى هذا وردت الروايات:

ففي خير الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قلت: أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد، قال: «لا» (٤).

وعن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، قلت: أرأيت إن أخذ شارب النبيذ ولم يسكر أيجلد ثمانين، قال: «لا، وكل مسکر حرام» (٥).

وعلى ما ذكرناه حمله الوسائل، أما حمل الشيخ لهما على التقيي، فالظاهر أنه لا حاجه إليه.

ثم إنه لا فرق في وجوب الحد بين شرب أول مره وغيره، لإطلاق الأدله، بل لعله إجماعي.

أما ما رواه الشيخ، عن محمد بن مسلم، قال: سأله (عليه السلام) عن الشارب، فقال (عليه السلام): «أما رجل كانت منه زلة فإني معذرها، وأما آخر يدمن فإني

ص: ١١

١- المستدر ك: ج ٣ ص ١٤٠ الباب ١١ ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٧ الباب ٣ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٧ الباب ٣ صدر ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٩ الباب ٤ ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٩ الباب ٤ ح ٥

مهلكه عقوبه لأنه يستحل المحرمات كلها، ولو ترك الناس وذلك لفسدوا»[\(١\)](#).

فاللازم حمله على عفو الإمام (عليه السلام)، وقد سبق أن للإمام (عليه السلام) العفو.

ثم إنه لا فرق بين جميع أقسام المسكر، لإطلاق الأدله، بل المسأله إجماعيه.

ولو زال عن الخمر حاله الإسکار فشربها لم يحد، لأنه لم يشرب المسكر، وإنما يعذر لأنه شرب النجس، بل لا يصدق عليه الخمر إلا باعتبار الماضي.

العصير العنبى إذا غلى

((العصير العنبى إذا غلى))

أما العصير العنبى، فإن صار مسکراً فلا إشكال فى حرمتة والحد عليه.

وإن ذهب ثلثاه فلا إشكال فى حلية وعدم الحد عليه، ولو فرض أنه بعد الثلثين بقى إسکاره فلا إشكال فى عدم نفع ذهاب الثلثين فى حلية ويكون على شربه الحد أيضاً.

أما إذا غلى ولم يذهب ثلثاه ولم يمسكر، فهل عليه حد الخمر كما ذكره الجواهر، أم لاـ الظاهر الثاني لما يظهر من النصوص الخاصة والمطلقة من أن وجه التحريم الإسکار.

فقد روی الصدق، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «حرم الله الخمر لفعلها وفسادها»[\(٢\)](#).

وعن النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله (صلی الله عليه وآلہ) يقول: «أيها الناس إن من العتب خمراً، وإن من الزبب خمراً، وإن من التمر خمراً، وإن من الشعير خمراً، أيها الناس، أنهماكم عن كل مسکر»[\(٣\)](#).

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في قوله تعالى: (إنما

ص: ١٢

١ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٠ الباب ٤ ح ٦

٢ـ الوسائل: ج ١٧ ص ٢٤٤ الباب ٩ من الأطعمة والأشربة ح ٢٥

٣ـ الوسائل: ج ١٧ ص ٢٢٢ الباب ١ ح ٤

الخمر والميسر) الآية، قال: «أما الخمر فكل مسکر من الشراب إذا أخمر فهو خمر، وما أسكر كثیره فقليله حرام» (١). (٢).

إلى غيرها من الروايات.

أما النصوص الخاصة:

فكروایه ابن أبي عیفور، عن الصادق (علیه السلام)، قال: «إذا زاد الطلا على الثالث فهو حرام» (٣).

ومن المعلوم أن الطلا من أساسی الخمر.

وفي روایه أخرى، عن أبي عبد الله (علیه السلام): «فمن ثم يختمر العنب والكرم فحرم الله على ذريه آدم كل مسکر، لأن الماء جرى ببول عدو الله في النخلة والعنب وصار كل مختمر خمراً، لأن الماء اختمر في النخلة والكرمه» (٤).

مما يدل على أن وجه حرم العصیر قبل ذهاب الثلثين هو كونه خمراً، إلى غيرهما من الروايات.

ومما تقدم يظهر أن الخمر إذا انقلبت خلاً حل، لأنه لا يمسکر حينئذ، ولو فرض بقاء الإسکار فيه حرم لـما عرفت من أن المعيار الإسکار.

ويؤيد ذلك بل يدل عليه ما رواه ابن إدريس: إن محمد بن علي كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد (علیه السلام): عندنا طیخ يجعل فيه الحصرم، وربما يجعل فيه العصیر من العنب، وإنما هو لحم يطبخ به، وقد روی عنهم في العصیر

ص: ١٣

١- سوره المائدہ: الآیه ٨٩

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٢٢ الباب ١ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٢٧ الباب ٢ من أبواب الأشربه المحرمه ح ٨

٤- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٢٥ الباب ٢ من أبواب الأشربه المحرمه ذیل ح ٣

أنه إذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثالثه، وإن الذى يجعل فى القدر من العصير بتلك المنزلة، وقد اجتبوا أكله إلى أن يستأذن مولانا في ذلك، فكتب: «لا بأس بذلك»^(١).

وتفصيل الكلام في ذلك في باب الطهاره والأطعمة.

ومما تقدم ظهر أن كل شيء وصل إلى حد السكر حرم، وكان على شاربه الحد، وإن لم يصل إلى حد السكر وكان محراً بدليل كالعصير قبل ذهاب الثلثين كان على شاربه التعزير، وإنّا فلا حرمه ولا حد ولا تعزير، كما أن مستعمل الخمر بدون شرب عليه التعزير.

ص: ١٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٢٢٩ الباب ٤ من أبواب الأشربة المحرمة ح ١

((شروط إجراء الحد))

(مسئله ١): يشترط في إجراء الحد على شارب المسكن: البُلوغ والعقل والاختيار والعلم والقول بالتحريم اجتهاداً أو تقليداً.

ويدل على الأول: حديث الرفع عن الثلاثة (١).

وعلى الثاني: ذلك الحديث أيضاً، بالإضافة فيما إلى المناط في سائر الحدود.

نعم لا إشكال في تعزيرهما مع التميز، كما هو شأن كل محرم يأتي به المميز إذا لم يكن دليل خاص على جوازه لغير البالغ، مثل ليس الذهب، حيث دل الدليل الخاص على جوازه له.

ويدل على ذلك المناط في جمله من المحرمات السابقة والآتية، حيث دلت الأدلة على التعزير للطفل والمجنون إذا ارتكباها، كما يؤيده تحريم سقى الخمر للأطفال كما تقدم في كتاب الأطعمة.

ولو سقى المكلف الخمر إياهما ولو كانا غير مميزين عذر لحرمه ذلك.

بل لو سقاها من يعتقد الحليه كأهل الكتاب، لما دل على تحريم سقيهم إياها، كما في كتاب الأطعمة والأشربه.

ويدل على الثالث: رفع الإكراه والاضطرار بدليل الرفع (٢)، وببعض الروايات الخاصة المذكورة في كتاب الأطعمة.

أما الإلقاء، كما إذا وجر في حلقة فهو عمل خارج عن الاختيار، ولا يتعلق

ص: ١٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٣

٢- الخصال: ص ٤١٧ باب التسعه ح ٩

بـه تكليف، فلا يعقل أن يكون عليه عقاب في الدنيا أو الآخرة.

قال في الجوادر: عند قول المحقق: (واشتربنا الاختيار تفصيًّا من المكره فإنه لا حد عليه): (بلا خلاف ولا إشكال، بل الإجماع بقسميه عليه، سواء كان يأيجر في حلقة، أو بتخويف على وجه يدخل به في المكره، والأخبار الواردة في نفي التقيه فيه يراد منها عدم التقيه في بيان حكمه لا التقيه بمعنى فعله للاكراه عليه كما هو واضح، بل وكذا المضطر إليه لحفظ نفسه مثلاً)، إلى آخر كلامه.

أقول: وكذا الأخبار الواردة بأنه لا شفاء في الحرام^(١)، يراد بها المنع عن الاستشفاء بالحرام، كالاستشفاء بسائر محللات كما هو عاده الأطباء، وإنما فلو ميز الطبيب الموثق أن الدواء منحصر في الحرام، وكان المرض مهلكاً أو موجباً للعسر الأكيد والحرج الشديد أو الضرر الكبير، كانت أدلة الاضطرار محكمة، فإنه «ما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه»، وقد قال سبحانه: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه)^(٢)، وتفصيل الكلام في ذلك في باب الأطعمة.

اشترط العلم بالحرمة

((اشترط العلم بالحرمة))

ويدل على الرابع: بالإضافة إلى الإجماع وإلى دليل الرفع، جملة من الروايات:

ففي موثقه ابن بكر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «شرب رجل الخمر على عهد أبي بكر، فرفع إلى أبي بكر فقال: له أشربت خمراً، قال: نعم، قال: ولم وهي محرمة، قال: فقال له الرجل: إنني أسلمت وحسن

ص: ١٦

١- المستدرك: ج ٣ ص ١٤١ الباب ١٥ ح ٧

٢- سورة البقرة: الآية ١٧٣

إسلامي ومتزلى بين ظهرانى قوم يشربون الخمر ويستحلون، ولو علمت أنها حرام اجتبها، فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال: ما تقول في أمر هذا الرجل، فقال عمر: مغضله وليس لها إلا أبو الحسن، فقال أبو بكر: ادع لنا علياً (عليه السلام)، فقال عمر: يؤتى الحكم في بيته، فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى أتوا أمير المؤمنين (عليه السلام)، فأخبراه بقصته الرجل، وقص الرجل قصته، فقال (عليه السلام): أبشعوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه، فعلوا ذلك به فلم يشهد عليه أحد بأنه قرأ عليه آية التحريم، فخلع سمهله، فقال له: إن شربت بعدها أقمنا عليك الحد (١).

ورواها الشيخ، وقرباً منها السيد الرضي (٢).

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من شرب الخمر وهو لا يعلم أنها محرمة وثبت ذلك لم يحد» (٣).

وفى رواية الصدوق، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو أن رجلاً دخل فى الإسلام وأقر به ثم شرب الخمر وزنا وأكل الربا ولم يتبيّن له شيء من الحلال والحرام لم أقم عليه الحد إذا كان جاهلاً، إلا أن تقوم عليه البينة أنه قرأ السورة التي فيها الربا والخمر وأكل الربا، وإذا جهل ذلك أعلمه وأخبرته، فإن ركبته بعد ذلك جلدته وأقمت عليه الحد» (٤).

إلى غير ذلك مما تقدم في باب الزنا.

ص: ١٧

-
- ١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٥ الباب ١٠ ح ١
 - ٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٤ الباب ٢٨ ح ٢
 - ٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٤ الباب ٨ ح ١
 - ٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٣ الباب ١٤ ح ١

ومنه يعلم أن حال النسيان والغفلة.

والجهل بالموضوع حال الجهل بالحكم لإطلاق بعض الأدلة، وللمناط في بعضها الآخر.

اشترط أن لا يرى الحليه اجتهاداً أو تقليداً

((اشترط أن لا يرى الحليه اجتهاداً أو تقليداً))

وأما الخامس: فلوضوح أن من يجتهد في حليه بعض الأقسام، أو يقلد من يقول بالحليه معدور، وأقله أنه جاهل بالتحرير فلا حد عليه.

وكذلك إذا كان بعض المذاهب يحللون كما يحللون النبيذ، فإن قاعده «ألزمونهم بما التزموا به»^(١) عدم حدهم.

وكذا إذا كان كافراً ولم يتظاهر بشربه، فإن قاعده إقرارهم على دينهم عدم حدهم بارتكاب ما هو حلال عندهم، وسيأتي بعض الأدلة الخاصة لذلك.

الثبوت بشهادة العدولين

((الثبوت بشهادة العدولين))

ثم إنه يثبت شرب الخمر، واستعمالها الموجب للتعزير بشهادة العدولين بلا إشكال ولا خلاف، لإطلاق الأدلة، وبعض الروايات الخاصة الآتية، ويكتفى في الشاهد أن يقول: شرب مسکراً حراماً عالماً مختاراً، وإن لم يعين جنس ما شربه.

وإذا شهدا بشربه المسکر بدون القيود المذكورة فادعى أنه شربه لجهل أو إكراه أو اضطرار، فإن أقام على ذلك الدليل فلا حسد، وإن لم يقم واحتمل صدقه احتمالاً عقلاً قبل، لقاعده درء الحدود بالشبهه، ويفيد ما تقدم من قبول من ادعى جهله بحرمه الخمر.

وإلاًـ كان اللازم حده، إذ الظهور في المقام يوجب شمول الأدلة له، ويفيد أنه لو قبل لملك كل فاسق أن يأتي بأمثال هذه الأعذار، ولاـ يستشكل بأنه مما لا يعرف إلاـ من قبله، إذ الإكراه والاضطرار والجهل يعرف بالقرائن، ولذا جعل بعض الروايات إغلاق الباب على الزوجه

ص: ١٨

دليلًا على الجماع^(١)، فإن القرینه تدل عليه، وإن قالا بأنهما لم يجتمعوا، كما تقدم في مسألة الزنا المحسن.

واللازم اتحاد الشاهدين، فلو قال أحدهما: إنه شربها الجمعة، وقال الآخر: السبت، أو قال أحدهما: مختاراً، وقال الآخر: مكرهاً، أو قال أحدهما: عالماً، وقال الآخر: جاهلاً، أو قال أحدهما: في بغداد، وقال الآخر: في البصرة، إلى غير ذلك، فلا حد.

ثم الظاهر قبول شهاده النساء بالنسبة إلى المرأة، إذا شهدن بشربها الخمر، كما تقدم قبول شهادتهن على المساحقه ونحوها، فإنها من شؤون المرأة، والغالب عدم اطلاع الرجال عليها، فيشملها دليل قبول شهادتهن في شؤون النساء.

مثل ما رواه أبو بصير، قال: سأله عن شهاده النساء، فقال: «تجوز شهاده النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال النظر إليه»^(٢) الحديث.

وما رواه إبراهيم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «تجوز شهاده النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه»^(٣).
وفى خبر محمد بن فضيل، عن الرضا (عليه السلام): «تجوز شهاده النساء فيما لا تستطيع الرجال أن ينظروا إليه، وليس معهن رجل»^(٤) الحديث.

إلى غيرها.

وظهور هذه الأحاديث فى مواردھا أقوى من ظھور مثل خبر جميل وابن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلنا: أتجوز شهاده النساء في الحدود.

ص: ١٩

١- انظر: الوسائل: ج ١٨ ص ٤١٠ الباب ٤٠ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٩ الباب ٢٤ ح ٧

فقال: «في القتل وحده» الحديث (١).

لظهور الطائفه الأولى في عليه مما يوجب تقدمها على الطائفه الثانية.

والقول بإمكان نظر الرجال منقوص بأنه ممكناً أيضاً في العذر والنفس وما أشبهه لأن يتمتع بها كل رجل مقدار ساعه في المرأة الخليه، فالمراد عدم الاستطاعه العرفية، وهي حاصله في كلا الأمرتين، فهل مثل السحاق ونومها تحت لحاف واحد وشربها الخمر وما أشبه مما يطبع عليها الرجال غالباً.

وكيف كان، فالمسأله مربوطة بباب الشهادات، وإنما ألمحنا إليها هنا استطراداً.

الإقرار وثبوت الشرب

((الإقرار وثبوت الشرب))

أما ثبوته بالإقرار، فالظاهر أنه متين لما تقدم غير مرره، وإن كان مقتضى «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز» (٢) كفايه المره.

ويشترط في المقر البلوغ والعقل والاختيار، لأن «عمد الصبي خطأ» (٣)، لكن ربما يحتمل أنه لو كان مكتملأً قبل إقراره، للمناطق مثل وصيته وما أشبه، وأنه يبتلي بالمعامله كما قال تعالى، التي هي أهم من الإقرار.

أما العقل فلا إشكال فيه، وقد تقدم الروايه عن على (عليه السلام) إنه قال: «من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف فلا حد عليه» (٤).

وقد تقدم أيضاً إمكان معرفه الإجرام بالقرائن الموجبه للقطع، كما إذا رؤى سكراناً وبعد صحوه لم يتمكن من إقامه مبرر لسكته من جهل أو اضطرار أو ما أشبه، ويؤيده ما يأتي من شاهدين رأى أحدهما شربه والآخر قيئه، والله العالم.

ص: ٢٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ الباب ٣ من الإقرار ح ٢

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ٧ ح ١

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٦١ باب في النوادر ح ٦، والتهذيب: ج ١٠ ص ١٤٨ الباب ١٠ في باب من الزiyادات ح ٢٣، والوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٧ الباب ٧ من أبواب حد السرقة ح ٢

اشارة

((حد شرب الخمر))

الحد في شرب الخمر ثمانون جلد، بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه متواترة، كما أن النصوص به كذلك.

والظاهر أن الحكم كان من زمن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كذلك، وإنما نسبت الروايات تطبيق ذلك إلى على (عليه السلام)، لأن التدرج في الحكم أوجب السهولة في الأمر، لشده علاقه الناس بالخمر فلم يكن منها دفعه، ولا حدتها حدًّا واقعياً دفعه، ولذا قالوا إنه:

أولاً: ورد قوله سبحانه: (إِنَّمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا) [\(١\)](#).

وثانياً: قوله سبحانه: (لَا تَقْرِبُوا الصَّلَوةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى) [\(٢\)](#).

وثالثاً: قوله سبحانه: (فَاجْتَنِبُوهُ) [\(٣\)](#).

وكيف كان، فقد روى الشيخ المفيد في الاختصاص، في مسائل عبد الله بن سلام، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «وأما الثمانون فشارب الخمر يجلد بعد تحريمه ثمانون سوطاً» [\(٤\)](#).

ص: ٢١

١- سورة البقرة: الآية ٢١٩

٢- سورة النساء: الآية ٤٣

٣- سورة المائدة: الآية ٩٠

٤- المستدرك: ح ٣ ص ٢٣٣ الباب ٣ ح ٥

وفي رواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: كيف كان يجلد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)؟ قال: فقال: «كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتى بالشارب، ثم لم ينزل الناس يزيدون حتى وقف على ثمانين، وأشار بذلك على (عليه السلام) على عمر فرضى بها»[\(١\)](#).

ومثله ما رواه الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) [\(٢\)](#).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: إن علياً (عليه السلام) كان يقول: «إن الرجل إذا شرب الخمر سكر، وإذا سكر هدى، وإذا هدى افترى، فاجلدوه حد المفترى»[\(٣\)](#).

وعن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الحد في الخمر أن يشرب منها قليلاً أو كثيراً»، ثم قال: «أتى عمر بقدامه بن مضعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة، فسأل علياً (عليه السلام) فأمره أن يجلده ثمانين، فقال قدامه: يا أمير المؤمنين ليس على حد أئمة هذه الآية: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا)[\(٤\)](#)، فقال (عليه السلام): لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال، ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم، ثم قال (عليه السلام): إن الشارب إذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلده»[\(٥\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الزنا شر أو شرب

ص: ٢٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٦ الباب ٣ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٧ الباب ٣ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٧ الباب ٣ ح ٤

٤- سوره المائدہ: الآیه ٩٣

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٧ الباب ٣ ح ٥

الخمر، وكيف صار في الزنا مائه، وفي شرب الخمر ثمانون، فقال: «يا إسحاق، الحد واحد، ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة، ولوضعه أيها في غير موضعها الذي أمر الله به»^(١).

وعنه في حديث آخر، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن رجل شرب حسوه خمر، قال: «يجلد ثمانين جلد، قليلها وكثيرها حرام»^(٢).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

والظاهر أن ما في كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة^(٣) من أن حد الشارب الثمانين من بدع الثاني، وأن الرسول (صلى الله عليه وآله) جعل حده أربعين بالنعال العربيه وجرائد النخل، بإجماع أهل الروايه، وأن الثاني قال: إذا سكر افترى وإذا افترى حد حد المفترى، إنما أراد به إلزامهم باعترافهم بذلك، كما في الجوادر عن كشف اللثام^(٤)، فهو من باب الجدل، لا من باب البرهان.

وعن الطرائف^(٥)، إنه قال: ومن طريف ما شهدوا به أيضاً على خليفتهم عمر من تغييره لشريعة نبيهم (صلى الله عليه وآله) قوله معرفته بمقام الأنبياء وخلفائهم، ما ذكره الحميدي في الجمع بين الصحيحين، من مسنـد أنس بن مالك، في الحديث الحادي والتسعين من المتفق عليه، قال: إن النبي (صلى الله عليه وآله) ضرب في الخمر بالجرائد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين، فلما كان

ص: ٢٣

-
- ١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٨ الباب ٣ ح ٦
 - ٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٨ الباب ٣ ح ٧
 - ٣- الاستغاثة: ص ٤٦ ط باكستان
 - ٤- الجوادر: ج ٤١ ص ٤٥٧
 - ٥- الطرائف لابن طاووس: ص ٤٧٤ ط قم

عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر^(١).

كيفية الضرب في الحد

((كيفية الضرب في الحد))

وهل يجب الضرب مترتبًا أو يجوز معًا، كأن يأخذ سوطاً ذا سبابتين أو أكثر فيضرب بقدر الثمانين، احتمالان، من انصراف الأدلة إلى المترتب، ومن أن المناط الضرب وهو حاصل بهذا أيضًا، كحصول رجم الأحجار بغير المترتب أيضًا، والثاني أقرب، وإن قال في الجواهر: (ظاهر النص والفتوى اعتبار الثمانين مترتبه)، وكأنه أراد بالظاهر الانصراف.

وهذا الكلام يأتي في كل حد، نعم لا يبعد في التعزير عدم الفرق بين المترتب والمجتمع إذا رأاه الحاكم صلحاً، وفي بعض الروايات دلاله على كفايه غير المترتب.

فعن زراره، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر، قال عثمان لعلى (عليه السلام): أقض بيني وبين هؤلاء الذين زعموا أنه شرب الخمر، قال: فأمر على (عليه السلام) فجلد بسوط له شعبتان أربعين جلد، فصارت ثمانين»^(٢).

وفي خبره الآخر: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «أقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر، فأمر عمر أن يضرب، فلم يتقدم عليه أحد يضرره حتى قام (عليه السلام) بنسعه مثنية لها طرفان فضربه أربعين»^(٣).

هل يختلف الحد بحسب المتهم

((هل يختلف الحد بحسب المتهم))

ثم إنه لا- فرق بين الرجل والمرأة في كون الحد ثمانين، بل وذكر غير واحد أنه لا فرق بين الحر والعبد، والمسلم والكافر إذا تظاهر بشربها، خلافاً لشرط

ص: ٢٤

١- وذكره البيهقي في سننه: ج ٨ ص ٣١٩

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٠ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٦ الباب ٣ ح ٢

الذمه، ويدل على ذلك بالإضافة إلى الإطلاقات، جمله من الروايات الخاصة:

ففى موثق أبي بصير: «كان على (عليه السلام) يجلد الحر والعبد، واليهودى والنصرانى فى النبيذ ثمانين»[\(١\)](#).

وفى صحيح آخر له: «حد اليهودى والنصرانى والمملوك فى الخمر والفرىه سواء، وإنما صولح أهل الذمه على أن يشربواها فى بيوتهم»[\(٢\)](#).

اقول: المراد أن لا يشربواها فى العلن.

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يجلد اليهودى والنصرانى فى الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلد إذا أظهروا شربه فى مصر من أ MCSAR المسلمين، وكذلك المجنوسى، ولم يعرضهم إذا شربوها فى منازلهم وكنائسهم حتى يصير بين المسلمين»[\(٣\)](#).

وعن أبي خالد القماط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: يجلد اليهودى والنصرانى فى الخمر ومسكر النبيذ ثمانين جلد إذا أظهروا شربه فى مصر من الأ MCSAR، وإن هم شربوه فى كنائسهم وبيعهم لم يتعرض لهم حتى يصيروا بين المسلمين»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

إذا كان الكافر يرى الخمر حراماً

((إذا كان الكافر يرى الخمر حراماً))

أما من يرى حرمه الخمر من الكفار، فإن شربها ورفع إلى والى المسلمين، فهله يطلق سراحه أو يخير بين جلده وتسليميه إلى حكمائهم، احتمالان، من أنه كاليهودى والنصرانى فاللازم إطلاق سراحه إذا لم يشربها علنًا، ومن الفرق

ص: ٢٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٢ الباب ٦ ح ٤ و ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٢ الباب ٦ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٢ الباب ٦ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٣ الباب ٦ ح ٨

بحرمتها عنده، بخلاف أهل الكتاب حيث يرون حليتها، فاللازم الأمر الثاني بالنسبة إليه، والأقرب الأول، وكذا في كل حرام عندنا وعندهم.

أما المحرم عندنا فقط، فهم يقررون على طريقتهم، وأما المحرم عندهم فقط فلا شأن لحاكم المسلمين بهم إن ارتكبوه خروجاً عن دينهم.

وكذا الكلام في فعل المخالف، فإن أتى بالمحرم عندنا وعندهم، تخير قاضينا بين إجراء حدنا عليه أو تسليمه إلى أهل ملته.

أما الأول: فلأنه حكم الله، (وأن حكم بينهم بما أنزل الله) [\(١\)](#)، إلى سائر الإطلاقات والمناطات.

وأما الثاني: فلقاعده «ألزموهم بما التزموا به» [\(٢\)](#).

وإن أتى بالمحرم عندنا لا-عندهم، فهل لنا حق المعاقبـه مطلقاً، أو لا- مطلقاً، أو يفصل بين التظاهر فلنا ذلـك، وبين غيره فلا، الظاهر الثاني، لأنـهم مـقرون على طـريقـتهم، كما يـدلـ على ذـلـك ما وـردـ من الإـفتـاءـ عـلـيـ طـبـقـ مـذـهـبـهـمـ، كما وـردـ فيـ كـتـابـ القـضـاءـ، وـأـنـهـ إـنـ سـأـلـهـ مـنـ كـانـ عـلـيـ مـذـهـبـهـ يـفـتـيهـ عـلـيـ مـذـهـبـهـمـ.

نعم، لا شك أنه للحاكم منا المبسوط اليـدـ، أـنـ يـمـنـعـ عـنـ التـظـاهـرـ بـالـمـنـكـرـ عـنـدـنـاـ قـطـعاـًـ، مـثـلـ مـنـعـهـمـ عـنـ بـيـعـ النـبـيـذـ وـشـرـبـهـ، وـعـنـ وـطـيـ السـيـدـ لـعـبـدـهـ، كـمـاـ هوـ مـذـهـبـ بـعـضـ العـامـهـ عـلـيـ مـاـ ذـكـرـهـ الـجـواـهـرـ، وـقـدـ اـسـتـدـلـ بـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: (إـلاـ عـلـىـ أـزـوـاجـهـ أـوـ مـاـ مـلـكـ أـيـمـانـهـ) [\(٣\)](#)ـ، وـذـلـكـ لـإـطـلاقـ أـدـلـهـ الـأـمـرـ بـالـمـعـرـوفـ وـالـنـهـيـ عـنـ الـمـنـكـرـ، وـأـنـ مـلـاحـظـهـ الـمـصـالـحـ إـلـىـ حـاـكـمـ الـإـسـلـامـ، لـمـ دـلـ عـلـيـ ذـلـكـ كـقـوـلـهـ

ص: ٢٦

٤٩- سورة المائدة: الآية

٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ ح

٦- سورة المؤمنون: الآية

سبحانه: (وقال موسى لأخيه هارون أخلفني في قومي وأصلح) (١)، إلى غير ذلك مما ذكرناه في كتاب (الحكم في الإسلام) وغيره.

أما إذا لم يتظاهر بالمنكر عندنا، فالظاهر عدم الحق في المعاقب، للمناط في عدم معاقب الكفار إذا لم يتظاهروا.

وإن أتي بالمحرم عندهم لا عندنا، فلا حق لنا في معاقبهم للأصل، كما أن الكفار إذا أتوا بالمحرم عندهم لا عندنا لا حق لنا في معاقبهم، كما إذا تزوج المخالف بأخته من الرضاعه عندهم، وهى تتحقق بثلاث رضعات، أو بارتفاعهما من الحيوان، أو تزوج اليهودى والنصرانى بالمتعدد حيث يحرم فى دينهم الأكثر من واحد.

ثم إنه نقل الجوادر عن القواعد وشرحها للأصحابى: إنه لا حد على الحربي وإن ظاهر شربها، لأن الكفر أعظم منه، نعم إن أفسد بذلك أدب بما يراه الحاكم، قال: (وفيه: إن الأدله هنا عامة فضلاً عما دل على تكليفهم بالفروع، وعدم إقامتها على الذمى المستتر باعتبار اقتضاء عقد الذمه ذلك، لا لعدم الحد عليه)، وكلامه حسن كما لا يخفى.

((فروع))

ثم إن من التظاهر الممنوع أن يعربد في المظاهر بعد أن شربها خفية.

ولا فرق في المنع عن التظاهر بين المصر والبادىء ونحوهما، وما ذكر فيه لفظ (المصر) إنما هو من باب المثال كما هو واضح.

ولو شك أنه هل يكون ظاهراً أم لا، فالأصل عدمه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات.

وكما يحرم ظاهرهم بالشرب يحرم ظاهرهم بالبيع والتعاطي والصنع وما أشبه، للمناط في الأدله، وكذلك يحرم ظاهرهم بالمحرمات

ص: ٢٧

عند المسلمين، مثل اللواط والعرى، وإن كان ربما يستشكل في ذلك بجواز تظاهرهم بنكاح الأخ والأم كما في المجرم، وإن كان يمكن الفرق بأن الأول يوجب الفساد بخلاف الثاني.

وتتمه الكلام في أحكام الذمة.

وهل تقبل شهادة الكفار والمخالفين بعضهم على بعض في المقام وفي غير المقام، لا يبعد ذلك إذا كانوا ثقة، للسيره، وأنه لو لا ذلك لتعطلت الحدود، وللمناطق في قبول خبر الثقة وإن لم يكن عدلاً إمامياً، ولبعض الروايات:

مثل ما رواه الصدوق، عن عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) هل تجوز شهادة أهل الذمة على غير أهل ملتهم، قال: «نعم إن لم يوجد من أهل ملتهم جازت شهادته غيرهم، إنه لا يصلح ذهاب حق أحد»^(١).

وما رواه الكليني (رحمه الله)، عن سمعانه، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن شهادة أهل الذمة، قال: فقال: «لا تجوز إلا على أهل ملتهم، فإن لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصي، لأنه لا يصلح ذهاب حق أحد»^(٢).

وتتمه الكلام في باب الشهادات.

٢٨: ص

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٨٧ الباب ٤٠ ح ١، عن الفقيه: ج ٣ ص ٢٩ ح ١٩

٢- الكافي: ج ٨ ص ٣٩٨ ح ٢

((ضرب الحد على الشاب بلا تجريد))

(مسألة ١): الظاهر كما عن المبسوط، بجلد الشارب على ثيابه، خلافاً لما عن المشهور من حده مجرداً، ويدل على المختار إطلاق الأدلة، وبما رواه المبسوط من أن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أمر بالضرب ولم يأمر بالتجريد، كما أن علياً (عليه السلام) ضرب الوليد في مجلس عثمان^(١)، ولو كان ضربه مجرداً لنقل ذلك نقاً متواتراً.

واستدل المشهور كما في الجوادر والرياض بصحيف أبي بصير في حديث قال: سأله عن السكران والزانى، قال: «يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين، فاما الحد في القذف فيجلد على ما به ضرباً بين الضربين»^(٢).

وفيه: إنه محمول على الاستحباب أونحوه.

أولاً: لأن الضرب في الزانى يفرق على الجسد كله كما تقدم.

وثانياً: قد تقدم أن الزانى لا يجرد.

وثالثاً: قد تقدم روایة الكليني، عن طلحه بن زيد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «لا يجرد في حد»^(٣) الحديث.

ثم إنه ينبغي أن يفرق على سائر بدنه ليذوق العقوبة ما سرى فيه المشروب، كما روى عن علي (عليه السلام) من قوله للجاد: «أعط كل عضو حقه» كذا في الجوادر^(٤).

لكن قد عرفت في باب الزنا أنه يتقي الفرج والرأس والوجه.

ثم إنه إذا ضرب مجرداً يلزم أن يكون مستور العوره بلباس أو ظلمه أو ما أشبه، كما أن المرأة لا تجرد عند الأجنبي.

ص: ٢٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٠ الباب ٥ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٤ الباب ٨ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٠ الباب ١١ ح ٧

٤- الجوادر: ج ٤١

نعم إذا ضربها المحارم أو النساء جاز تجريدها، وقد تقدم في باب الزنا بعض ما ينفع المقام.

متى تقام الحد على السكران

((متى تقام الحد على السكران))

ثم هل يجوز إقامه الحد على السكران في حال سكره، أو يتضرر به حتى يفيق، أو يفصل بين الخارج عن الوعي مطلقاً فلا يقام، وبين من له بعض الوعي فيقام، احتمالات.

إطلاقات الأدلة تدل على الأول، وفي الجوادر عدم الخلاف على الثاني، وفي بعض الروايات ما يدل على الإقامه على من له بعض الوعي، فإذا ضم إلى (لا خلاف) الجوادر أنتج الثالث.

ولعل الحد في حال بعض السكر ظاهر ما رواه السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): إنه أتى بشارب الخمر واستقرأه القرآن فقرأه، فأخذ رداءه فألقاه مع أرديه الناس وقال له: «خلص رداءك»، فلم يخلصه فحده (١).

أما ذكر الوسائل هذه الرواية في باب أنه لابد في ثبوت الحد على الشارب من انتفاء الجنون، فكانه لأجل فهم المناط، فإذا لم يحد الشارب إذا كان فقد الوعي بحيث لا يقدر على قراءة القرآن كما هو ظاهر الحديث، لم يحد من شرب وهو عاقل ثم صار مجنوناً.

ومنه يعلم أن قول المستدرك: (إن هذا الخبر لا ربط له بالعنوان، بل الظاهر أنه مسوق لبيان حد المسكر وتميزه) ليس بتام.

نعم ما رواه عن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «حد السكران أن يستقرأ فلا يقرأ، وأن لا يعرف ثوبه من ثوب غيره» (٢)، يدل على كلامه.

ص: ٣٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٩ الباب ١٢ ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٤ الباب ١٠ ذيل ح ١

وكيف كان فلو شك فى شيء أنه مسكر أم لا رجع إلى العرف، فإن جهلو رجع إلى من يشربه من اليهود والنصارى، فإن قولهم حجه حيث إنهم أهل خبره، وإن لم يعلم مع ذلك كان الأصل عدم إسکاره، وعدم وجوب الحد لأجله، كالاسبرتو المتداول الآن، مما اختلفوا فيه اختلافاً كبيراً، ولذا فالحكم بنجاسته مشكل.

نعم المشهور عندهم أنه لو صب في بعض أقسامه الماء صار مسکراً، فإن ثبت حرم وتنجس حينذاك، وقال بعضهم بأنه سم، فإذا شربه الإنسان سكر ومات، فإن ثبت ذلك شك في نجاسته، لأن المنصرف من أدله الخمر الخمور المتعارفه لا مثل ذلك.

حرمه استعمال المخدرات

((حرمه استعمال المخدرات))

ثم إن الheroئين وما أشبهه محرم استعماله، إما من باب سكره، وإما من باب إضراره ضرراً بالغاً.

فروع في شرب المسكر

((فروع في شرب المسكر))

ولو شرب الخمر ولم يسكر لاستعماله، أو لاعتياده بما لا يوجب سكره، لم يسقط الحد عنه، لإطلاق الأدلة، وما ذكر من وجه الحد حكمه لا عليه كما تقدم.

أما ما رواه زراره، عن الباقر (عليه السلام): «إذا سكر من النبيذ المسكر والخمر جلد ثمانين»^(١). فالمراد به شربهما، فالشرط لتحقق الموضوع كما هو الغالب في الشراب.

ثم الظاهر أنه إن سكر ثم جن لم يحد، كما تقدم في باب الزنا، لإطلاق أدله رفع القلم عن المجنون^(٢)، كما أنه لا يحد في حال النوم والإغماء.

ولو شل جسده

ص: ٣١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٠ الباب ٤ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٦ الباب ٨ ح ١

بما لا يحس فهل يحد لأنه إهانة وجرح والإطلاق الأدله، أو لا يحد لأنه لا يحس، احتمالان، والإطلاق يقتضى الحد، وإن كان مقتضى ما ذكروه من أن السكران لا يقام عليه الحد حتى يفيق عدمه.

ثم إنه لا دليل في المقام على أن الرجل يحد قائماً والمرأه جالسه، بل الإطلاق يدل على جواز الحد كيف ما كان.

والضرب الذى يضرب ليس أشد الضرب.

بل كما ورد فى روايه قرب الإسناد، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «حد الزانى أشد من حد القاذف، وحد الشارب أشد من حد القاذف»^(١).

ولو شرب الكافر الخمر في المظاهر، ثم أسلم سقط عنه الحد، لأن «الإسلام يجب ما قبله»^(٢).

وإذا شرب المسلم ثم ارتد، فالظاهر حده، كما أفتى به الجواهر لعدم الدليل على السقوط.

نعم ربما يشك فيما إذا ارتد ملياً ثم شرب خفيه ثم أسلم، لاحتمال شمول حديث الجب لملته.

أما إذا شرب الشيعي النبيذ ثم خالف إلى مذهب يجوزه، فهل يحد لثبوته عليه، أو لا لأن كل مذهب يقر على مذهبة كما تقدم، احتمالان، وهذا فرع أنه ليس مثل منكر الضروري ممن يجب قتله، كما قال به بعض.

ثم إنه لا فرق بين الخمر وسائر المسكرات بلا إشكال ولا خلاف، بل

ص: ٣٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٧٠ الباب ١١ ح ٩، عن قرب الإسناد: ص ٦٧ ح ٥

٢- تفسير البرهان: ج ٢ ص ٤٥٠

عليه الإجماع، ويدل عليه غير واحد من الروايات:

مثل ما رواه الكنانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كل مسكر من الاشربه يجب فيه كما يجب فى الخمر من الحد»^(١).

وعن عمر بن يزيد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: في كتاب على (عليه السلام): «يضرب شارب الخمر وشارب المسكر»، قلت: كم، قال: «حدهما واحد»^(٢).

إلى غير ذلك.

والظاهر أنه لا فرق بين المسكر المائع والجامد، ولفظ الشرب إنما هو للغلبة، ولو كان شرب مسکراً يزيد سكره على غيره لم يتشدد في حكمه، وإن كان لا يبعد التشدد في ضربه على تأمل.

ولو لم يتحمل الثمانين اقتصر على ما يتحمل، لدليل «ما لا يدرك»^(٣)، ولو لم يتحمل أصلًا بدل إلى العرجون للمناط في الزانى.

والطفل والمجنون لهم التعزير حسب ما يراه الحكم صلاحًا، أما من يسقيهما الخمر فيعزر أيضًا، لأنه قد فعل المحرم.

وكذلك من سقاها الكافر إذا كان مسلماً، وإن كان الكافر مستحلاً، لما دل على حرمه سقيهم لها.

ص: ٣٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٣ الباب ٧ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٣ الباب ٧ ح ٢

٣- الغوالى: ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٧

(مسألة ٢): المشهور شهر عظيمه، بل عن العنيه دعوى الإجماع عليه، أنه إذا حد شارب الخمر مرتين قتل في الثالثة، لكن عن الخلاف والمبسوط والمقنع إنه يقتل في الرابعة، ومال إليه الفاضل وولده والشهيد.

ويدل على المشهور جمله من الروايات، بل في الجواهر: إنها متتجاوزه حد الاستفاضه.

فعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد الثالثة فاقتلوه»[\(١\)](#).

وعن محمد، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله[\(٢\)](#).

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه»[\(٣\)](#).
وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أتى بشارب الخمر ضربه، ثم إن أتى به ثانية ضربه، ثم إن أتى به ثالثة ضرب عنقه»[\(٤\)](#).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

إلا أن في قبال هذه الروايات، ما رواه الكليني، قال جميل: «روى بعض أصحابنا أنه يقتل في الرابعة»[\(٥\)](#).

وعن الصدوق في الفقيه: «روى إنه يقتل في الرابعة»[\(٦\)](#).

ص: ٣٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٦ الباب ١١ ح ٣

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ٩٥ ح ٢٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٦ الباب ١١ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٦ الباب ١١ ح ٤

٥- الكافي: ج ٧ ص ٢١٨ ح ٤

٦- الفقيه: ج ٤ ص ٤٠ ح ٣

وعن دعائيم الإسلام رويتنا عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، انهم قالوا الحد في الخمر في القليل والكثير منه وفي السكر من الاشربه المسکره سواء ثمانون جلده، فإذا أخذ ثم عاد ثلاثة مرات كل ذلك يحد قتل (١١).

وفي الرضوى (عليه السلام): «أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهم مرتين قتلوا في الثالثة، وشارب الخمر في الرابعة» (٢).

وعن الخلاف، إنه استدل بالنبوى (صلى الله عليه وآله): «من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه» (٣).

ولا يخفى أن الروايات الثانية لا تقاوم الأولى سندًا ولا عملاً، إلا أن الاحتياط في الدماء، ودرء الحدود بالشبهة، وأولويه تأخير القتل في المقام عن القتل في الزنا، يوجب الاحتياط بالقتل في الرابع إن شاء الإمام ذلك، فقد تقدم حق الإمام في العفو، وإن الأظهر هو العمل بالروايات الأولى معيناً أو مخيراً بينه وبين الروايات الثانية.

ثم إنه لوعف الإمام في الأولى مثلاً، ثم شرب كان اللازم جلده مرتين، ثم قتله على المشهور.

ولو شربه طفلاً مرات وعذر بينها، فالظاهر عدم القتل مطلقاً، لانصراف الأدلة عن الطفل، بل وكذا في سائر الحدود، وكذلك بالنسبة إلى

ص: ٣٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٤ الباب ٩ ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٤ الباب ٩ ح ٤

٣- الخلاف: ج ٣ ص ١٧٢ المسألة ١

المجنون الممیز.

ولا فرق في القتل في الثالثة بين أن يحد مره للخمر ومره لسائر المسكرات، أو يحد المرتدين لجنس واحد.

والظاهر أن الحكم كذلك إذا حد مره للخمر ومره للزنا ومره للقذف، فإنه يقتل في الرابعة ولو لشئ رابع، لوحده الملاك، بالإضافة إلى بعض الإطلاقات.

مثل ما رواه الكليني (رحمه الله)، عن يونس، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، قال: « أصحاب الكبائر كلها إذا أقيمت عليهن الحدود مرتين قتلوا في الثالثة»^(١).

ولو شرب الخمر مرات ولم يتخلل بينها حد حدّاً واحداً، كما هو المشهور، بلا فرق بين اختلاف جنس المشروب واتحاده. ولو شربها كافراً فحد ثم شربها مسلماً فحدّاً فهل يعد الثانية أو الأولى، يتحمل الأول، لإطلاق الأدلة، واحتمال انصرافها إلى من شربها في حاله واحده مرتين إن كان فهو بدوى، اللهم إلا أن يقال بأن حديث الجب^(٢) يرفع كل شيء سبق، وهذا غير بعيد.

نعم إذا شربها ثالث مرات وهو كافر، وقد حد مرتين قتل في الثالثة، لإطلاق الأدلة.

ثم إن الحدين إذا كانا مشروعين قتل في الثالثة، أما إذا كانا غير مشروع، كما إذا كان تاب بعد الشرب لكن لم تقبل منه، لم يعد ذلك الحد الأول، لأنصراف الأدلة إلى الحد المشروع، وفي عد حده السلطان الجائر حدّاً موجباً ثالثه القتل احتمالان، الظاهر العدم، ببطلان أعمال الجائز.

ثم إنه لو لم يمكن قتله في الثالثة فهل يجلد، احتمالان، من أن القتل بدل الجلد خصوصاً بعد إطلاق أدله الجلد، ومن أنه لم يشرع الجلد هنا، وأدله القتل تخصص أدله الجلد، والأقرب إلى الذهن الأول، خصوصاً أن لازم ذلك

ص: ٣٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٧٦ الباب ١١ ح ٢

٢- تفسير البرهان: ج ٢ ص ٤٥

أن يترك الشارب بدون حد ولا تعزير، وهذا في غايه العبد.

وكذا في كل مورد وجب القتل بدل الجلد، سواء كان قتلاً بالرجم، أو بالسيف، أو بالإحراق، أو بغير ذلك.

ولو اشتبه الحكم فجلده في مره يجب قتلها فيها، فهل يقتلها أيضاً، لإطلاق دليل القتل، أو لا لعدم صحة الجمع بينهما، الأول أوفق بالأدلة، والثانى أوفق بدرء الحدود بالشبهه والاحتياط في الدماء.

((القرآن لا تكفي في شرب الخمر))

(مسألة ٣): لا تنفع القرائن في شرب الخمر، كما إذا قام شاهدان بوجوده في دكان الخمار، أو مشيه مع الخمارين، أو أخذه إثناء الخمر ورفعه إلى فمه أو ما أشبه ذلك.

أما إذا شهد أحدهما بشربه والآخر بقيئه لها وجوب الحد، إذا كان الأمران بحيث يمكن أن يكونا لحادث واحد، كما إذا قالا ذلك إنه وقع صباحاً قبل الظهر، لا فيما إذا قالاه بحيث لا يمكن، كما إذا قال أحدهما: رآه يشرب صبح السبت، وقال الآخر: رآه يقيء يوم الأحد.

وهذا هو المشهور، بل عن ظاهر الخلاف وصريح السرائر والتنقیح الإجماع عليه، لما رواه المشايخ الثلاثة، عن الحسین بن زید، عن أبی عبد الله (عليه السلام)، عن أبیه (عليه السلام) قال: «أتی عمر بن الخطاب بقدامه بن مضعون فشهد عليه رجالان، أحدهما وهو عمر التمیمی، والآخر المعلی بن الجارود، فشهد أحدهما أنه رأه یشرب، والآخر أنه رأه یقیء، فأرسل عمر إلى ناس من أصحاب رسول الله (صلی الله علیه وآلہ) فیهم أمیر المؤمنین (عليه السلام) فقال له: ما تقول يا أبا الحسن، فإنك الذي قال له رسول الله (صلی الله علیه وآلہ): أنت أعلم هذه الأمة وأقضهاها، فإن هذین قد اختلفا في شهادتهما، قال (عليه السلام): ما اختلفا في شهادتهما، وما قاءها حتى شربها» (١١).

ومنه يظهر وجوب الحد لو رأيَاه يقيؤه، وقد صرَح بذلك الشِّيخُ، بل عن بعض دعوى الشَّهْرَةِ عَلَيْهِ، وتردد العلامه وابن طاوس وأخرين فيه، باحتمال كون الشرب عن إكراه، في غير محله لتمثيل هذا الاحتمال في الشاهد الثاني في الفرع الأول.

ولو كان إكراه لدافع عن نفسه، فعدم دفاعه دليل العدم، ولو قال

فِي الْفَرْعَ الْأُولِ إِنَّهُ شَرَبَهَا بِإِكْرَاهٍ، وَأَنْكَرَهُ الشَّاهِدُ الْأُولُ لَمْ يَحْدُ، لَأَنَّهُ لَمْ يَقُمْ شَاهِدَانِ عَلَى كَوْنِ الشَّرْبِ كَانَ اخْتِيَارًا، لَكِنَّ الْلَّازِمَ أَنْ يَقِيمَ الْقَرِينَهُ عَلَى صَحَّهُ كَلَامَهُ، لَمَّا تَقْدِمَ غَيْرُ مَرْهُ مِنْ أَصْالَهُ عَدْمُ الإِكْرَاهِ وَالاضْطَرَارِ وَالإِلْجَاءِ، وَأَنْ دُعْوَاهَا يَجِبُ أَنْ تَقْرَنَ بِالشَّاهِدِ.

وَمِمَّا تَقْدِمَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَوْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا بِشَرْبِهَا وَالآخَرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي خَرْوَجَهُ، أَوْ وَالآخَرُ بِأَنَّهَا خَرَجَتْ مِنْ بَطْنِهِ عِنْدَ طَعْنِهِ بِرَمْحٍ وَنَحْوِهِ، كَفِي فِي إِجْرَاءِ الْحَدِّ.

وَهُلُّ الْحُكْمُ كَذَلِكَ فِي مَثَلِ السُّرْقَهُ، كَمَا إِذَا شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ يَأْخُذُ الْمَتَاعَ مِنْ دَارِ زَيْدٍ، وَشَهَدَ الآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَدْخُلُهُ فِي دَارِهِ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَمْثَلَهُ، احْتِمَالَانِ، وَكَذَا إِذَا شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ يَسْبُ زَيْدًا، وَرَأَاهُ الآخَرُ يَقُولُ زَيْدُ لَهُ: لِمَاذَا تَسْبِنِي، أَوْ شَهَدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُمَا يَدْخُلُانِ تَحْتَ لَحَافٍ وَاحِدٍ، وَشَهَدَ الآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُمَا يَخْرُجُانِ مِنْ تَحْتِ لَحَافٍ.

((من استحل الخمر))

(مسائل ٤): من استحل الخمر شربها أولم يشربها، فإن رجع إنكاره إلى إنكار الرساله كان مرتدًا، يجري عليه أحكام المرتد، وإن لم يرجع إنكاره إلى إنكار الرساله كان فاسقاً وجب تعزيره.

وعلى ما ذكرناه يحمل ما عن إرشاد المفید (رحمه الله) قال: روت العاشه والخاصه أن قدامه بن مضمون شرب الخمر فأراد عمر أن يحده، فقال: لا- يجب على الحد إن الله يقول: (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا)^(١) فدرأ عمر عنه الحد، بلغ ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) فمشى إلى عمر فقال: «ليس قدامه من أهل هذه الآية، ولا من سلك سبيله في ارتكاب ما حرم الله، إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لا يستحلون حراماً، فاردد قدامه فاستتبه مما قال، فإن تاب فأقم عليه الحد، وإن لم يتبع فاقته فقد خرج عن الملة»، فاستيقظ عمر لذلك وعرف قدامه الخبر فأظهر التوبه والإلقاء فدرء عنه القتل^(٢).

فإن قدامه بعد ما يعرف أن الحرمه من دين الإسلام، فإن بقى على إصراره في حليتها له كان من إنكار الضروري المنجر إلى تكذيب الرسول (صلي الله عليه وآله) ولذا يستحق القتل.

ولذا كان المحکي عن التقى والمتاخرین كما في المسالک، أن حكم المستحل حكم المرتد، فيفرق حينئذ بين الفطري والملي منه، والذكر والأثرى، ولعل من قال بأنه يستتاب فإن تاب أقيم عليه الحد وإن امتنع قتل، كما عن المقنعه والنهايه والجامع، وعن أتباع الشیخین أيضاً الذهاب إليه، أراد في الرجل الذي كان

ص: ٤٠

١- سورة المائدہ: الآیه ٩٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٦٥ الباب ٢ ح ١

عن ملء، كما يشهد بذلك استدلالهم بالخبر المتقدم، فلا منافاة بين القولين، وإن كان ظاهر غير واحد منهم الجوادر وغيره الفرق بينهما.

مستحل سائر المسكرات

((مستحل سائر المسكرات))

ثم إن الشرائع ذكر أن سائر المسكرات لا يقتل مستحلها، لتحقق الخلاف فيها بين المسلمين، لكن يقام الحد على شربها مستحلاً ومحرماً، وذكر الرياض أنه قول واحد، وعمل الجوادر عدم قتل المستحل بأن حرمتها ليست ضروريه، وعن القواعد وشرحها للأسبهانى.

وفي المسالك: إن الحنفى المعتمد إياحتها يحد على شربها ولا يكفر، لأن النصوص أطلقت بحد الشارب، وإنما لا يكفر لأن الكفر مختص بما وقع عليه الإجماع، وثبت حكمه ضروره من دين الإسلام، وهو منتف في غير الخمر (١).

أقول: وفي كلامين نظر، إذ قولهم بعدم قتل المستحل، إن أرادوا من مذهبة الحليه فهو واضح، ولا أقل من أنه ليس عالماً بالحرمه، وقد تقدم لزوم العلم في الحد، وإن أرادوا من مذهبة الحرمه، فحال سائر المسكرات حال الخمر، فإن كانت الحرمة ضروريه عنده ورجح إنكاره إلى تكذيب الرسول (كما هو المناط في الارتداد) لزم قتلها من باب الارتداد كما تقدم في الخمر، فلا وجه للفرق بينهما، هذا بالنسبة إلى كلامهم الأول.

وأما قولهم بحد الحنفى فلا وجه له، لقاعدته «ألزمونهم بما التزموا به» (٢)، وإلا لزم حدتهم وتعزيرهم في كل ما خالف مذهبنا، كإفطارهم قبل المغرب، وطلاقهم الثلاث في مجلس ثم نكاح إنسان آخر لها، إلى غير ذلك، ولا يقول بذلك أحد، ودليلهم بإطلاق حد الشارب غير وجيه، إذ الإطلاق مقيد في المقام كما قيد في الكافر.

ص: ٤١

١- راجع مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ٤٦٩ ط الحديث

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ الباب ٣٠ ح ٥

ثم إن الجوادر ذكر الفرق بين الضروري وغيره من المقطوع به، وقال: بأن منكر الأول كافر وإن لم يعلم بالحال، وأن منكر الثاني ليس بكافر إذا لم يعلم بالحال، وهذا الفرق غير ظاهر، إذ لا دليل على كفر منكر الضروري إذا جهل الحال، لما تقدم في كتاب الطهارة من أن الكفر تابع لتكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) وهو لا يتحقق في الجاهل، والله سبحانه العالم.

ومن كل ذلك يظهر الكلام في بايغ الخمر وسائر المسكرات، فإن باعها معتبراً بحرمه البيع كان فاسقاً أو جب التعزير، وإن باعها وكان مذهبة حليه البيع كما في بيع النبي عند المخالفين ترك شأنه، إلا أن يكون محظوظ آخر في بيته فيمنع، كما يمنع الكفار من التظاهر ببيع الخمر، وإن باعها مستحلاً وكان من مذهبة حرمه البيع، فإن كان عالماً بذلك ورجع إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله) كان مرتدًا لأن العمل المستند إلى الاعتقاد حال القول، وإن لم يعتقد فلا فرق بين إنسان يقول إن الزنا حلال ولا يزني، فيما إذا رجع قوله إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله) وبين إنسان يزني معتقداً حليه أو لا يقول بلفظه ذلك، فإن اعتقاده إذا رجع إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله) كان عمله المستند إلى هذه العقيدة تكذيباً للرسول (صلى الله عليه وآله) الموجب للارتداد وإن لم يرجع إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله) كان موجباً للتعزير، وإن كان جاهلاً بذلك فلا تعزير عليه.

ومما تقدم يظهر الكلام فيمن كان مذهبة الحليه كالحنفي، لكنه اجتهد أو قلد فرأى الحرمه ثم ارتكبه، فإن كان يرجع إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله) كان مرتدًا، إلا كان فاسقاً أو جب تعزيره، وفيمن كان مذهبة الحرمه كالشيعي لكنه اجتهد أو قلد فرأى الحليه، فإنه لا يوجد فسقاً ولا كفراً،

نعم للحاكم منعه عن البيع ونحوه إذا أوجب فساداً.

ثم إنه قد تقدم في باب الزنا الكلام حول ما إذا تاب قبل قيام البيته والإقرار أو بعدهما، وأن التوبه قبلهما تسقط الحد، وأن التوبه بعدهما لا تسقطه، إلا أن يعفو الإمام (عليه السلام)، وفي المقام كذلك لوحده الدليلين في المقامين، كما أنه تبين مما تقدم حكم استحلال شيء من المحرمات كالميته والدم وغيرهما، وحكم من ارتكبها من دون استحلال، فلا حاجه إلى تكرار الكلام فيه.

((حفظ المجرم من التلف والسرایه))

(مسائل ٥): الواجب حفظ الإنسان الذي لزم عليه حد أو قصاص من التلف ومن السرایه ومما أشبه، وذلك لوجوب حفظ النفس وحرمه التعدي، فإذا كان الشارب مثلاً يموت إذا ضربناه الحد لم يجز، ولا يفهم من دليل الجلد جلد مهما كان حتى يقال بأنه لا يأس بموته، لأن ذلك لازم وجود جلده، بل الظاهر من دليل الجلد جلد بما يستلزم عاده من الإيلام لا أكثر من ذلك.

ولذا إذا خيف عليه من الموت، أو من مرض مهلك، أو ما أشبه مما هو زائد على المتعارف لم يجز كل الضرب أو أصل الضرب، أو الضرب في الموضع المخوف منه، كما إذا كان ضربه على صدره يخشى منه تمرسه بمرض القلب.

وكذا في القصاص إذا خيف من قطع يده موته أو ما أشبه، لم تقطع يده في القصاص، بل يبدل الضرب بالعرجون أو ينقص منه، لدليل «ما لا يدرك»^(١)، أو يبدل الحكم بما يراه صلاحاً من الحبس ونحوه من باب النهي عن المنكر وشباهه، وفي باب القصاص يبدل إلى المال مع تعزيره لفعله الحرام.

أما إذا زاد الجلد من دون مبالغة، فاللازم الاقتصاص منه، كما إذا ضرب عوض الثمانين تسعين، فإنه يجلد عشره، لقاعدته القصاص.

ويبدل عليه بالإضافة إلى ذلك، ما عن الثوري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أمر قنبراً أن يضرب رجلاً حدّاً، فغلط قنبر فزاده ثلاثة أسواط، فأقاده على (عليه السلام) من قنبر ثلاثة أسواط»^(٢).

ص: ٤٤

١- الغوالى: ج ٤ ص ٥٨ ح ٢٠٧

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٢ الباب ٣ ح ٣

وعن السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلها): «من بلغ حدًا فى غير حد فهو من المعذبين»^(١).

وعن حمران بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من الحدود ثلث جلد، ومن تعدد ذلك كان عليه حد»^(٢).

وقد تقدم قول الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) للأطفال إنه يقتضى من معلمهم إن زاد في ضربهم^(٣).

وأما إذا أخطأ القاضى فمحل الكلام فيه باب القضاء.

وأما إذا مات أو حصل فيه نقص غير متعارف بسبب الحد أو التعزير، فلا ديه له على المشهور، كما في الجواهر، واستدل له في المسالك بأنه (فعل سائغ أو واجب فلا يتعقبه الضمان، ولأن الإمام محسن في امثال أوامر الله وإقامه حدوده، وما على المحسنين من سبيل)^(٤). ولحسنه الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «أيما رجل قتله الحد أو القصاص فلا ديه له»^(٥).

أقول: ويدل عليه أيضًا ما عن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «من أقيم عليه حد فمات فلا ديه ولا قود»^(٦).

ص: ٤٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٢ الباب ٣ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٢ الباب ٣ ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٢ الباب ٨ ح ٢

٤- سوره التوبه: الآية ٩١

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٧ الباب ٢٤ من قصاص النفس ح ٩

٦- مسالك الأفهام: ج ١٤ ص ٤٧٢

٧- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٦ الباب ٣ ح ٣

ثم إن جماعه منهم ابن إدريس صرحاً بأنه لا فرق في ذلك بين حقوق الناس وحقوق الله، كما صرخ آخرون بأنه لا فرق بين الحد والتعزير، وهذا هو مقتضى القاعدة.

ويدل عليه بالإضافة إلى ما تقدم، ما رواه الشحام: «من قتله الحد فلا ديه له»^(١).

وما رواه الشيخ، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قتله القصاص بأمر الإمام فلا ديه له في قتل ولا جراحه»^(٢).

وما رواه الجعفريات، عن جعفر (عليه السلام)، عن جده (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «من اقتضى منه شيء فمات فهو قتيل القرآن»^(٣).

وما رواه الدعائيم، عن علي (عليه السلام) إنه قال: «من مات في حد أو قصاص فهو قتيل القرآن فلا شيء عليه»^(٤).

وقد نقل التفصيل في المسألة عن الاستبصار، فقال بأن عدم الديه في ما إذا كان حق الله، أما إذا كان حق الناس فتجب الديه على بيت المال.

وعن المبسوط الفرق بين الحد فهدر، وبين التعزير فديته على بيت المال.

استدل للأول: بما رواه الحسن بن صالح الثوري، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «من ضربناه حداً من حدود الله تعالى فمات فلا ديه له علينا».

وما رواه الصدوق في الفقيه، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «من ضربناه حداً من

ص: ٤٦

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٦ الباب ٢٤ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٦ الباب ٢٤ ح ٨

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٥ الباب ٢٢ ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٥ الباب ٢٢ ح ٣

حدود الله فمات فلا ديه له علينا، ومن ضربناه حداً من حدود الناس فمات فإن ديته علينا»[\(١\)](#).

وأما تفصيل المبسوط، فقد استدل له بأن الرواية نفت أن يكون الحد الموجب للهلاك مضموناً، أما التعزير فيبقى على الأصل.

ويرد على الأول: إنه لابد من حمل الخبرين على الاستحباب، لأن مقتضى الجمع بين هذين وبين روايات المشهور.

وعلى الثاني: إن الحد في الروايات إذا أطلق أريد به الأعم من التعزير.

وكيف كان، فالمشهور هو مقتضى القاعدة.

ثم المراد بـ (عليها) بيت المال، لأنه المنصرف، فاحتمال أن يراد به في مال الإمام الشخصي لا وجه له، وإن احتمله بعض.

ثم إن مقتضى الرفق في الحدود، كما دل عليه النص والفتوى، أن يجري الحد تحت نظر طبيب حتى يطمئن على عدم تجاوز الحد بما لا يلازمته عاده، وأن يعالجه الطبيب بعد إجراء الحد، وكان أمير المؤمنين (عليه السلام) يطعم من قطع يده للسرقة حتى تبرأ يده ويكسوه ثم يطلق سراحهم [\(٢\)](#)، كما يأتي في باب السرقة وكونه تحت نظر الطبيب إذا كان محل الخوف.

ص: ٤٧

١- الفقيه: ج ٤ ص ٥١ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٨ الباب ٣٠ ح ١

((إذا حكم الحاكم بالحد ثم ظهر الخلاف))

(مسأله ٦): لو أقام الحاكم الحد بالقتل رجماً أو بغيره، أو قطع يد أو نحوه، ثم ظهر الخلاف فهو على أقسام:

الأول: إن ظهر كذب الشهود عمداً، وهنا يغرن الشهود الديه أو يقتضي منهم.

ويدل عليه صحيح جميل، عن أخباره، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «فِي الشَّهُودِ إِذَا شَهَدُوا عَلَى الرَّجُلِ ثُمَّ رَجَعُوا عَنْ شَهادَتِهِمْ وَقَدْ قُضِيَ عَلَى الرَّجُلِ، ضَمِنُوا مَا شَهَدُوا بِهِ وَغَرَّمُوا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَضِيَ صَرْحَتْ شَهادَتِهِمْ وَلَمْ يَغْرِمْ الشَّهُودْ شَيْئاً»[\(١\)](#).

وصحیح ابن محبوب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في أربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع أحدهم وقد قضى على الرجل، ضمنوا ما شهدوا به وغرموا، وإن لم يكن قضى صرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئاً[\(٢\)](#).

وعن الفقيه، عن مسمع كردین، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في أربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم ثم رجع أحدهم فقال: شككت في شهادتى، قال: «عليه الديه»، قال: قلت: فإنه قال: شهدت عليه متعمداً، قال: «يقتل»[\(٣\)](#).

والظاهر أن الغرامه بقدر الشاهد الذى رجع أو ظهر كذبه، فإنه إنما يتحمل بقدر لا يقدر الكل، كما أن غيره ممن لم يرجع ولم يكذب نفسه ولم يظهر كذبه لا شيء عليه، لأنه محسن وما على المحسنين من سبيل[\(٤\)](#).

ص: ٤٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٣٨ الباب ١٠ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٠ الباب ١٢ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٠ الباب ١٢ ح ٣

٤- سورة التوبه: الآية ٩١

أما ما رواه إبراهيم بن نعيم الأزدي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أربعة شهدوا على الرجل بالزنا فلما قتل رجع أحدهم عن شهادته، قال: فقال: «يقتل الراجم ويؤدى الثلاثة إلى أهله ثلاثة أرباع الديه»^(١)، فلا بد أن يحمل على بعض المحامل.

ويدل عليه خبر السكونى، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، فى أربعة شهدوا على الرجل بأنهم رأوه مع امرأه يجامعها وهم ينظرون، فرجم ثم رجع واحد منهم، قال: «يغرن ربع الديه إذا قال: شبه على، وإذا رجع اثنان وقالا: شبه علينا غرما نصف الديه وإن رجعوا كلهم وقالوا: شبه علينا غرموا الديه، فإن قالوا: شهدنا بالزور قتلوا جميعاً»^(٢).

وتفصيل الكلام فى باب الشهادات.

الثانى: أن يظهر اشتباهم، وهنا يغرون ولا قصاصون ونحوه، لأنهم لم يتعمدوا ذلك.

الثالث: أن يظهر فسقهم، أو عدم أهليةهم بالصغر والجتون وما أشبه، والظاهر أن الديه فى بيت المال، وقد قال فى الجواهر: (بلا خلاف أجد، إلا ما يحکى عن ظاهر الحلبى من الضمان فى ماله، وهو واضح الضعف) انتهى.

ووجهه واضح، لأنه إما أن يهدى ولا وجه له، فإنه «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(٣)، وأما أن يكون على الحاكم أو على الشهود، ولا وجه له لأنهما محسنان،

ص: ٤٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٠ الباب ١٢ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٣ الباب ١٤ ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ الباب ٤٦ ح ٥

وما على المحسنين من سبيل (١)، وتفصيل الكلام في باب القضاء.

إذا أرسل الحاكم إلى حامل فأجهضت

((إذا أرسل الحاكم إلى حامل فأجهضت))

ولو أرسل الحاكم إلى حامل فأجهضت فديه الجنين في بيت المال، كما عن الأكثرون، خلافاً لابن إدريس حيث جعلها على العاقله، والأصل هو المتعين، لأنه لا يبطل دمه، كما في النص والفتوى، ولا وجه لكونها على العاقله للأصل، ولا في مال الحاكم لأنه محسن، فلم يبق إلا بيت المال المعد لمصالح المسلمين.

أما مستند ابن إدريس فهي القصة المشهورة المذكورة في قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، حيث أرسل عمر خلف حامل ليقيم عليها الحد فأجهضت، فسأل الصحابة عن ذلك فلم يوجبا عليه شيئاً، فقال: ما عندك في هذا يا أبا الحسن (عليه السلام)، فتنصل (عليه السلام) عن الجواب، فعزم عليه، فقال: «إن كان القوم قد قاربوا لك فقد غشوك، وإن كانوا ارتابوا فقد قصرروا الديه عاقلك، لأن قتل الصبي خطأ تعلق بك»، فقال: أنت والله نصحتني من بينهم، والله لا تخرج حتى تجرى الديه على بنى عدى، ففعل (عليه السلام) ذلك، كذا رواه المسالك وتبعه الجواهر (٢).

وروى قريباً منه في الوسائل عن الكافي، عن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كانت امرأة تؤتي فبلغ ذلك عمر ببعث إليها فروعها وأمر أن ي جاء بها إليه، ففرغت المرأة فأخذها الطلاق فذهب إلى بعض الدور فولدت غلاماً، فاستهل الغلام ثم مات، فدخل عليه من روعه المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله، فقال له بعض جلسائه: يا أمير المؤمنين ما عليك من هذا شيء، وقال

ص: ٥٠

١- سورة التوبه: الآية ٩١

٢- الجواهر: ج ٤١ ص ٤٧٢

بعضهم: وما هذا، قال: سلوا أبا الحسن (عليه السلام)، فقال أبو الحسن (عليه السلام): «لَئِنْ كُنْتُمْ أَجْتَهَدْتُمْ مَا أَصْبَطْتُمْ، وَلَئِنْ كُنْتُمْ بِرَأْيِكُمْ قَلْتُمْ لَقَدْ أَخْطَأْتُمْ» ثم قال: «عَلَيْكَ دِيْهِ الصَّبِيْ»^(١).

وقد رواها المفید (رحمه الله) في الإرشاد.

وفي آخرها: إنه (عليه السلام) قال: فقال على (عليه السلام): الديه على عاقلك^(٢). والجمع بينهما كما في الوسائل بحمل روایه الكلینی على روایه المفید.

ولا يخفى أن استدلال ابن إدريس بهذه الرواية غير تام، لأن عمر لم يكن حاكماً خطأ في بيت المال، فلا ينافي ذلك ما تقدم من القاعدة.

ومما تقدم يعلم أنه لو خاف من الرسول إليه فعمى أو أصيب بالشلل أو البكم، أو مات خوفاً، كانت الديه على بيت المال، لوحده الدليل، وإن لم يكن الحاكم بحق كانت الديه على عاقلته.

ثم إنه لو أمر الحاكم بضرب المحكوم زياذاً فزاد الضارب كما أمر، فإن لم يعلم الضارب قدر الحد ولا أن الحاكم ظالم، فله صورتان:

الأولى: أن يموت المحكوم أو ينقص، فلو ليه ولنفسه القصاص، لأن السبب أقوى من المباشر، وللمناط في ما تقدم من روایات رجوع الشهود، حيث يوضع الجرم عليهم، ويصح أخذ الديه فيهما.

الثانية: أن لا يموت ولا ينقص، وإنما يضرب أكثر، كما إذا ضرب الشارب تسعين، أو الزانى مائة وعشرون مثلاً، وهنا يجب الاقتصاص منه، للدليل في

ص: ٥١

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٠٠ الباب ٣٠ من موجبات الضمان ح

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٠٠ الباب ٣٠ من موجبات الضمان ح

الصوره الأولى، وللمضروب أكثر المصالحه معه بمال ونحوه.

وإن علم قدر الحد فراد إطاعه لـالـأمر، أو علم بأنـالـحاكم ظالم وأنـه تحرم إطاعته ومع ذلك ضرب، فالـديـه والـقصاصـ على الصارب لاـالـأمر، لأنـالـمبـاشرـ أـقوـيـ منـالـسـبـبـ.

ثمـ فيـ صـورـهـ القـتـلـ وـالـنـقـصـ،ـ هـلـ أـنـ عـلـىـ القـاتـلـ مـنـ السـبـبـ أـوـ الـمـباـشـرـ كـلـ الـدـيـهـ وـحـقـ أـنـ يـقـنـصـ مـنـهـ كـامـلاـ لـاستـنـادـ القـتـلـ وـالـنـقـصـ إـلـيـهـ.

أـوـ نـصـفـ الـدـيـهـ،ـ لـأنـ القـتـلـ وـالـنـقـصـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ اللهـ سـبـحـانـهـ وـإـلـىـ السـبـبـ أـوـ الـمـباـشـرـ،ـ كـمـاـ اـخـتـارـهـ الشـرـائـعـ وـالـجـواـهـرـ وـغـيرـهـماـ.

أـوـ يـفـصـلـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ الـحـاكـمـ ظـالـمـ وـعـلـمـ الصـارـبـ بـذـلـكـ وـمـعـ ذـلـكـ ضـرـبـ فـالـقـصـاصـ وـالـدـيـهـ عـلـىـ الصـارـبـ،ـ لـأـنـهـ لـمـ يـجـزـ لـهـ

أـنـ يـضـرـبـ أـصـلـاـ،ـ إـذـ لـأـحـقـ لـلـحـاكـمـ الـظـالـمـ فـيـ الضـرـبـ،ـ وـبـيـنـ غـيرـهـ مـنـ الصـورـهـ،ـ فـالـقـولـانـ الـأـولـانـ.

أـوـ يـفـصـلـ بـيـنـ مـاـ إـذـاـ كـانـ القـتـلـ وـالـنـقـصـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ الضـرـبـاتـ الـأـخـيـرـهـ الـرـائـدـهـ،ـ فـالـقـتـلـ وـالـقـصـاصـ وـالـدـيـهـ الـكـامـلـهـ،ـ وـبـيـنـ مـاـ كـانـ

الـقـتـلـ وـالـنـقـصـ مـسـتـنـدـ إـلـىـ كـلـاـ الـأـمـرـيـنـ مـنـ حـدـ اللهـ وـمـنـ الـزـيـادـهـ،ـ بـقـدـرـ مـتـسـاوـ فـالـقـتـلـ وـالـقـصـاصـ وـالـدـيـهـ عـلـىـ التـنـاصـفـ،ـ أـوـ بـقـدـرـ غـيرـ

مـتـسـاوـ فـالـقـتـلـ وـالـقـصـاصـ وـالـدـيـهـ عـلـىـ مـقـدـارـ النـسـبـهـ.

أـوـ يـفـصـلـ بـالـجـمـعـ بـيـنـ التـفـصـيلـيـنـ الـأـخـيـرـيـنـ.

الـظـاهـرـ التـفـصـيلـ الثـالـثـ،ـ لـأـنـهـ مـقـتضـيـ الـأـدـلـهـ،ـ إـذـ كـيـفـ يـحـكـمـ بـالـقـصـاصـ وـالـقـتـلـ وـالـدـيـهـ عـلـىـ الـأـمـرـ إـذـاـ كـانـ الصـارـبـ يـعـلـمـ عـدـمـ

صـلـاحـيـتـهـ لـلـحـكـمـ،ـ ثـمـ كـيـفـ يـحـكـمـ بـأـنـ الـدـيـهـ عـلـىـ التـنـاصـفـ مـعـ أـنـ مـدـخـيـلـهـ ضـرـبـ اللهـ قدـ تكونـ أـكـثـرـ،ـ وـقـدـ تكونـ أـقـلـ،ـ وـقـدـ تكونـ

مـتـسـاوـيـهـ مـعـ الـزـيـادـهـ،ـ مـثـلـاـ قـدـ يـرـمـيـ أـحـدـ الـقـاتـلـيـنـ زـيـداـ بـسـهـمـ وـالـثـانـيـ بـسـهـمـيـنـ،ـ فـيـسـتـنـدـ الـمـوـتـ إـلـىـ الـثـلـاثـهـ،ـ وـحـيـنـئـذـ يـكـونـ ثـلـثـ الـدـيـهـ

عـلـىـ ذـيـ السـهـمـ الـوـاحـدـ،ـ وـفـيـ الـمـقـامـ كـذـلـكـ.

وـمـجـرـدـ اـسـتـنـادـ التـلـفـ إـلـيـهـماـ الـذـيـ اـسـتـدـلـ بـهـ الـجـواـهـرـ لـاـ يـنـفعـ فـيـ

التصنيف كما هو واضح.

كما أن استدلال المسالك لكون جميع الديه عليه مطلقاً، بأنه عادى يجعل الضمان عليه، كما لو ضرب مريضاً مشرفاً على التلف، أو ألقى حجراً في سفينه موفره فغرقها، فيه نظر، إذ في المثالين يستند التلف إلى الضارب والملقي بخلاف المقام، حيث ربما يستند التلف إلى أمر الله بحيث كانت الزيادة كالحجر في جنب الإنسان، وربما يستند إلى الزيادة، وربما يستند إليهما بالتساوي أو بالتفاضل.

هذا ولكن بناؤهم على التساوى في الضمان وإن اختلفا في التأثير.

ومما تقدم يظهر الحكم في ما إذا كان الحاكم ظالماً أو عادلاً، واشتبه بأمره بالزيادة، ثم زاد الضارب زياً ثانية عمداً أو اشتباهاً، فحصل الموت أو النقص، فإنه ربما ثبت الديه، وربما تكون على بعضهم أو كلهم، بالتساوي أو التفاضل.

كثره فروع المسأله

((كثره فروع المسأله))

ثم إن المسأله طويله الذيل، ولها صور كثيرة، تحصل من فرض الحاكم العادل والظالم، والعامل بالزيادة والمشتبه.

ثم الضارب قد يكون عالماً بظلم الحاكم، وقد يكون جاهلاً، وعلى كلا التقديرتين قد يكون عالماً بالزيادة وقد يكون جاهلاً، ثم الزيادة قد تكون من الحاكم، وقد تكون من الضارب، وقد تكون منهما، وعلى كل التقديرات قد يكون القتل أو النقص، أو الزيادة المجردة بدون قتل أو نقص، مستنده إلى الحاكم، أو إلى الضارب، أو إلى كليهما بالتساوي أو التفاضل، وقد يجهل أن الموت أو النقص حصل بسبب الأصل، أو بسبب الزيادة، أو بكليهما، متساوياً أو متفاضلاً، إلى غير ذلك.

وهذه المسأله مرتبه بالقضاء والشهادات والحدود والديات والقصاص كما لا يخفى.

وقد تقدم حديث ضرب على (عليه السلام) لقبر، حيث زاد في الحد أسواطاً^(١)، مما يظهر منه أنه فعله عمداً غيظاً، وإن لم يكن عليه ضرب.

ومما ذكرناه هنا يمكن استخراجسائر الصور بالتأمل، كما يظهر الإشكال في جمله من كلماتهم، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٥٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٢ الباب ٣ ح ٣

اشارة

فصل

((في السرقة))

السرقة حرام بالأدله الأربعه:

فمن الكتاب: قوله سبحانه: (السارق والسارقه فاقطعوا أيديهم)[\(١\)](#) الآيه.

والإجماع دعوه عليه متواتره، ومحصله لا غبار عليه.

والعقل دل على ذلك، لأنه يوجب فساد الاجتماع.

والروايات به متواتره، فعن العلل والعيون، عن الرضا (عليه السلام)، وفي ما كتب من جواب مسائل محمد بن سنان:

«وعله قطع اليدين من السارق لأنه تبادر الأشياء بيمينه، وهي أفضل أعضائه وأنفعها له، فجعل قطعها نكالاً وعبره للخلق، لثلا يبتغوا أخذ الأموال من غير حلها، ولأنه أكثر ما يباشر السرقة بيمينه، وحرم غصب الأموال وأخذها من غير حلها لما فيه من أنواع الفساد، والفساد محظوظ لما فيه من الفناء، وغير ذلك من وجوه الفساد، وحرم السرقة لما فيها من فساد الأموال وقتل الأنفس لو كانت مباحة، ولما يأتي في التغاصب من القتل والتنازع والتحاسد، وما يدعوا إلى ترك التجارة والصناعات في

ص: ٥٥

المكاسب واقتناة الأموال إذا كان الشيء المقتني لا يكون أحد أحق به من أحد»[\(١\)](#).

وعن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أربع لا يدخل بيته واحدٌ منها إلا خرب ولم يعمر بالبركة: الخيانة والسرقة وشرب الخمر والزنا»[\(٢\)](#).

وفي قرب الإسناد، عن علي، عن أخيه موسى (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يزني الزانى وهو مؤمن، ولا يسرق السارق وهو مؤمن»[\(٣\)](#).

وعن زرارة، عن الباقر (عليه السلام) في حديث: «ولقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): لا يزني الزانى حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، إذا فعل شيئاً من ذلك خرج منه روح الإيمان»[\(٤\)](#).

وفي حديث العجفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رأيت في النار صاحب العباءة الذي غلها، ورأيت في النار صاحب المحجن الذي كان يسرق الحاج محجنه، ورأيت في النار صاحب الهرة تنهشها مقبله ومدببه، كانت أو ثنتها فلم تكن تطعمها ولم ترسلها تأكل من حشاش الأرض، ودخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذي أرواه من الماء»[\(٥\)](#).

ص: ٥٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨١ الباب ١ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٢ الباب ١ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٢ الباب ١ ح ٤. وقرب الإسناد: ص ١١٢ ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ١ ح ١

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ١ ح ٢

وعنه (صلى الله عليه وآلها) قال: «لعن الله السارق يسرق البيضه فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده»^(١).

إلى غيرها.

السرقة بالمعنى الخاص والعام

((السرقة بالمعنى الخاص والعام))

ثم السرقة لها إطلاقان:

إطلاق عام، يشمل كل أخذ لأموال الناس ولو بالقانون أو القوه.

وإطلاق خاص، وهو المشتمل على الشرائط الآتية في باب الحدود.

ومن السرقة بالمعنى العام سرقه الدوله أموال الناس، أو سرقه التاجر أموال الناس باسم القانون، فالشيوعيون هم سراق لأموال التجار والأفراد، والرأسماليون هم سراق لأموال الناس، والدول التي تأخذ الضرائب غير المشروعه سراق تحت لواء القانون.

نعم إذا كانت الدوله إسلاميه واضطررت إلى أخذ الضرائب الزائده عن الخمس وما أشبه لأجل الحرب أو نحوها لم تكن سارقه.

الشيوعيه والرأسماليه سراق

((الشيوعيه والرأسماليه سراق))

أما سرقه الشيوعيه، فهى سرقه وحمق، إذ أن استيلاء الدوله معناه سرقه الدوله الأموال من كل الشعب، بالإضافة إلى أن تحطيم الملكيه الفردية معناه عدم ظهور الكفاءات، إذ الإنسان لا يستعد أن يجتهد ليكون ربحه فى كيس غيره، بالإضافة إلى إنه كبت لغريزه الإنسان فى حب التملك والاستيلاء، ولذا نرى الشيوعيه بعد أن تجاوزت عن قوانين ماركس مرات، هى فقيره إلى الدول الرأسماليه فى رزقها وصنعتها، وقد مرت على حكمتها أكثر من ستين سنه، وستبقى النسبة كذلك ولو مرت عليها ألف سنه، وإن كانت الظواهر القطعية تدل على تحطم الشيوعيه العالميه قبل مرور عشرين سنه آخر، على أكثر الفروض.

وأما سرقه الرأسماليه، فهى سرقه وتكوين لنظام الطبقات الحاده الموجب

ص: ٥٧

للثورات والحروب دائمًا، لأن الرأسمالية تستغل الإنسان فيوجد طبقات فقيرة حاده مما يوجب الاصطدام الدائم والفقر الدائم في المجتمع، ولذا نرى العالم الغربي كذلك.

بالإضافة إلى إفقارهم للعالم الثالث، بالإضافة إلى فساد وإفساد رأس المال في تجارة الحروب، وإن كانت هذه التجارة مشتركة بين الشيوعية والرأسمالية.

فهناك فقر من ناحيه الأغنياء، وفساد من ناحيه ثالث، ومن فساد هذين النظائرتين تعرف فساد نظام الحكومات الدائرة في فلكيهما، إن قليلاً أو كثيراً.

لا يقال: ففي نظام الملكي الفردي التي يعترف بها الإسلام، إعادة لفقر الفقراء وفساد الأغنياء، وسرقة من الأغنياء لجهود الفقراء.
لأنه يقال: ليس كذلك، إذ يجب على الدولة أن تنظم أمرها حتى لا يكون في البلاد فقير، كما أن الدولة تمنع عن أي نوع من الفساد.

أما أنه سرقه لجهود الفقراء، ففيه نقض وحل.

أما النقض: فالسلطة والعلم فإنهما أيضًا سرقه لقدرات الناس وعلومهم، فلماذا رئيس الدولة له قدره مائه مليون مثلاً، والدكتور له علم ألف العلماء الذين استفاد من علومهم، فإذا أشكل على تجمع رأس المال لزم أن يستشكل على تجمع السلطة وتجمع العلم.

لا يقال: الرئيس وصل إلى السلطة برضى الشعب، والعالم وصل بأتعابه.

لأنه يقال: التاجر وصل برضى العمال وبأتعابه الفكرية البدنية، فهل هو جبر أحداً على أن يعمل عنده.

إن قلت: القانون جبرهم على أن يعملا عنده بأجر قليل.

قلنا: في السلطة أيضاً القانون جبر الناس أن يعطوا صوتهم إلى الرئيس.

وأما الحل: فلأن المجتمع بحاجه إلى مخزن للأموال وللخبرات ليعرف كيف يأخذ وكيف يصلح المال، وهذا الخبر لا يخلو أن يكون من الشعب أو الدولة، لكن الشانى باطل، إذ ذلك يوجب تجمع المال والقوه فى مكان واحد، وذلك يوجب أبشع ديكناتوريه، كما نشاهدتها فى كافه البلاد الشيعيه.

أما فى نظام التجاره والملك الفرديه، فالمال فى مكان والقدرة فى مكان، فإذا ظلم التاجر كان للمظلوم موضع شكوى هو الدولة، مما يوجب إمكان نشر العداله الاجتماعيه، بينما فى تجمع رأس المال والقوه لا موضع للمظلوم من الشكایه، فهل يشتكى المظلوم إلى الظالم نفسه

ولذا قرر الإسلام نظام الملكيه الفرديه، وقرر لزوم عدم وجود فقير ومح الحاج، وقرر كبح جماح الأغنياء حتى لا يفسدوا، بينما الرأسماليه قررت الملكيه الفرديه بدون تقرير الأمرين الآخرين، والشيعيه لم تقرر أياً من البنود الثلاثه، ولذا كان في الرأسماليه فسادان وفي الشيعيه ثلاثة مفاسد.

لا يقال: في البلاد الرأسماليه لا فقير.

لأنه يقال: أولاً: إنه كذب.

وثانياً: إذا سلم ذلك، فإنهم هم سبب إفقار العالم الثالث.

وبهذا تبين أن كلا من الدوله فى الشيعيه، والتاجر فى الرأسماليه الغربيه، وكلتيهما فى نظام الدول التابعه لأنظمتهما سراق، وأن النظام الحالى من السرقة هو النظام الإسلامي، والمطلب فى هذا الباب وسيع ذكرناه استطراداً، والله المستعان.

البلوغ شرط في حد السرقة

((شروط إجراء حد السرقة))

(مسئلة ١): الحد يجري على السارق بشروط:

((البلوغ شرط في حد السرقة))

الأول: البلوغ، فغير البالغ إذا سرق لم يحد وإنما يؤدب، ولو تكررت سرقته على المشهور إذا كان مميزاً.

ويدل على عدم الحد عليه رفع القلم عن الصبى^(١)، وعلى تأديبه متواتر الروايات، وقد اختلفت الروايات كالفتاوی فى كيفية التأديب، والأقوى أنه بنظر الحاكم فى تطبيق أحد ما فى الروايات الصاحح والموثقة، لأنه طريق الجمع بين الروايات.

وقد جمع النهاية بين الروايات بأنه يعفى عنه أولاً، فإن عاد أدب، فإن عاد حكت أنامله حتى تدمى، فإن عاد قطع أنامله، فإن عاد قطع كما يقطع الرجل.

وتبعه عليه القاضى والمختلف ناسباً له إلى الأكثرا.

قال فى الجواهر: وإن كنا لم نتحققه، وقال ابن يحيى فى الجامع: كما فى حسن الحلبي الآتى، وقال الصدوق فى المقنع: كما فى صحيح ابن سنان، وقال ابن زهرة: بما يأتى من روایة الغنیة، وقال المحقق فى النکت: الذى أراه تعزیر الصبى والاقصار على ما يراه الحاكم أردع له، وقال المسالك والرياض: بحمل النصوص على كونها تأدیباً بنظر الحاكم، ويظهر من الوسائل والمستدرک توقيفهم فى قدر الحد، إلى غير ذلك من الأقوال.

أما الروايات: ففى صحيح ابن سنان، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصبى يسرق، قال: «يعفى عنه مره أو مرتين ويعزر فى الثالثة، فإن عاد قطعت أطراف أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»^(٢).

ص: ٦٠

١- الوسائل: ج ١ الباب ٤ من مقدمه العبادات ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٢ الباب ٢٨ ح ١

وفي صحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، سأله عن الصبي يسرق، قال: «إذا سرق مره وهو صغير عفى عنه، فإن عاد عفى، فإن عاد قطع بنانه، فإن عاد قطع أسفل من بنانه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»[\(١\)](#).

وفي حسن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام): «إذا سرق الصبي عفى عنه، فإن عاد عذر، فإن عاد قطع أسفل من ذلك، وقد أتى على (عليه السلام) بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف الأصابع»[\(٢\)](#).

وفي صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، في الصبي يسرق يعفى عنه مرره، فإن عاد قطع أنمائه أو حكت حتى تدمي، فإن عاد قطع أصابعه، فإن عاد قطع أسفل من ذلك»[\(٣\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، الصبي يسرق، قال: «يعفى عنه مرتين، فإن عاد الثالثة قطع أنمائه، فإن عاد قطع المفصل الثاني، فإن عاد قطع المفصل الثالث، وترك راحته وإبهامه»[\(٤\)](#).

وعن الغنيه، قال: روى أصحابنا أن الصبي إذا سرق هدد، فإن عاد ثانية أدب بحک أصابعه في الأرض حتى تدمي، فإن عاد ثالثة قطع أطراف أنمائه الأربع من المفصل الأول، فإن عاد رابعه قطع من المفصل الثاني، فإن عاد خامسه قطع من أصولها»[\(٥\)](#).

ص: ٦١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٣ الباب ٢٨ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٣ الباب ٢٨ ح ٢ و ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٤ الباب ٢٨ ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٦ الباب ٢٨ ح ١٥

٥- الغنيه، من الجوامع الفقيه: ص ٥٦٠ و ٥٦١

وفي صحيح زراره، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «أتى على (عليه السلام) بغلام قد سرق فطرف أصابعه ثم قال: أما لئن عدت لأقطعنها، ثم قال: أما إنه ما عملها إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا»[\(١\)](#).

والمراد بتطريف الأصابع الأخذ من بعض لحمها.

وفي الخبر: قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام)، الصبيان إذا أتى بهم على قطع أناملهم من أين تقطع، فقال (عليه السلام): «من المفصل يفصل الأنامل»[\(٢\)](#).

وفي خبر البصري، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا سرق الصبي ولم يحتم قطعت أطراف أصابعه»[\(٣\)](#).

وقال على (عليه السلام): «لم يصنعه إلا رسول الله وأنا»[\(٤\)](#).

وفي خبر سماعه: «إذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت أنامله»[\(٥\)](#).

وفي رواية، عن الصادق (عليه السلام): «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم، فقطع من لحم أطراف أصابعه، ثم قال: فإن عدت قطعت يدك»[\(٦\)](#).

وعن ابن مسلم، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبي يسرق، فقال: «إن كان له تسع سنين قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى»[\(٧\)](#).

وفي خبره الآخر، سأله (عليه السلام) أيضاً عن الصبي يسرق، فقال: «إن

ص: ٦٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٤ الباب ٢٨ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٣ الباب ٢٨ ح ٥.

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٤ الباب ٢٨ ح ٩.

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٤ الباب ٢٨ ح ٩

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٦ الباب ٢٨ ح ١٤

٦- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٦ الباب ٢٨ ح ١٤

٧- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٥ الباب ٢٨ ح ١٠

كان له سبع سنين قطع بنانه أو حكت حتى تدمى، فإن عاد قطع من أسفل من بنانه، فإن عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين قطع يده، ولا يضيع حد من حدود الله تعالى»[\(١\)](#).

وعن الفقيه روايته بطريق صحيح [\(٢\)](#).

وعن ابن عبد الله القسري، قال: كنت على المدينه فأتيت بغلام قد سرق، فسألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنه، قال: «اسأله حيث سرق كان يعلم أن في السرقة عليه عقوبه فإن قال: نعم، قلت له: أى شيء تلك العقوبه، فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنـه»، قال: فأخذت الغلام فسألته، قلت له: كنت تعلم أن في السرقة عقوبه، قال: نعم، قلت: أى شيء هو، قال: الضرب فخلت عنه [\(٣\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «أتى على (عليه السلام) بجاريه لم تحض قد سرت فضربها أسواطاً ولم يقطعها»[\(٤\)](#).

وعن الجعفريات: «إن علياً (عليه السلام) رفع إليه غلام قد سرق لم يحلتم، فقطع أنمله إصبعه الخنصر ثم قال: ما فعل ذلك أحد غير رسول الله (صلى الله عليه وآله) وغيري»[\(٥\)](#).

وعن ابن الحنيفة قال: أتى على (عليه السلام) بغلام قد سرق بيضه من حديد فشك فى احتلامه فقطع بطون أنامله، ثم قال: «إن عدت لأقطعنك»[\(٦\)](#).

ص: ٦٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٥ الباب ٢٨ ح ١٢

٢- الفقيه: ج ٤ ص ٤٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٥ ح ١١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٤ ح ٦

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢٦ ح ٢

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢٦ ح ٥

وعن الرضوى (عليه السلام): «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بصبى قد سرق فأمر بحک أصابعه على الحجر حتى خرج الدم، ثم أتى به ثانية وقد سرق فأمر بأسابيعه فشرطت، ثم أتى به ثالثة وقد سرق فقطع أنامله»[\(١\)](#).

وعن ابن مسعود: إن النبي (صلى الله عليه وآله) أتى بجاريه سرقت فوجدها لم تحض فلم يقطعها[\(٢\)](#).

ثم إن غير واحد من الأصحاب حملوا هذه الروايات على إراده التأديب بنظر الحاكم.

وهل تقطع كما تقطع يد الكبير ولو في الخامسة، احتمالان، قال بعضهم بذلك لبعض الروايات المتقدمه، وقال الجواهر: (بأنه لا ينبغي القطع من أصول الأصابع إلا في الخامسة، إلا أن الإنصال عدم الجرأه لغير المعصوم في الوصول في التأديب إلى القطع ولو الأنمله، فضلاً عن القطع كما في الكبير، ولذا قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لم يصنعه إلا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنا»، ولعلهما يحيطان بما لم يحط به غيرهما) انتهى ملخصاً.

لكنك تعلم أن بعد عملهما (عليهما السلام) وهم أسوه، وورود الروايه الصحيحه والعمل بها لا وجه لهذا التوقف، وإن كان يؤيده ما رواه الدعائيم، عن علي (عليه السلام)، قال: «الغلام لا يجب عليه الحد حتى يحتلم ويستطيع رائحة إبطه»[\(٣\)](#)، ثم قال الدعائيم: وقد أضمر (عليه السلام) بقوله: «إن عدت لأقطعنها» يعني إن عدت بعد أن تبلغ، فأجمل ذلك الوعيد له وأبهمه تغليظاً عليه وتشديداً لئلا يعود، انتهى[\(٤\)](#).

ص: ٦٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢٦ ح ٩

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢٦ ح ١٠

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢٦ ذيل ح ٨

٤- كذا في المصدر

والأمر سهل بعد كون التأديب بنظر الحاكم، فله أن يحتاط بعدم القطع، والظاهر أنه لا يسجن كما يسجن الكبير، ولا يقتل وإن تكررت منه.

أما ما رواه المروزى، عن الرجل (عليه السلام): «إذا تم للغلام ثمان سنين فجائز أمره، وقد وجبت عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجاريه تسع سنين فكذلك»^(١)، فالمراد الحدود والفرائض المقرره للصبيان لا ما قررت للكبار.

ثم إنه لو شك في البلوغ فالظاهر لزوم الفحص، وما في بعض الروايات من إطلاق ترك من شك في بلوغه يلزم حمله على الشك بعد الفحص.

مثل ما في الجعفريات: «كان على (عليه السلام) إذا شك في احتلام الغلام وقد سرق حك أصابعه»^(٢) الحديث، إلى غير ذلك.

ثم إنه قد تقدم أنه لا اعتبار بقول الشخص: أنا بالغ، ولا بقوله: أنا لست بالغاً، لأنه لو قال: أنا بالغ وهو غير بالغ فلا اعتبار بإقراره، وإن كان بالغاً لا يمكن إثبات البلوغ بقوله، لأنه من قبيل الدور، وكذا إذا قال: أنا لست بالغاً، لأنه إن كان بالغاً كان كلامه باطلاً، وإن لم يكن بالغاً لا يثبت عدم بلوغه بكلامه، لأنه لا حجيه في كلام غير البالغ.

ص: ٦٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٦ الباب ٢٨ ح ١٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢٦ ح ٤

((العقل شرط في حد السرقة))

(مسألة ٢): يشترط في قطع السارق العقل، فلا قطع على المجنون، بلا خلاف ولا إشكال، بل عليه الإجماع كما في الجواهر. ويدل عليه حديث رفع القلم (١)، بعد أصله عدم الحد. ولقبح تكليف من لا يعقل وقبح عقابه، وحيث إن القبح في سلسلة العلل شملته قاعده (كلما حكم به العقل حكم به الشرع)، بالإضافة إلى المناط في أدله الزنا وغيره.

ولا فرق بين أن يتكرر منه السرقة أم لا.

نعم إن كان له تميز بحيث إنه إذا أدب ترك السرقة، وجب عليه الأدب حسب ما يراه الحاكم صلاحاً، كما أفتى به جماعه، خلافاً لظاهر ابن إدريس حيث نسب التأديب فيه إلى القيل مشعرًا بتمريره، ولعله أراد من لا يشعر.

ويدل على التأديب المناط في الطفل وغيره.

ولو سرق وهو عاقل ثم جن ترك حده، لإطلاق رفع القلم عن المجنون، وقد تقدم الإشكال في حد المجنون إذا زنا وهو عاقل ثم جن، ولو سرق مجنوناً ثم عقل وعلم بفعله فلم يرد السرق عذر لأن حفظه مال الناس حرام.

وكذا إذا سرق في حال السكر ونحوه لا حد عليه، وإنما عليه التأديب إذا ميز، ولو سرق في حال الصحو ثم سكر أو أغمى عليه آخر الحد إلى حال الصحو الثاني.

ثم إنه لو سرق في حال الجنون مما عليه التأديب فلم يؤدب حتى عقل، أو سرق الصبي مما عليه التأديب ثم لم يؤدب حتى كبر، فهل يؤدبان أم لا، احتمالان، من الاستصحاب، ومن أن الكبير إما عليه حد أو لا شيء فلا تأديب، والأول

ص: ٦٦

أقرب إلى الأدلة، والثاني إلى قاعده درء الحدود بالشبهه.

ولا فرق في إجراء الحد على السارق بين أن يكون المسروق منه طفلاً أو مجنوناً أو بالغاً عاقلاً لإطلاق الأدلة.

ص: ٦٧

((العلم شرط في حد السرقة))

(مسألة ٣): يشترط في قطع السارق العلم بالحرمة بلا إشكال ولا خلاف، وقد ذكرنا بعض الروايات الدالة على ذلك في مطلق الحدود.

ومن تلك الروايات ما رواه الكليني في قصه الحبسى: وإن علياً (عليه السلام) قال لهم: «تعرفون أنها حرام» فقلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا^(١).

عدم وجود الشبهه

((عدم وجود الشبهه))

كما يتشرط في القطع ارتفاع الشبهه، فإنها لو كانت عنده شبهه لم يكن عليه حد، كما لو توهם الملك فبان غير الملك، بل الظاهر أنه لا يعد سرقه لغةً واصطلاحاً، فالخروج موضوعي لا حكمي.

وكذا إذا كان الملك مشتركاً، فأخذ بما يظن أنه قدر نصيه بدون إذن الشريك، فإن توهם أن له ذلك شبهه تمنع عن إجراء حد السرقة عليه، حتى لو فرض زيادته عن نصيه بما يبلغ نصاب السرقة.

ثم إنه يدل على اشتراط العلم بحرمه السرقة وعدم الشبهه، بالإضافة إلى «رفع ما لا يعلمنون»^(٢)، و(درء الحدود بالشبهه) وغيرهما من الإطلاقات، جمله من الروايات الخاصة:

مثل ما رواه الكليني (رحمه الله)، عن الحرج بن حضيره، قال: مررت بحشى وهو يستقي بالمدينه فإذا هو أقطع، فقلت له: من قطعك، قال: قطعني خير الناس، إنما أخذنا في سرقه ونحن ثمانية نفر فذهب بنا إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) فأقررنا بالسرقة، فقال لنا: «تعرفون أنها حرام»، فقلنا: نعم، فأمر بنا فقطعت أصابعنا من الراحي وخليت الأبهام، ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن

ص: ٦٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٨ الباب ٣٠ ح ١

٢- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٥ الباب ٣٠ من الخلل ح ٢

والعمل حتى برئت أيدينا ثم أمر بنا فأخر جنا وكسانا فأحسن كسوتنا، ثم قال لنا: إن توبوا وتصلحوا فهو خير لكم، يلحقكم الله بأيديكم في الجنة، وإن لا تفعلوا يلحقكم الله بأيديكم في النار»^(١).

وفي صحيحه أبي عبيده الحذاء، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لو وجدت رجلاً كان من العجم أقر بجمله الإسلام لم يأته شيء من التفسير، زنا أو سرق أو شرب حمراً لم أقم عليه الحد إذا جهله، إلا أن تقوم عليه بيته أنه قد أقر بذلك وعرفه»^(٢).

ثم إنه لا فرق في عدم القطع إذا أخذ من المال المشترك إذا توهم أن له ذلك، بين أن يكون المال المشترك مغناً أو لا، ولا بين أن يأخذ أقل من نصيه أو مساوياً أو أكثر، ولا بين أن يكون المال المشترك قابلاً للقسمة كالحجب، أو لا كالثياب، كل ذلك لأن ظنه بأن له أن يأخذ بدون قصد السرقة يمنع عن العلم، فإذا لم يكن علم بالسرقة لم يكن حد، لأنك قد عرفت اشتراط السرقة بالعلم بأنه سرقة.

نعم لو أخذ من المال المشترك أكثر من حصته، وكان الزائد بقدر نصاب القطع، وكان أخذه بقصد السرقة كان عليه القطع لإطلاق أدله السرقة له.

ويدل على الأول، أي عدم القطع في الأخذ من المال المشترك مغناً أو غير مغناً، لا بقصد السرقة: جمله من الروايات الخاصة.

كخبر محمد بن قيس الذي رواه الكليني، عن أبي جعفر (عليه السلام):

ص: ٦٩

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٤ ح ٢٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٤ الباب ١٤ ح ٣

«قضى على (عليه السلام) في رجل أخذ بيضه من المغنم وقالوا قد سرق اقطعه، فقال (عليه السلام): إنني لا أقطع أحداً له فيما أخذ شرك»^(١).

وخبر الجعفريات، عن علي (عليه السلام): «إنه رفع إليه رجل سرق من بيت مال المسلمين، فقال: لا قطع عليه، لأن له فيه نصبياً»^(٢).

والخبر الذي رواه الكافي، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) أتى برجل سرق من بيت المال فقال: لا نقطعه، فإن له فيه نصبياً»^(٣).

وخبر الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه جمع أهل الكوفة ليقسم بينهم متابعاً اجتمع عنده، فقام رجل فاشتمل على مغنم فأخذده، فرفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: ليس عليه قطع لأنه شريك في المتابع فليس بسارق ولكنه خائن».

وفي حديث آخر، عنه (عليه السلام) قال: «لا قطع في الغلول»^(٤).

وخبر السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أربعة لا قطع عليهم، المختلس والغلول ومن سرق من المغنم والأجير»^(٥).

وهذه الروايات وإن كانت مطلقة تشمل الزيادة عن حصته بقدر نصاب القطع وتشمل قصد السرقة أيضاً، إلا أنها لابد من تقييدها بالروايات الأخرى الدالة

ص: ٧٠

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٣ ح ٧

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ٢٣ ح ١

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٣١ ح ٦

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢٣ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٣ الباب ١٢ ح ٣

على القطع إذا كان أكثر من حصته بقدر نصاب القطع، كما لابد من تقييد ذلك بأنه إذا كان بقصد السرقة ومع العلم، لما تقدم.

كروايه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن البيضه التى قطع فيها أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال: «كانت بيضه حديد سرقها رجل من المغم فقطعه»^(١).

وروايه ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت: رجل سرق من المغم أيش الذى يجب عليه حتى يقطع، قال: «ينظر كم نصيه، فإن كان الذى أخذ أقل من نصيه عز ودفع إليه تمام ماله، وإن كان أخذ مثل الذى له فلا شيء عليه، وإن كان أخذ فضلاً بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع»^(٢).

وفي روايه أخرى له، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قلت له رجل سرق من الفيء، قال: «بعد ما قسم أو قبل»، قلت: أجبني فيما جميعاً، قال: «إن كان سرق بعد ما أخذ حصته منه قطع، وإن كان سرق قبل أن يقسم لم يقطع حتى ينظر ماله فيه فيدفع إليه حقه منه، فإن كان الذى أخذ أقل من ماله أعطى بقيه حقه ولا شيء عليه إلا أنه يعزز لجرأته، وإن كان الذى أخذ مثل حقه أقر فنيده، وإن كان الذى سرق أكثر من ماله بقدر مجن قطع وهو صاغر، وثمن مجن ربع دينار»^(٣).

فإن الجمع العرفى بين الطائفه الأولى وبين هذه الطائفه، أنه إن كان الأخذ

ص: ٧١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٨ الباب ٢٤ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٩ الباب ٢٤ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٩ الباب ٢٤ ح ٦

بجهاله عن أنه ممنوع فلا شيء عليه وإن كان أزيد زياده بقدر النصاب، وإن كان يعلم أنه ممنوع وكان بقدر النصاب فهو سرقة يجب فيها القطع.

ويؤيد القطع إذا كان سرقه، ما رواه الكليني والشيخ والرضي في نهج البلاغة: إنه رفع إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) رجال سرقا من مال الله، أحدهما عبد من مال الله، والآخر من عرض الناس، فقال على (عليه السلام): «أما هذا فهو مال الله ولا حد عليه، ومال الله أكل بعضه بعضاً، وأما الآخر فعليه الحد فقطع يده»^(١).

وهذا الذي ذكرناه من التفصيل بين ما إذا كان سرق زياده عن نصيه بقدر نصاب القطع فيه القطع، وبين غيره فلا قطع، هو الذي ذهب إليه الإسكافي والشيخ والقاضي والفاضلان في بعض كتبهما، بل في المسالك نسبته إلى الأكثر.

ثم إنه ظهر مما تقدم أنه لو أخذ أكثر زياده بقدر نصاب القطع، لكن كان ذلك لا بعنوان السرقة، بل أراد رد الزيادة، كما إذا اكتال من حنطة المغنم كيلا يعلم أنه أزيد، لكنه أراد أن يحدد نصيه من المكتل ويرد الزائد لم يكن عليه قطع.

والظاهر أن عليه التعزير في كل الصور الذي لا قطع عليه إذا علم بأن هذا العمل لا يجوز، كما هو الغالب من علم الناس بأنه لا يجوز الأخذ من مال المغنم قبل التقسيم، وعليه يحمل ما تقدم مما دل على تعزيره، أما إذا لم يعلم بالحرمه فلا وجہ للتعزير، لأن الحدود تدرأ بالشبهات^(٢).

وكذا إذا أخذ من

ص: ٧٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٠ الباب ٢٤ ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

مال الشركه إذا علم بأنه لا يجوز، ولو كان المأخذ بقدر حقه أو أقل.

وقد تبين بما ذكرناه من القواعد والروايات عدم الفرق بين مال الغنيمه وبين مال الشركه، لوحده الأدله والمناطق فيهما.

وهل أن الأموال التي تجمع عند العلماء لها هذا الحكم، الظاهر ذلك، فإذا جمع عنده من حقوق الفقراء وأخذ منه فقير، فإن كان بقدر حقه أو أقل، أو أكثر بما لا يبلغ نصاب القطع لم يكن عليه قطع، وإنما كان عليه التعزير، وإن كان يبلغ ذلك كان عليه القطع.

لكن ربما يستشكل في المقام بأن مال الغنيمه حيث يقسم بالسوية فحصه الفقير فيه معلومه، بخلاف ما لو كان زكاه مثلاً للفقراء، حيث إن للحاكم أن يقسم بالتفاضل فلا علم بحصه الفقير، لكن يمكن أن يقال: إن الأصل التقسيم بالسوية وإن كان بنظر الحاكم أن يفضل بعضًا على بعض، وفي مثل ابن السبيل حصته بقدر وصوله إلى بلدته، فالرأي إذا بلغ نصاب القطع كان موجباً للقطع، ولو شك في مقام في استحقاق القطع لم يقطع، لدرء الحدود بالشبهات.

ثم هل يفرق الأخذ من المغنم ونحوه بين ما إذا كان رئيس الحرب عادلاً أو جائراً، بأن لا يكون للأخذ من مغنم الجائر حكم القطع، الظاهر أنه إذا كان المال للمسلمين لم يفرق.

وفي روايه قال (عليه السلام): «أما إن لك في بيت المال نصيباً».

ويظهر من روایات آخر أن ما يغنمه الجائز في الحروب حاله حال ما يغنم العادل في أنه للمسلمين، وإن كان الجائز فعل حراماً بغضبه منصب العادل، وإذا لم يكن المال للمسلمين بل لأصحابه، كما إذا صادر الأموال بدون حق لم يكن عليه حق، بل هو كالسرقة من الغاصب والسارق، وعليه يحمل ما رواه الشيخ، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي جعفر وأبي عبد الله وأبي الحسن (عليهم السلام)، وكذا

رواه المفضل بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا سرق السارق من البدو من إمام جائز فلا قطع عليه إنما أخذ حقه، فإذا كان من إمام عادل عليه القتل»^(١).

وظاهره أنه أخذ مقدار حقه من الإمام الجائز، وحقه فيه لأنه زakah أو خراج وهمما لـكل المسلمين، أما وجه قتله إذا كان من إمام عادل فلعله لأجل انتباق المفسد في الأرض عليه، وإلا فلو لم ينطبق عليه هذا العنوان كان حكمه حـكم السارق من المغنم، لكن في الجواهر استظهـار أنه غلط من النـاخ وأن الصحيح القطع.

قصه إعاره عقد لؤلؤ

((قصه إعاره عقد لؤلؤ))

بقى شيء، وهو أن ما رواه الشيخ والمفید، عن علی بن رافع، من قصه العاریه مطابق للقاعدـه، واللفظ للأول منهـما:

قال علی بن أبي رافع: كـنت علی بـيت مـال عـلـى بن أـبـي طـالـب (عليه السلام) وـكـاتـبه، وـكـان فـي بـيت مـاله عـقد لـؤـلـؤ كـان أـصـابـه يـوـم البـصـرـه، قـالـ: فـأـرـسـلت إـلـى بـنـتـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلـامـ) فـقـالـتـ لـىـ: بـلـغـنـىـ أـنـ فـيـ بـيـتـ مـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلـامـ) عـقد لـؤـلـؤـ وـهـوـ فـيـ يـدـكـ، وـأـنـ أـحـبـ أـنـ تـعـيـرـنـيـهـ أـتـجـمـلـ بـهـ فـيـ أـيـامـ عـيـدـ الأـضـحـىـ، فـأـرـسـلتـ إـلـيـهـ عـارـيـهـ مـضـمـونـهـ مـرـدـودـهـ يـاـ بـنـتـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ، قـالـتـ: نـعـمـ عـارـيـهـ مـضـمـونـهـ مـرـدـودـهـ بـعـدـ ثـلـاثـهـ أـيـامـ، فـدـفـعـتـهـ إـلـيـهـ، وـإـنـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلـامـ) رـآـهـ عـلـيـهـ فـعـرـفـهـ، فـقـالـ لـهـ: (مـنـ أـيـنـ صـارـ إـلـيـكـ هـذـاـ عـقـدـ)، فـقـالـتـ: اـسـتـعـرـتـهـ مـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ رـافـعـ خـازـنـ بـيـتـ مـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ لـأـتـرـيـنـ بـهـ فـيـ عـيـدـ ثـمـ أـرـدـهـ، قـالـ: فـبـعـثـ إـلـىـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عليـهـ السـلـامـ) فـجـئـتـهـ، فـقـالـ لـىـ: (أـتـخـونـ الـمـسـلـمـينـ يـاـ بـنـ أـبـيـ رـافـعـ)، فـقـلـتـ

ص: ٧٤

له: معاذ الله أن أخون المسلمين، فقال: «كيف أعرت بنت أمير المؤمنين العقد الذي في بيته مال المسلمين بغير إذني ورضاهم»، فقلت: يا أمير المؤمنين إنها ابنته وسألتها أن أعيّرها إياه تزيين به، فأعرتها إياه عاريه مضمونه مردوده، فضمته في مالي، وعلى أن أرده سليمًا إلى موضعه، قال: «فرده في يومك، وإياك أن تعود لمثل هذا فتنا لك عقوبتي، ثم أولى لابنتي لو كانت أخذت العقد على غير عاريه مضمونه مردوده لكيانت إذاً أول هاشمي قطعت يدها في سرقه»، إلى أن قال: فقضته منها ورددته إلى موضعه [\(١\)](#).

وفي رواية المفيد: إن العقد كان من غوص البحر لا تدرى قيمته، وإن البنت كانت أم كلثوم [\(٢\)](#).

أقول: قد ثبت في التاريخ أن ثلاثة من بنات على (عليه السلام) كن يسمين بزينب ويلقبن بأم كلثوم، والكبرى المشهورة بزينب دفنت في الشام، والوسطى المشهورة بأم كلثوم دفنت في مصر، والصغرى دفنت في المدينة، فهل صاحبه القصه هي الثانية أو الثالثة احتمالان، والظاهر أن عملها لم يكن حراماً ولا عمل أبي رافع لجهله، وإنما لعزره الإمام (عليه السلام)، وتهديده بالقطع من باب (إياك أعني)، مثل قوله تعالى: (ولو تقول علينا بعض الأقوال) [\(٣\)](#) الآية.

ص: ٧٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢١ الباب ٢٦ ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢٥ ح ١

٣- سورة الحاقة: الآية ٤٤

يشترط أن يكون المال في حرز

((يشترط أن يكون المال في حرز))

(مسألة ٤): ومن شرائط القطع في السرقة أن يكون المال محرزاً، وأن يهتك السارق الحرز، وأن يخرج المتأم، فهذه ثلاثة أمور لا خلاف ولا إشكال في شيء منها، بل في الجوادر الإجماع بقسميه عليها.

ويدل على ذلك جملة من الروايات:

مثل صحيح أبي بصير المروي في الكافي، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متأم بعض، فقال (عليه السلام): «هذا خائن لا يقطع، ولكن يتبع بسرقه وخيانته» قيل له: فإن سرق من أخيه، فقال: «لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب من الدخول إلى منزل أخيه، هذا خائن، وكذلك إن أخذ من منزل أخيه أو أخته إن كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول»[\(١\)](#).

ورواه الشيخ أيضاً[\(٢\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «كل مدخل يدخل فيه بغير إذن فسرق منه السارق فلا قطع فيه، يعني الحمامات والخانات والأرجحية». كذا رواه الكليني (رحمه الله)[\(٣\)](#)، ورواه الصدوق بزيادة: «والمساجد»[\(٤\)](#).

وفى رواية أخرى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يقطع إلا من نقب بيته أو كسر قفله»[\(٥\)](#).

وكذا رواه جميل عن بعض أصحابه، عن أحد هما (عليهما

ص: ٧٦

- ١- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٦
- ٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٠ ح ٤٦
- ٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٣١ ح ٥. والأرجحية: جمع الرحى
- ٤- الفقيه: ج ٤ ص ٤٤
- ٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٩ الباب ١٨ ح ٣

السلام)[\(١\)](#).

ورواه الجعفريات، بإسناده إلى على (عليه السلام)، ثم قال: قال جعفر بن محمد (عليه السلام): «في هذا التعزير ولزم قيمه ما جناه»[\(٢\)](#).

أقول: هذا إشارة إلى ما لم يكن حرز من تنقيب أو كسر قفل.

وفى روايه الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال: «من سرق الغنم من المرعى لم يقطع ويعذر ويضمن ما سرق وأفسد»[\(٣\)](#).

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: «لا قطع إلا من حرز»[\(٤\)](#).

ثم إن العناوين الثلاثة تتحقق فيما إذا كان الشيء محرزاً ولو في محل عام، كما إذا كان عباؤه تحت رأسه في المسجد، إذ المال يعد محرزاً.

وعليه يحمل ما رواه الصدوق قال: كان صفوان بن أمية بعد إسلامه نائماً في المسجد فسرق رداوته فتبع اللص وأخذ منه الرداء وجاء به إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وأقام بذلك شاهدين عليه، فأمر (صلى الله عليه وآلـه) بقطع يمينه، فقال صفوان: يا رسول الله أقطعه من أجل ردائي فقد وهبته له، فقال (صلى الله عليه وآلـه): «ألا كان هذا قبل أن ترفعه إلى»، فقطعته، فجرت

ص: ٧٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٠ الباب ١٨ ح ٥، عن العياشى: ج ١ ص ٣١٩ ح ١٠٨

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٧ ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ١٧ ح ٧

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ١٧ ح ٩

السنة، أنه إذا رفع إلى الإمام وقامت عليه البيهقي أن لا يعطى ويقام (١)، ولذا قال الوسائل في بيان مراد الصدوق: إن صفوان كان قد أخفى الرداء وأحرزه ولم يتركه ظاهراً في المسجد.

أقول: وقد تقدم أن للإمام العفو مطلقاً، فالمراد بجريان السنة أن الأصل إجراء الحد.

وهناك روايات أخرى تأتي في ضمن الأمور الآتية:

لا قطع مع عدم الحرز

((لا قطع مع عدم الحرز))

الأول: لو لم يكن المال محراً لم تكن سرقته توجب القطع، كما إذا كان المال في الصحراء كالأغنام في المراعي، أو في الشارع، أو في الأماكن العامة، سواء كانت عامة لكل أحد كالمشاعر والمساجد والمشاهد، أم عامة لطائفه خاصة كالمدارس الخاصة بالطلاب، فإن كان في صحن المدرسة أو سطحها أو سردابها شيء فسرقة لم يقطع إذا كان من أهل المدرسة، أو كان بباب المدرسة مفتوحاً يدخله من يشاء.

أما إذا كان بباب المدرسة مسدوداً وكان الشيء في صحن المدرسة فجاء اللص وفتح الباب أو جاء من السطح وسرق الشيء كان عليه القطع، لأنه يصدق عليه أنه أخرج من الحرز.

ثـم إنـه لاـ فـرق فـي القـطـع بـيـن أـن يـكـون الـهـاتـكـ وـاحـدـاً أـو أـكـثـرـ، سـوـاء سـرـقـهـ كـلـاهـمـاـ أـوـ أحـدـهـمـاـ، وـلـوـ شـكـ فـيـ صـدـقـ الـحرـزـ فـالـأـصـلـ عـدـمـ الصـدـقـ، وـالـحدـودـ تـدـرـءـ بـالـشـبـهـاتـ.

هـتكـ السـارـقـ الـحرـزـ

((هـتكـ السـارـقـ الـحرـزـ))

الثـانـيـ: أـنـ يـهـتكـ السـارـقـ الـحرـزـ، فـلوـ هـتكـ الـحرـزـ غـيرـهـ وـجـاءـ السـارـقـ فـسـرـقـ الـمـتـاعـ لـمـ يـقطـعـ أحـدـهـمـاـ وـإـنـ جـاءـ مـعـاـ بـقـصـدـ التـعاـونـ.

وـفـيـ الـجـواـهـرـ

صـ ٧٨ـ

بلا خلاف أجدده، بل الإجماع بقسميه عليه، بل ولا إشكال.

وذلك لأن الهاتك ليس بسارق، والسارق ليس سرق من الحرز، وأى فرق بين ذلك وبين ما إذا هتك إنسان الحرز عدواه للملك ثم جاء الآخر وسرق المتعة، ومثله ما لو نهب إنسان المال بالقوه من الحرز وألقاه في الشارع وجاء آخر فسرقه، إلى غير ذلك من الأمثله.

ولو تعاونا على الهاتك، لكن السارق استبد بالأخذ وحده، فالقطع على المخرج خاصه، لأن السارق المتوفّر فيه شرط القطع دون الهاتك الثاني.

ولو انفرد أحدهما بالهاتك وتعاونا في الإخراج، فالقطع على الهاتك، إذ الثاني لم يهتك.

ولو كان الهاتك آله كالحيوان والطفل غير المميز والمجنون فالقطع على ذي الآله، لصدق أنه نقب بيتاً أو كسر قفلاً.

ولو هتكا وأخرجا مقدار النصاب خاصه فلا قطع، لأن أي واحد منهم لم يسرق مقدار النصاب، ولو أخرجا مقدار نصابين كان عليهما القطع، لأن الشرط متوفّر في كل واحد منهم.

ولو هتك الحرز الآن وأخرج المال بعد سنه مثلاً، فهل يقطع لأنه الهاتك المخرج، أو لا لانصراف الأدلة عن مثله، احتمالان. ولو شك درء الحد وعذر فقط.

ولو هتك الحرز وكان فيه دينار، وفي هذا الأثناء بدل صاحبه الدينار بالدرارهم مثلاً، فأخرج اللص الدرارهم لم يكن قطع، إذ ما هتك عليه الحرز لم يخرج، وما أخرج لم يهتك عليه الحرز.

وهناك أمثله أخرى تأتي بعضها في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى، فتأمل.

اشترط النصاب في المتعة المسروقة

((اشترط النصاب في المتعة المسروقة))

الثالث: أن يخرج المتعة وله قيمة النصاب، فإذا أفسد المتعة في الداخل بما سقطت قيمته عن ربع دينار لم يقطع، وإن ضمن القيمة وكان عليه التعزير.

ولا فرق في الإخراج بين المباشره والتسبيب، مثل أن يشده بحبل ثم يجذبه من خارج، أو يضعه على دابه من الحرز ويخرجها، أو يعطيه إنساناً آخر هو

بمترله الآله كالمحنون والطفل، أو يضنه على جناح طائر، أو يجذبه بالمعنطيس، أو يكون المسروق حيواناً فيناديه من الخارج فيأتي.

ولو وضعه على حيوان وحشى، أو طائر كذلك فاتفق أن عاد بعد أن هرب لقطع، لأنه كالمتلو، كما أفتى به الجواهر، وإن كان فيه نظر ما، إلا أن قاعده (درء الحدود)^(١) تقتضى عدم القطع.

ولو ألقاه في جيب إنسان لم يشعر ثم أخرجه في الخارج من جيده، فالظاهر القطع لأن الحامل في المقام بمترله الآله.

وإذا لم يخرجه وإنما خرج اتفاقاً كما إذا سرق الثوب لإخراجه فهبت الريح فأخرجته لم يكن قطع، مع احتمال أن يكون عليه القطع لصدق كسر القفل والسرقة من الحرز، وأى فرق بينه وبين الآله.

ومثله ما لو أخرجه حيوان بنفسه أو طفل بدون بعث السارق له، ولو شك فالدرء والتعزير.

ولو وقع فانكسر بما قل عن النصاب، فإن كان الانكسار في الداخل فلا قطع، وإن كان الانكسار في الخارج فالقطع.

وفي الدعائم، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا- يقطع من نقب بيتاً ولا من كسر قفلاً ولا من دخل البيت فأخذ المتعة حتى يخرجه من الحرز، ولكن يضرب ضرباً وجيعاً ويحبس، ويغنم ما أفسد»، قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): «إن وجد السارق في الدار وقد أخذ المتعة وأخرجه من البيت، أعلىه القطع، قال (عليه السلام): «لا، حتى يخرجه من حرز الدار»^(٢).

ص: ٨٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٧ ح ٤

((لا يقطع الوالد بالسرقة من ولده))

(مسأله ٥): لا- يقطع الوالد بالسرقة من ولده، بلا- إشكال ولا- خلاف، بل في المسالك الإجماع عليه، وفي الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

واستدل له بالإضافة إلى الإجماع الذي لا مخالف فيه، بأية الله (١)، فإنه إذا كان هبه فلا يتحقق مفهوم السرقة، وبقوله (صلى الله عليه وآله): «أنت ومالك لأبيك» (٢)، وبأنه إذا لم يقتل الأب بالولد كان عدم قطعه بسرقة ماله أولى.

أما الروايات الدالة بعدم قطع الأب بسرقته مال ولده، فهي واردة في عدم الحرج كما سيأتي، وعدم القطع في عدم الحرج عام.

أما الجد الأبي ففي قطعه احتمالين، من إطلاق أدلة القطع، ومن ظهور إجماع المسالك وبعض الوجوه الاستثنائية في عدم القطع، ولو شك درء الحد.

أما الأم، فعن أبي الصلاح والمختلف عدم قطعها، لآية الله، وأنها أحد الأبوين، فيشملها قوله (صلى الله عليه وآله): «أنت ومالك لأبيك» بالمناط، وذهب آخرون إلى قطعها للإطلاقات، ولو شك درء الحد.

نعم لا إشكال في قطع الولد وسائل الأرقاب للإطلاق، أما جواز الأكل من بيت من تضمنتهم الآية فهو فيما لم يحرز عنهم كما هو واضح.

قال أبو بصير، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رفقه في سفر فسرق بعضهم متاع بعض، فقال: «هذا خائن لا يقطع، وكذلك إذا سرق من متزل أبيه، فقال: لا يقطع، لأن ابن لا يحجب عن الدخول إلى متزل أبيه، هذا خائن،

ص: ٨١

٤٩- سورة الشورى: الآية ٤٩

٢- الوسائل: ج ١٢ ص ١٩٥ الباب ٧٨ مما يكتسب به ح ١

وكذلك إذا سرق من متول أخيه أو أخته، إذا كان يدخل عليهما لا يحجبانه عن الدخول»[\(١\)](#).

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: «إذا سرق الابن من مال أبيه، أو الأب من مال ابنه فلا قطع على واحد منهما»، قال: «وإذا سرق الزوج من مال امرأته، والمرأة من مال زوجها فلا قطع عليهما، وإذا سرق الأخ من مال أخيه فلا قطع على واحد منها»[\(٢\)](#).

وروى قريباً منه الدعائم، عنه (عليه السلام) أيضاً[\(٣\)](#).

ومنه يعلم أنه لو أحرز بعضهم عن بعض كان على السارق القطع.

ثم إنه لا شبهه في عدم قطع الأب، سواء كان نكاح دائم أو متعة، أو ملك أو تحليل، بل أو شبهه.

أما الوالد الزانى، ففي قطعه احتمالان، من أنه أب لغةً بل وشرعًا في مثل حرمته النكاح ونحوه، ومن انصراف الأدلة عن مثله، والثانى أقرب، وإن كان لو شكَّ كان المجال لدرء الحدود[\(٤\)](#).

ثم إنه لا فرق بين البنت والذكر، لإطلاق الآية، والإجماع المتقدم، والمناط في الرواية المتقدمه.

كما لا إشكال في تعزير الأب السارق، ولو تكررت منه السرقة لا قطع ولا حبس ولا قتل، لأنهما بعد القطع كما هو ظاهر النص والفتوى.

نعم لا يبعد حبسه إذا رآه الحكم صلحاً، إذ لم ينفع التعزير، ويؤيد به قوله (عليه السلام) في خبر الدعائم المتقدم: «ويحبس».

ص: ٨٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٨ الباب ١٨ ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٧ ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ١٧ ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤

((يشترط أخذ المال سراً))

(مسألة ٤): ومن شرائط القطع أن يأخذ المال سراً، فإن أخذ علناً بالقوه لم يكن سارقاً، بل غاصباً، وعليه التعزير بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لعدم صدق السرقة.

ويدل عليه جمله من الروايات:

مثل ما رواه الكليني، عن أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا قطع في الدغاره المعلنه وهي الخلسه، ولكن أعزره»[\(١\)](#).

وعن محمد بن قيس، قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اخترس ثوباً من السوق فقالوا: قد سرق هذا الرجل، فقال (عليه السلام): «إنني لا أقطع في الدغاره المعلنه، ولكن أقطع من يأخذ ثم يخفى»[\(٢\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أربعة لا قطع عليهم، المختلس، والغلوّل، ومن سرق من الغنيمه، وسرقه الأجير فإنها خيانة»[\(٣\)](#).

وبهذا الإسناد: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل اخترس دره من أدنى جاري، فقال: هذه الدغاره المعلنه، فضربه وحبسه»[\(٤\)](#).

وعن سماعيه، قال (عليه السلام): «من سرق خلصه خلصها لم يقطع، ولكن يضرب ضرباً شديداً»[\(٥\)](#).

ص: ٨٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٢ الباب ١٢ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٣ الباب ١٢ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٣ الباب ١٢ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٣ الباب ١٢ ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٣ الباب ١٢ ح ٥

وعن الصدوق، في قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا قطع في الدغاره المعلنه، وهي الخلسه، ولكن أعزره، ولكن أقطع من يأخذ ويخفى»^(١).

وعن السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال على (عليه السلام): «ليس على الطرار والمختلس قطع لأنها دغاره معلنه، ولكن يقطع من يأخذ ويخفى»^(٢).

وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس على الذي يستلب قطع، وليس على الذي يطر الدرام من ثوب قطع»^(٣).

إلى غيرها من الروايات التي تأتى بعضها الآخر أيضاً.

أقول: الدغاره الهجوم، والطار النشال الذي يطر الهميان والثوب، بأن يشقهما ويقطعهما ليسلب ما فيهما.

ولو شك في أنه سرقه أو خلسه لم يقطع، لدرء الحدود بالشبهات.

ثم إن الضرب والحبس هنا بنظر الحاكم، والظاهر أن للحاكم أن يفعل كليهما أو أحدهما.

ولا يفرق في ذلك المسلم والكافر إذا لم يسلمه إلى أهل ملته، والذكر والأنثى، والكبير والطفل، وكون المأخوذ كثيراً أو قليلاً، إذ لم يحدد المقام بربع دينار، وإنما هو حد القطع.

ويشترط فيه العلم بالحرمة، وعدم كون المأخوذ منه مستحقاً لذلك، وإلا فالأخذ من الكافر المهدور المال لا عقوبه عليه.

وكذا لا قطع على المستأمن بلا إشكال ولا خلاف، لأنه لا يسمى سارقاً إذ المال في

ص: ٨٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٤ الباب ١٢ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٤ الباب ١٢ ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٤ الباب ١٣ ح ١

يده، من غير فرق بين الودعى وغيره، ويدل عليه جمله من الروايات:

ففى رواية سليمان، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن الرجل استأجر أجيراً فسرق من بيته هل تقطع يده، قال (عليه السلام): «هذا مؤتمن وليس بسارق، هذا خائن»^(١).

وفى حسن الحلبى، عنه (عليه السلام)، فى رجل استأجر أجيراً فأقعده على متابعته فسرقه، فقال (عليه السلام): «هذا مؤتمن»^(٢).

وفى رواية سمعاء: سأله عنمن استاجر أجيراً فأخذ الأجير متابعته فسرقه، فقال (عليه السلام): «هو مؤتمن»، ثم قال: «الأجير والضيف أمنيان ليس يقع عليهم حد السرقة»^(٣).

إلى غير ذلك.

ولا فرق بين أن يأخذ المال علناً أو سراً، وبين أن كان انتهى مدة الأمانة ثم سرق أم لا، كما إذا قال: إنها أمانة عندك إلى الظاهر، فسرقه عصراً فيما كان عنده المال بعد، فإنه وإن انتهت مدة الأمانة إلا أن المال عنده بعنوان الأمانة فيشتمل الدليل.

والظاهر أنه لا فرق بين كون الأمانة شرعية أو مالكيه، كما لا فرق بين الذكر والأنثى، والكبير والصغير، إلى غير ذلك.

ويكون على السارق في المقام التعزير، وهل عليه الحبس إن أراد الحكم، لا يبعد ذلك للمناط في الأدلة السابقة.

ثم إنه لا إشكال ولا خلاف في أنه يقطع كل من المسلم والكافر إذا سرق من مسلم أو كافر لإطلاق الأدلة، ولأن الذمة أو جبت احترام مال الكافر، أما إذا لم

ص: ٨٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٦ الباب ١٤ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٥ الباب ١٤ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٦ الباب ١٣ ح ٤

يُكَنْ ذَمِيًّا بِلْ كَانْ حَرِبِيًّا معاهِدًا فَسَرَقَ مِنْهُ مُسْلِمٌ، فَعَنْ قَوَاعِدِ الْعَالَمِ إِنَّهُ لَا يَقْطُعُ، وَلَعَلَّهُ لِعَدَمِ احْتِرَامِهِ، وَفِيهِ: إِنْ إِطْلَاقُ الدِّلِيلِ يَقْتَضِيَ الْقَطْعَ، وَالْعَهْدُ أَعْطَاهُ حَرْمَهُ.

نَعَمْ لَنَا أَنْ نَكْلُ أَمْرَ الْكَافِرِ إِلَى أَهْلِ مُلْتَهِ لِيَجْرُوا هُمْ بِأَنفُسِهِمْ حَدَّهُمْ عَلَيْهِ، كَمَا تَقْدِيمُ غَيْرِ مَرْهَهِ.

وَالْأَنْثَى تَقْطُعُ بِسَرْقَهِ مَالَ الذِّكْرِ، كَمَا أَنَّ الذِّكْرَ يَقْطُعُ بِسَرْقَهِ مَالَ الْأَنْثَى، وَلَا يَتَوَهَّمُ عَدَمُ قَطْعِهِ كَمَا لَا يُقْتَلُ بِالْأَنْثَى، لِأَنَّهُ قِيَاسُ مَعِ الْفَارَقِ، إِذَا القَتْلُ حَقُّ الْإِنْسَانِ، أَمَّا الْقَطْعُ فَهُوَ حَقُّ اللَّهِ.

((لا قطع في سرقة الراهن للرهن))

(مسأله ٧): لا يقطع الراهن إذا سرق الرهن، وإن استحق المرتهن الإمساك، ولا الموجر العين المستأجره وإن كان يملك المستأجر المنفعه، وقد ادعى في الجواهر عدم الخلاف والإشكال في الحكمين.

وذلك لاعتبار الملكية العينيه في السرقة نصاً وفتوىً، وللعرف كما في الجواهر، وأنه لم يتحقق إخراج النصاب من مال المسروق منه حالة الإخراج كما في الشرائع.

ومنه يعلم ما لو صالح عن الانتفاع بهذا المال ثم أخذه منه خفيه، ومثل المصالحة غيرها كالشرط والنذر ونحوهما.

نعم لا إشكال في تعزير الآخذ، لأن أخذه حرام، وفي حبسه الكلام المتقدم.

ثم إن كلاماً من المستأجر والأجير يقطع إذا سرق من مال الآخر الذي أحرزه دونه على المشهور، بل إجماعاً في الأول، وخلافاً للشيخ في نهايته في الثاني، فقال: لا يقطع الأجير إذا سرق من مال المستأجر، للروايات التي تقدمت في مسألة المستأمن.

وفيه: إن ظاهر الروايات المذكورة أن ذلك ليس سرقة، وإنما خيانة، لا ما إذا صدقت السرقة، فالمشهور هو المتعين.

ثم إن ظاهر الشيخ ولو بقرينه الانصراف أن مراده ما إذا سرق الأجير من المال الذي استأمن عنده، لا من أي مال للمستأجر، فلو استأجره لنقل بضاعه من دكانه إلى الميناء، فذهب إلى دكانه أو داره ليلاً وسرق كان عليه القطع قطعاً، وكذا الكلام في كل مستأمن لا قطع عليه، فإن الروايات المذكورة وغيرها كنص على (عليه السلام) في حديث الدعائم: «لا يقطع على من ائمن على شيء فخان فيه» (١)، ظاهره في المال المؤمن عنده.

ويقطع كل

ص: ٨٧

من الزوج والزوجة إذا سرق من الآخر فيما أحرزه دونه، دون ما لم يحرزه، لإطلاق الأدلة في الأول، ولأنه بدون الحرز لا يكون سرقه في الثاني، فهو كالمستأمن.

وما تقدم في مسألة عدم قطع الوالد من بعض الروايات الدالة على عدم قطعه بسرقه مال زوجته قد عرفت وجهه.

نعم لا إشكال في سرقه الزوج من مال الزوج بقدر نفقتها ونفقه أولادها، إذا كان الزوج قادرًا ولا ينفق عليهم، وذلك ليس في الحقيقة سرقه، وإنما هو إنقاذ حق، ومثلها كل طالب لا يصل إلى طلبه إلا بالسرقة، سواء كان واجب النفقة أو غيره، كالذين ونحوه، فقد ورد أن هنداً لما أسلمت ظاهراً قالت: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إن أبا سفيان رجل شحيح وإنه لا يعطيني ولدي إلا ما آخذ منه سرًا وهو لا يعلم فهل على فيه شيء، فقال (صلى الله عليه وآله): «خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ويدل على الأخذ في كل واجب النفقة وغيرهم ما دل بالتقاض، كما يؤيده ما سيأتي من عدم القطع في عام المجائعة.

نعم الواجب أن لا يأخذ أزيد من قدر النفقة والدين وما أشبه، كما أن جواز الأخذ إنما هو فيما إذا علم بقدره الخرج ونحوه، وإلا فلا وجوب للنفقة حتى يجوز الأخذ، وكأن هنداً إنما سألت عن الرسول (صلى الله عليه وآله) ذلك حيث شرط عليها الرسول (صلى الله عليه وآله) بعدم السرقة، حسب ما كان يتلو (صلى الله عليه وآله) عليهن الآية الكريمة: (إذا جاءك المؤمنات ببابعنك على أن لا يشركن بالله ولا يسرقن ولا يزنين) (١١) الآية.

كما أنه لا سرقه

ص: ٨٨

ثم الظاهر أن الضيف يقطع إذا سرق من الحز دونه، ولا يقطع إذا سرق مما لم يحرز دونه، وهذا هو المشهور، بل في الجواهر لم تتحقق الخلاف إلاّ من الشيخ في النهاية التي هي متون الأخبار، وقد رجع عنه في محكى مبسوطه وخلافه.

أقول: فإنّه أفتى بأنه لا يقطع مطلقاً، وكذا يحكى هذا القول عن ابن الجنيد والصدوق وابن إدريس، وإن نوّقش في النسبة في الحملة.

وَكِيفَ كَانَ، فِي دُلْ عَلَى الْمَشْهُورِ جَمْلَهُ مِنَ الرَّوَايَاتِ:

ك صحيحه محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الضييف إذا سرق لم يقطع وإذا أضاف المضييف ضيفاً فسرق قطع ضيف الضييف» ((٢))، فإنها بقرينه قطع ضيف الضييف، لأنه لم يدعه صاحب المنزل فليس بمؤمن، وبقرينه أن الضييف مؤمن يحمل على المال الذي لم يحرزه دونه، وقد تقدم في المسألة السابقة تعليل عدم قطع الضييف في روایه سماعه بأنه مؤمن.

وفي رواية الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا-قطع على أجير ولا- على من دخلته بيتك إذا سرق منه في حين إدخالك إياه»، قال أبو عبد الله

ص: ۸۹

- ١- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٥ ح ٢
 - ٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٨ الباب ١٧ ح ١

(عليه السلام): «من أدخلته بيتك فهو مؤتمن، إذا سرق لم يقطع ولكن يضمن بما سرق»[\(١\)](#).

وفي المقنع الذي هو متون الروايات: «وضيف الضيف إذا سرق قطع لأنه دخل دار الغير بغير إذنه»[\(٢\)](#).

وعلى ذلك يحمل إطلاق عدم قطع الضيف.

مثل ما رواه الدعائيم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «لا قطع على مختلس، ولا قطع على ضيف»[\(٣\)](#).

ومما تقدم ظهر ضعف استدلال من ذهب إلى عدم القطع مطلقاً بإطلاق بعض الروايات، إذ لا إطلاق بعد وجود القرائن الداخلية والخارجية، كما ظهر أنه إذا أذن المضيف لضيفه أن يضيّف فأضاف فسرق الضيف الجديد لم يكن عليه قطع لأنه مؤتمن، وكذلك إذا أذن لولده أو زوجته بالضيافة، أما إذا لم يأذن لهما وأضافا وسرق ضيفهما من مال الرجل كان عليه القطع، لأنه ليس بأمين بالنسبة إلى المكان.

صور الاختلاف في السرقة

((صور الاختلاف في السرقة))

ثم إنه لو اختلف السارق والممسروق منه، وله صور:

الأولى: أن يدعى الممسروق منه وجود الشرائط للقطع، وينكر السارق، كما إذا قال صاحب الدار: إنها كانت مغلقة، وقال السارق: بل كان الباب مفتوحاً، كان من الشبه الدارئ للقطع إذا لم يكن للمدعى اليه، وكان التعزير.

الثانية: لو قال صاحب الدار: سرقته، وقال الآخر: وهبته لي، فلا حد للشبه، ولا تعزير أيضاً للشك في أصل السرقة.

وفي حسن الحلبي، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن رجل أخذوه وقد

ص: ٩٠

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٦ ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٦ ح ٣

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٦ ح ١

حمل كاره من ثياب، فقال صاحب البيت: أعطانيها، فقال (عليه السلام): «يدره عنه القطع إلا أن تقوم عليه البينة، فإن قامت عليه البينة قطع»^(١).

نعم لا إشكال في أن القول قول صاحب المترد مع يمينه في المال نفسه دون السرقة، لما علل الجواهر بأن يمينه لا تقطع الشبهه.

الثالثة: لو قال: كنت ضيفك حين سرقت، وقال صاحب المترد: لم تكن، لم تقطع للشبهه، إلا إذا كانت البينة، وأصاله عدم الصيافه لا تنفع بعد ما تقدم من أن الأصل لا يرفع الشبهه، إذ لو عمل بالأصل لم يبق مورد متعد به، لقاعدته الحدود تدرأ بالشبهات، فهى وارد على الاستصحاب وأصاله الصحه ونحوهما.

الرابعه: إذا قال: كنت صبياً حين سرقت، وقال: بل كنت بالغاً، لم تقطع يده للشبهه.

الخامسه: لو قال: سرت النصاب، وقال السارق: بل أقل، ولم تكن بينه ونحوهما لم تقطع للشبهه.

السادسه: إذا قال: كنت أجيراً حين السرقة، وقال: بل انتهت مده إجارتك حينها، لم تقطع.

إلى غيرها من أمثله التزاع التي لا تخفي على من تدبر في الشروط السابقه وضم إليها قاعدته درء الحدود بالشبهات^(٢).

ص: ٩١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٨ الباب ٨ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤

اشارة

فصل

في النصاب في السرقة

لا خلاف ولا إشكال في اعتبار النصاب في المسروق، فلا قطع لكل سرقه مهما قلت، بل الإجماع المنقول عليه متواتر، بالإضافة إلى كونه محصلًا، وقال في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى المقطوع به من السنّة.

أما قدر نصاب القطع فهو أن يكون ربع دينار شرعاً فما زاد، فلا قطع على ما دون ذلك كما هو المشهور شهره عظيمه، بل عن الخلاف والغنية والاستبصار والسرائر وكنز العرفان الإجماع عليه.

خلافاً للمحکى عن الصدوق، فقدره بخمس دينار فصاعداً، وللمحکى عن العماني فقدره بدینار فصاعداً، ولقليل ذهب إلى قطع بدرهدين.

والمعنى هو المشهور، ويدل عليه متواتر الروايات، بل كان هذا هو المعروف من المذهب من القديم حتى أشكل الشاعر بقوله:

يد بخمس مائين عسجد وديث

ما بالها قطعت في ربع دينار

وأجابه السيد المرتضى (رحمه الله):

عز الأمانه أغلاها وأرخصها

ذل الخيانه فافهم حكمه البارى

ففي صحيح محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): في كم يقطع السارق، قال: قلت له: في درهفين، قال: «في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ»، قال: قلت له

أرأيت من سرق أقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق، وهل هو عند الله سارق، فقال: «كل من سرق من مسلم شيئاً قد حواه وأحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق، ولكن لا يقطع إلا في ربع دينار أو أكثر، ولو قطعت أيدي السارق فيما هو أقل من ربع دينار لأنقيت عامه الناس مقطعين»[\(١\)](#).

أقول: أى كثيراً منهم، فإن قيل فلماذا هذا القدر، قلت: لأنه أحد المصاديق واللازم التحديد، فاللازم تقدير أحدها، وقد ذكرنا بعض التفصيل فى ذلك فى أمثال تقديرات الحدود بعدد خاص من الأسواط، وما أشبه فى أعداد الركعات والأشواط وغيرها.

وروى ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يقطع يد السارق إلا في شيء تبلغ قيمته مجاناً وهو ربع دينار»[\(٢\)](#).

أقول: المجن والمجنه بكسر الميم وفتح الجيم وتشديد النون: الترس وما وقى من السلاح.

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى ما يقطع فيه السارق، قال: «في بيضه حديده»، قلت: وكم ثمنها، قال: «ربع دينار»[\(٣\)](#).

وعن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار، وقد قطع على (عليه السلام) في بيضه حديده»[\(٤\)](#).

ص: ٩٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٢ الباب ٢ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٣ الباب ٢ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٤ الباب ٢ ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٤ الباب ٢ ح ٥

وَعَنْ سَلْمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ أَبِيهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَقْطَعُ السَّارِقَ فِي رِبْعٍ دِينَارٍ» (١).

وعن الصدوق، سئل أبو جعفر (عليه السلام) عن أدنى ما يقطع فيه السارق، قال: «ربع دينار» (٢٤).

قال: وفي حديث آخر: «يقطع السارق في ربع دينار» (٣).

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) يقول: «يقطع السارق في كل شيء يبلغ ثمنه مجاناً وهو ربع دينار إن كان سرقه من بيت أو سوق أو غير ذلك» ([٤](#)).

وَعَنْ أَبِي الْفَتْحِ الْمُسْبِّرِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّدَهُ أَنَّهُ قَالَ: «الْقِطْعَةُ فِي رِبْعٍ دِينَارٍ» (٥٤).

وَرْدَةٌ وَالْغَوَالِيُّ، عَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ((٦)).

فقد نقل الرازى فى تفسيره، عن ابنى عباس والزبیر، والحسن البصري: أن القدر غير معتبر فالقطع واجب في القليل والكثير.

قال أبو حنيفة: لا يجوز القطع إلا في عشرة دراهم مஸروبه.

- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٥ الباب ٢ ح ٨
 - الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٦ الباب ٢ ح ١٦
 - الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٦ الباب ٢ ح ١٩
 - المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٢ ح ١
 - المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٢ ح ٢
 - المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٢ ح ٧

وروى قوله (صلى الله عليه وآله): «لا قطع إلا في ثمن المجن»^(١).

والظاهر أن ثمن المجن لا يكون أقل من عشرة دراهم.

وقال مالك وأحمد وإسحاق: إنه مقدر بثلاثة دراهم، أوربع دينار.

وقال ابن أبي ليلى: مقدر بخمسة دراهم.

نعم قال الشافعى: يجب القطع فى ربع دينار،^(٢) انتهى ما نقلناه عنه.

ومن ذلك يعلم أن بعض المذكورات فى الروايات تقيه، وبعضها من باب التطبيق على ربع دينار، ولعل بعضها من باب التقيه التى يقول بها الحدائق، أى إراده الإمام (عليه السلام) إيجاد الخلاف كما قال (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم»، وذلك لئلا يكونوا على منهج واحد فيعرفوا.

وكيف كان، فمن تلك الروايات: صحيح محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام)، قال: «أدنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار»^(٣).

وفي صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «يقطع السارق فى كل شىء بلغ قيمته خمس دينار»^(٤).

وخبر إسحاق بن عمار، عن الصادق (عليه السلام)، عمن سرق من بستان عذقاً قيمته درهماً، قال: «يقطع به»^(٥).

وصحيح الثمالي، سأل أبا جعفر (عليه السلام) فى كم يقطع السارق، فجمع

ص: ٩٦

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٢ ح ٨

٢- انظر سنن البيهقي: ج ٨ ص ٢٥٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٥ ح ١٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٥ ح ١٢

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٦ ح ١٤

كفيه وقال في عددها من الدرارم [\(١\)](#).

وفي خبر سماعه، قال: سأله على كم يقطع السارق، قال: «أدناه على ثلث دينار» [\(٢\)](#).

وفي الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «لا يقطع الكف في أقل من دينار أو عشره دراهم» [\(٣\)](#).

وفي روايه أخرى: «لا يقطع الكف في أقل من عشره دراهم فصاعداً» [\(٤\)](#).

وعن الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ): «إنه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم» [\(٥\)](#).

إلى غير ذلك.

هذا مع أنه لو لم يكن هناك تقييـه أو ما أشبهـ قدـمت الطائفـة الأولى لأنـها أكثر عدـداً، بل قد وصلـت حدـ التواتـر، بالإضافـه إلى ذهـاب المشـهور بل المـجمـع عليهـ سـوىـ من عـرفـتـ إلىـ الفتـوىـ بـمضـمونـهاـ.

الاعتبار بوقت السرقة

((الاعتبار بوقت السرقة))

ثم إن الاعتبار بوقت السرقة، ولو كانت القيمة وقتها مقدار ربع دينار قطع، وإن انخفضـتـ القيـمةـ عندـ القـطـعـ،ـ ولوـ انـعـكـسـ لمـ يـقطـعـ،ـ لـتـعلـيقـ الحـكمـ بـالـموـضـوعـ الـموـجـودـ فـيـ الـأـوـلـ وـالـمـفـقـودـ فـيـ الثـانـيـ،ـ ولوـ شـكـ فالـشـبـهـ تـدرـأـ الـحدـ.

ومنها ما لو اختلفـاـ فـيـ وقتـ السـرـقةـ،ـ فـقـالـ صـاحـبـ المـتـاعـ:ـ سـرـقـهـاـ وـقـتـ كـوـنـ قـيـمـتـهـ رـبـعـ دـيـنـارـ،ـ وـأـنـكـرـ السـارـقـ.

وـالـمـرـادـ رـبـعـ دـيـنـارـ شـرـعـيـ،ـ وـهـوـ ثـلـاثـهـ أـرـبـاعـ الصـيـرـفـيـ.

ص: ٩٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٥ ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٥ ح ١١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٢ ح ٥

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٢ ذيل ح ٦

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٢ ح ٨

((لا فرق في جنس المسروق))

(مسألة ١): لا فرق بين كون المسروق عين الدينار أو الفضة أو الأحجار الثمينة، أو طعاماً أو فاكهةً أو ملحاً أو ماءً أو ثلجاً، أو تراباً أو طيناً، أو حيواناً أو سمكاً أو طيراً، أو غير ذلك، لإطلاق النصوص والفتاوي.

وهل ضابطه كل ما يملكه المسلم، كما في الشرائع وسكت عليه المسالك وقرره الجواهر، أم قولهم من باب المثال، ظاهرونهم الأول، وإن كان لا يبعد الثاني.

إذا لا ينبغي الإشكال في أن ما يملكه الكافر أيضاً كذلك، إذا كان السارق منه كافراً، كما إذا سرق كافر خمر كافر آخر، فإنه إذا رجعوا إلى والي المسلمين أجرى الحد على السارق، لأن معنى تقدير الإسلام لأحكامهم في ما بينهم إجراء الحد على من خالف، كما إذا زنى مجوسي تزوج بأخته زنا محصناً، فإنه لا شك في رجمه إذا رجعوا إلى المسلمين، لما ذكرناه سابقاً من تخير الحاكم الإسلامي بين حده على حسب شريعتنا، وبين تسليمه إلى أهله ليقيموا هم بأنفسهم حدتهم عليه، مع أنه لو تزوج مسلم بأخته حراماً لم يجعل ذلك منه محصناً.

أما إذا سرق الخمر منه مسلم فهل يحد بالقطع، لأن مقتضى تقريرهم على دينهم، أم لا، لأن المسكر ليس بملك عند المسلم، فالحال حال ما إذا سرق حفنة من تراب لا تملك، احتمالان، مقتضى القاعدة الأول، وإن كان مقتضى درء الحد بالشبهة الثاني.

نعم لو قلنا بعدم الحد فلا بد من القول بالتعزير، إذ لا شك في أن فعله حرام، أما لو انعكس بأن سرق الكافر من المسلم ما لا يملكه الكافر في شريعته ويملكه المسلم، كما إذا سرق البرهمي من عباد البقر بقره مذبوحة يرى أنه لا يملكها

مثلاً، فلا ينبغي الإشكال في حد الكافر بالقطع، لإطلاق الأدله ولا مخصوص في المقام.

نعم لو سرق المسلم من مسلم ما لا يملكه المسلم، كما إذا سرق خمار من خمار خمراً، فلا ينبغي الإشكال في عدم حده، نعم لا يبعد تعزيره، لأن الخمر لها مالية، بل لأن هتك الستر وما أشبه حرام يجب التعزير.

ثم إنه يأتي الكلام بعد ذلك في أنه لو كان المسلم مضطراً إلى أكل الميته والختير مثلاً فأحرزهما فسرق منه مسلم، فهل يحد أو يعزر.

وكذا إذا سرق الكافر من المسلم ما لا يملكه المسلم، كما إذا سرق كافر من مسلم خمار فاسق خمراً فهل يحد الكافر، أم لا، في كلتا المسألتين احتمالان، لأنه لا يبعد ملك المسلم للميته والختير في حال الاضطرار، إذ أدله عدم الملك منصرفه إلى حال الاضطرار، وعدم الحد للأصل بعد أصاله عدم ملك المسلم لهما حتى في حال الاضطرار، ولقاءده درء الحد بالشبهة، ولا يبعد الأول، ولو لم نقل بعد الحد فلا إشكال في التعزير لما تقدم.

أما في المسألة الثانية وهي سرقة الكافر الخمر من المسلم الفاسق، فوجه الحد أن الكافر سارق فيشمله الدليل، ووجه عدم الحد أن الخمر ليست ملكاً للمسلم، وقد دلت الأدله على لزوم أن تكون القيمه ربع دينار وأكثر، ولا قيمة في المقام بالنسبة إلى المسروق منه فلا حد، وهذا أقرب، وإن كان اللازم التأديب على الكافر لهتك الحرز وما أشبه، هذا بالإضافة إلى أنه لو شك فرضياً كان أصل درء الحد بالشبهة محكماً.

أما إذا سرق الكافر من كافر ما لا يملكه الكافر وإن ملكه المسلم، كالبقره

المذبوحة عند عبادها، فالظاهر عدم القطع على السارق، لأنه لم يسرق ما لها قيمة في دينهم.

ومنه ظهر الحال في الصور الثمانية للمسألة من سرقه الكافر أو المسلم، من يملكه المسلم أو الكافر.

سرقة الحق

((سرقة الحق))

بقى الكلام في مسألة أخرى، وهي أن قوله: (ما يملكه المسلم) هل يشمل الحق، أو خاص بالملك فقط، ظاهره الملك، وإن كان لا يبعد شمول الأدلة للحق، كما إذا استأجر زيد من عمرو كوزاً ليشرب به الماء شهراً، وكانت قيمة الإيجار ربع دينار، فسرق خالد منه هذه الفائدة بدون قصده سرقه الكوز، وإنما أراد أن يشرب خالد فيه الماء شهراً ثم يرجعه إلى صاحبه، فإن عمله هذا ليس سرقه للكوز، وإنما سرقه لحق المستأجر، فإنه لا مانع من شمول إطلاقات الأدلة له، واحتمال الانصراف إلى العين إن كان بدوى.

نعم إن قيل بأنه شبهه ويدرأ الحد بالشبهة فلا ينبغي الإشكال في ضمان ما أتلفه للمستأجر، وفي تعزيره لاستيالاته على حق الناس بالباطل وهتكه الحرز ونحوه.

وهنا فرع:

وهو أنه لو سرق إنسان عيناً من إنسان، لا لأجل الانتفاع به ورده إليه بعد الانتفاع، وكان الانتفاع يساوي ربع دينار، كما إذا أخذ لحافه في الشتاء ليستدفي به ليلاً ثم يرده عليه نهاراً، وكان أجره اللحاف ربع دينار، فهل يحد بالقطع، أو عليه التعزير فقط، احتمالان، إطلاق الأدلة شامل للأول، إذ أى فرق بين العين والانتفاع، والانصراف يوجب الثاني، والأقرب الأول خصوصاً بعد وحده المناط، وإن كان مقتضى قاعده الدرء الثاني، والمسألة بحاجه إلى تأمل أكثر.

أما إذا سرق حق الطبع أو كتاب الناس وسماه باسمه، أو سرق صوت الناس وسجله، إذا قلنا بوجود هذه الحقوق كما ليس بالبعيد، إذ الحق موضوع

عرفي، فإذا قال به العرف ولم يكن دليلاً على خلاف من الشرع، ترتب عليه الحكم في قوله (عليه السلام): «لا يتوى حق امرئ مسلم»^(١)، وقوله (عليه السلام): «إن حقوق المسلمين لا - بطل»^(٢)، إلى غير ذلك، فلا ينبع الإشكال في أنه ليس عليه القطع، وإنما عليه التعزير، إذ أدله السرقة لا تصدق على المقام، ففي سرقه حق الطبع والاسم والصوت لا حرز، وفي سرقه الشريط أو ما أشبه وإن كان الشريط في حرز، لا يكون أخذه بقصد تملكه ولا إيجاره بقدر ربع دينار فرضاً، والله العالم.

((فروع))

ثم إنه لا يشترط في الحد نفع السارق بالمسروق، فلو سرق الشيء فسرق منه آخر، أو كسره آخر، أو كان جمداً قيمته جمداً ربع دينار، وماءً لا قيمة له ثم ذاب عنده، فإنه يجب عليه حد القطع، لشمول إطلاق الأدلة لمثل المقام.

وإذا أتلف المالك كان حد القطع باقياً، كما إذا سلط مالك الجمد المسروق عليه حراره أوجبت إذابته بما سقط عن القيمة، لما عرفت من شمول إطلاق الأدلة له.

المستثنيات من القطع

((المستثنيات من القطع))

ثم إنه ورد في بعض الروايات استثناء بعض الأشياء عن الإطلاق، فلا قطع في سرقتها، لكن الروايات بذلك ضعيفة إما سنداً أو دلالةً، بالإضافة إلى عدم العمل بها، بل بعضها محتمل التقييم.

ففي رواية السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك»^(٣).

ص: ١٠١

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٤٩ الباب ١٨ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٦ الباب ٢٣ ح ١

ولعل وجهه عدم القيمة لها وقت الرواية.

وقال (صلى الله عليه وآلـه): «لا قطع في ثمر ولا كثر، والكثير شحم النخل»[\(١\)](#).

ولعل المراد ما يأكله الإنسان من حق الماده ولب النخل الذي يسمى بـ (الجamar).

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا قطع في ريش، يعني الطير كله»[\(٢\)](#).

ولعله لأنه ليس في حرز.

وفي خبر غياث: إن علياً (عليه السلام) أتى بالكافه برجل سرق حماماً فلم يقطعه، وقال: «لا قطع في الطير»[\(٣\)](#).

وفي خبر الأصيغ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا يقطع من سرق شيئاً من الفاكهة، وإذا مر بها فليأكل ولا يفسد»[\(٤\)](#).

وظاهره أخذه من خارج البستان لمقابلته بالأكل في الماره، وظاهر أنه ليس في حرز.

ويؤيده خبر الفضيل، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إذا أخذ الرجل من النخل والزرع قبل أن يصرم فليس عليه قطع، فإذا صرم النخل فأخذ وحصد الزرع فأخذ قطع»[\(٥\)](#).

والمروى عن النبي (صلى الله عليه وآلـه): «قضى في من سرق الثمار

ص: ١٠٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٧ الباب ٢٣ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٦ الباب ٢٢ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٦ الباب ٢٢ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٧ الباب ٢٢ ح ٥

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٧ الباب ٢٢ ح ٤

فی کمه فما أكل منه فلا شیء عليه، وما حمل فيعزر ويغفر قيمته مرتين»[\(١\)](#).

والمروى عن أبي البختري، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «لا-قطع فی شیء من طعام غير مفروغ منه»[\(٢\)](#).

وأظهر منها دلائله في أن المراد عدم الحرز، ما رواه الغوالى، عن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ إـنـهـ قـالـ) «لا قطع فـي ثـمـنـ مـعـلـقـ، ولا فـي حـرـيسـهـ خـيـلـ، فإذا أـرـاهـ المـراـحـ أوـ الـحـرسـ فـالـقـطـعـ فـيـمـاـ يـبـلـغـ الـمـجـنـ»[\(٣\)](#).

ومارواه الدعائيم، عن على (عليه السلام) قال: «لا يقطع من سرق الرزق ولا الغنم من المرعى حتى يحيوها الجدار، ولا من سرق فاكـهـهـ، ولا من سرق شـجـرـاـ ولا نـخـلـاـ، ولا قـطـعـ عـلـىـ مـنـ سـرـقـ سـائـمـهـ حتـىـ تـوـارـيـهـ الجـدـرـ»[\(٤\)](#).

ولذا عنون الوسائل والمستدرک الباب بأنه لا قطع في سرقه الجحارة من الرخام ونحوها، ولا في سرقه الثمار قبل إحرازها، والله سبحانه العالم.

ص: ١٠٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٧ الباب ٢٢ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٨ الباب ٢٢ ح ٨. وقرب الإسناد: ص ٧١ ح ٥

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ٢٢ ح ٧

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ٢٢ ح ٦

((المزاد بالحرز))

(مسألة ٢): قد تقدم اشتراط أن يكون المال محرزاً حتى يقطع سارقه، وهذا مما لا إشكال فيه ولا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه.

وقد اختلفوا في تفسير الحرز، فمنهم من قال: بأنه كل موضع ليس لغير مالكه الدخول عليه إلا بإذنه، كما عن النهاية والمبسط والتبيان والغيبة، وقد نسبه الثلاثة الأخيره إلى أصحابنا، بل عن كنز العرفان الإجماع عليه.

ومنهم من قال: بأنه أي موضع كان من بيت أو سوق أو مسجد، كابن أبي عقيل.

ومنهم من قال: كل موضع لا يجوز لغير مالكه الدخول إليه والتصرف فيه بغير إذنه وكان مغلقاً أو مقفلأ، كابن حمزة.

ومنهم من قال: شرطه أن يكون محرزاً بقفل أو غلق أو دفن، كالشائع.

ومنهم من قال: بأنه ما كان على سارقه خطر، لكونه ملحوظاً غير مضيع، إما بلحاظ دائم أو بلحاظ متعدد، كما عن بعض العلماء.

إلى غير ذلك من التعريفات التي لا تكون غالباً جاماً أو مانعاً، ولذا عرفه الجواهر: بما يعد في العرف حرزاً لمثله، قال: إذ لا تحديد في الشرع للحرز المعتبر في القطع.

أقول: قد تقدم بعض الروايات المصرحة بلفظ الحرز، ومن الواضح أن الحرز يختلف باختلاف الأشياء، بل نسب ذلك الرياض إلى الأكثر، فحرز الأثمان والجواهر هو الصناديق المقفلة، والأغلاق الوثيقه في العمran، وحرز الثياب وما حف من المتعة وآلات النحاس الدكاكين والبيوت المقفلة في العمran وخزائنهما المقفلة، وحرز الدواب الاصطبل المغلق، وحرز الماشية عين الراعي في المرعى، وحرز متعة البائع في الدكاكين والطرقات عين البائع، إلى غير ذلك.

ومنه يعلم أن ما عن الخلاف والحلبى والتحرير من أن كل موضع حرز

لشيء من الأشياء فهو حرز لجميع الأشياء، لابد أن يراد به معناه الأخص، فالحرز للثوب حرز للحذاء والأواني والفرش، إلى غير ذلك، لا أن يشمل مثلاً حرز السدابه حتى يقال بأنه كيف يمكن أن يكون الاصطبل حرزًا للجوهر والنقود، وإن كان يرد على ما نسبه الرياض إلى الأكثر بأنه إذا وضع ذهبه في الاصطبل وقفله فكسر السارق القفل صدق عليه ما تقدم في خبر السكوني، عن على (عليه السلام): «لا يقطع إلا من ثقب ثقباً أو كسر قفلاً»^(١).

وخبر طلحه، عنهم (عليهم السلام)، عنه (عليه السلام) أيضاً: «ليس على السارق حتى يخرج السرقة من البيت»^(٢).
إلى غيرهما.

ثم إن التعريف المتقدم عن الجوادر لا غبار عليه، وجود بعض المصاديق المشكوكه غير ضار، فإن أى مفهوم عرفى مهما كان واضحأً، فلا بد وأن يكون له مصاديق مشكوكه، فإن الماء مثلاً على وضوئه له مصاديق يشك فى صدقه عليها، مثل الزاجيه والكبيريتة ونحوهما مما له ثخن ورائحة ولون وطعم خاص.

وإذا تحقق أن الشرط في القطع الحرز، فإذا شك فيه كان اللازم التعزير، لدرء الحدود بالشبهه^(٣).

كما أنه لا قطع قطعاً في غير المحرز كالماخوذ من الأرجيه والحمامات والمساجد والأعتاب المقدسه والمقاهي العامه والحدائق والبساتين الموقوفه للماره والخانات والفنادق وشبهها، وإن كان الطرق لجماعه خاصه لا للكل كالمدارس للطلاب، فإن أحدهم إذا أخذ من ساحتها شيئاً لم يكن عليه قطع، وإن كان على الأجنبي الذى دخلها بدون إذن قطع إذا سرق منها، كما

ص: ١٠٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٩ الباب ١٨ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٩ الباب ٨ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤

يؤيده ما دل على عدم القطع لمثل الأب والولد والأخ والأخت ونحوهم كما تقدم، إذ قد يكون مكان حززاً لبعض وغير حز لبعض.

وإذا ظهر الميزان في الحرز وغير الحرز وظهر إنه إذا شك فيه فالأصل عدم القطع، أقول:

مصاديق مشكوكه الحرزية

إذا كان صاحبه مراعياً له

((مصاديق مشكوكه الحرزية))

قد اختلفوا، أو يمكن أن يختلف في مصاديق:

((إذا كان صاحبه مراعياً له))

الأول: ما إذا كان صاحبه مراعياً له، كما إذا كان مراعياً لأثاثه في المحل العام، كالمسجد والسوق والمشهد والمشعر، أو كان مراعياً لأنعامه أو ثماره في الصحراء والبستان الذي لا حائط له، فهل أمثال هذا مما يسمى حززاً، كما عن الشيخ في المبوسط والخلاف، لأن الرعاية قائم مقام الباب والقفل.

ويدل عليه قطع رسول الله (صلى الله عليه وآله) سارق عباءة صفوان من المسجد.

أولاً، فلا قطع، كما قطع بذلك الجواهر، لضروره عدم صدق الحرز عرفاً على ذلك، بل لعله من المختلس الذي لا يقطع.

أو يفصل بين الرعاية الدائمة فالقطع، وبين غيرها بأن غاب الراعي له فلا قطع، فإذا كان صاحب الأثاث جالساً على أثاثه وكانت أشياؤه محل نظره فسرق سارق لغفله ما من أصحابها قطع، وإن غاب أصحابها فأخذ لم يكن عليه قطع، وهذا الأخير غير بعيد.

إذ يرد على قول الشيخ أن صاحب الأثاث إذا كان غائباً فإنه حرزيه لمثل المسجد، إذ لا حياطه ماديه بالحائط ونحوه، ولا معنويه بالنظر والتوجه.

والاستدلال بذلك بحسن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه، قال: «إن صفوان بن أميه كان مضطجعاً في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه فقال: من ذهب برداي، فذهب يطلبها، فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي

(صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أَقْطِعُوا يَدَهُ»، فَقَالَ صَفَوَانُ بْنُ حَمْزَةَ: تَقْطَعُ يَدُهُ مِنْ أَجْلِ رَدَائِيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «نَعَمْ»، فَقَالَ: فَأَنَا أَهْبِهُ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَرْفَعَهُ إِلَيْهِ»، قَلْتُ: فَإِلَمَامٌ بِمَنْزِلَتِهِ إِذَا رَفَعْتَهُ إِلَيْهِ، قَالَ: «نَعَمْ»^(١).

غَيْرُ وَارِدٍ، لَأَنَّ هَذِهِ الْقَصَّةَ وَرَدَتْ بِطَرْقٍ مُخْتَلِفٍ مِمَّا لَا يُمْكِنُ الاعْتِمَادُ عَلَيْهَا مِنْ هَذِهِ الْجَهَةِ، فَإِنَّ الصَّدُوقَ رَوَاهَا: بِأَنَّ صَفَوَانَ كَانَ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَسَرَقَ رَدَائِهِ فَتَبَعَ اللَّصُّ... إِلَى آخِرِ مَا رَوَاهُ بِالْخِلْفَةِ مُعَذَّبًا بِالْحَسْنِ^(٢)، وَظَاهِرُهُ أَنَّ اللَّصَّ أَخْذَ الرَّدَاءَ مِنْ تَحْتِهِ أَوْ مَحْلَ نَظَرِهِ لِغَلْتَهُ، أَوْ زَعَمَ اللَّصَّ أَنَّهُ غَافِلٌ.

وَرَوَى الغَوَالِيُّ، عَنِ الزَّهْرِيِّ: إِنَّ صَفَوَانَ تَوَسَّدَ رَدَاءَهُ فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخْذَ رَدَاءَهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ^(٣).

لَا يُقَالُ: إِذَا لَا يَبْقَى فَرْقٌ بَيْنَ النَّهْبِ وَالخَلْسَةِ، وَبَيْنَ السَّرْقَةِ.

لأنه يقال: النهب هو الأخذ بالقوه، والسرقه ليست كذلك، والخلسه والسرقه بينهما عموم من وجها، فإذا كسر قفلًا بدون وجود صاحبه كان سرقه، وإذا أخذه متخفياً وهو ظاهر عن محل عام مثلاً ويراقب أن لا يراه أحد فهو خلسه.

ويدل عليه ما رواه أبو بصير، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سمعته يقول: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لَا أَقْطَعُ فِي الدَّغَارِ الْمَعْلُونَ، وَهِيَ الْخَلْسَةُ»،

ص: ١٠٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٩ الباب ١٧ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٩ الباب ١٨ ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٠ الباب ٣٣ ح ٧

ولكن أعزره^(١).

وفي رواية السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «ليس على الطرار والمختلس قطع، لأنها دغارة معلنة، ولكن يقطع من يأخذ ويخفى» ([\(٢\)](#)).

وفي رواية الصدوق، قال (عليه السلام): «لا- قطع في الدغاره المعلنه وهي الخلسه، ولكن عزروه، ولكن أقطع من يأخذ ويخفى» (٣). فإن كان يرعاه حافظ فهو خلصه وسرقه.

ويرد على قول الجواهير بأنه إن لم تكن رعايه صاحب المال حرزاً لم يكن وجه لقطع رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) صفواناً، إذ لم يكن حرزاً لرداهـ غير رعايـتهـ، سواء كانت الرعاـيـةـ بـأـنـ كـانـ عـنـدـهـ أوـ تـحـتـ رـأـسـهـ، أوـ كـانـ الرـعـاـيـةـ بـأـنـ كـانـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ حـينـ ذـهـبـ لـارـاقـهـ المـاءـ.

هذا بالإضافة إلى أنه يسمى في العرف بالحرز، مثلاً. إذا وضع الإنسان أشاته في محل عام وأجلس عليه إنساناً يراقبه يقول: أحرزت مالى بأن أجلست عليه إنساناً، كما يقول: أحرزت مالى بأن جعلت على باب الدكان قفلاً، ولذا سمى الدعاء بالحرز، لأنه يجب حفظ الله سبحانه، فالحراسه نوع من الحرز فقوله: (والمرابي ونحوهما إنما هي حراسه للشيء لا حرز له عرفاً)، قوله: (يمكن حمل روايه صفوان على أنه قد أحرز عباده حال خروجه لإراقة الماء)، لا يخفى ما فيهما، فإن الحرسه نسبة إلى الفاعل، والحرز نسبة إلى المفعول، ولا منافاه بينهما ولا مجال لحرز

١٠٨:

- ١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٢ الباب ١٢ ح ١
 - ٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٤ الباب ١٢ ح ٧
 - ٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٤ الباب ١٢ ح ٦. والفقيه: ج ٤ ص ٤٦ ح ٢٠

العباءة في المسجد غير مراقبته له.

وكيف كان فالحفظ نوع من الحرز.

ثمر الأشجار في البستان

((ثمر الأشجار في البستان))

الثاني: الثمر على الشجر في البستان الذي عليه حائط كالثمر على الشجر في الدار التي عليها باب محرز، فإذا سرقه السارق بكسر الباب أو نقب الحائط أو تسلق الجدار كان عليه القطع.

ويؤيده خبر إسحاق الذي رواه الصدوق، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل سرق من بستان عذقاً قيمته درهمان، قال: «يقطع» [\(\(١\)\)](#).

بناءً على أن الدرهمين كان يعادل ربع دينار، فإن الدرهم كانت مختلفة، ولذا أفتى القواعد وولده بالقطع لو كانت الشجرة في محل محرز كالدار، ولعل الذين قالوا بأنه لا قطع في ثمرة على شجرها، بل قال المسالك: إنه المشهور بينهم، أرادوا بما لا يكون حائطاً يحرز البستان، كما هو العادة في كثير من الأماكن خصوصاً في المدينه موضع ورود الروايات النافيه للقطع.

ولذا قال الجواهر: (إن سند النصوص المطلقة الدالة على أنه لا قطع في سارق الثمر ضعيف، ولا شهره محققه جابر عليه وجه تخص بها إطلاق ما دل على القطع بسرقه ما في الحرز كتاباً وسنة، فالأولى حينئذ التفصيل، كما في المسالك والروضه وغيرهما) انتهى.

وعلى هذا لا فرق في الثمر بين أن كان على الشجر، أو كان على الأرض في أنه إن كان محرزًا كان على سارقه القطع، وإن لم يكن محرزًا كان على سارقه التعزير.

ومثل الثمر الجمار والسعف والخطب ونحوها، لوحده الملاك في الكل، وقد عرفت أن من أقسام الإحراز المراقبه بسبب إنسان أو حيوان مدرب على ذلك.

ص: ١٠٩

((إحراز كل طائفه بحسبهم))

الثالث: إحراز كل طائفه بحسب ما اعتادوه، فإحراز السفان والطيار والمكارى وأهل الخيام وساكنى الصحارى بدون خيمه والجبال وتحت الأشجار والغابات إن كان لمالهم حرز متعارف عندهم فسرق منه كان على السارق القطع، وإلا فلا قطع، بل تعزير فقط.

حرز السياره والسفينه

((حرز السياره والسفينه))

الرابع: لا إشكال فى أن سارق السياره من الكراج، وسارق السفينه من محوطه الميناء، وسارق الطايره من المطار، وسارق الغواصه من محل حرزها، إذا أحرزت هذه الأمور فيها، عليه القطع، وكذا سارق الدواب من محارزها المعده لها.

أما إذا سرقها فى خارج المحرز، أو فى المحرز فى غير وقت الحرز، كما إذا كان الكراج مفتوحاً يدخله كل من يشاء، فإن عليه التعزير.

نعم قد يشكل الأمر فى من يسرق السياره من الشارع إذا كانت السياره مربوطة بسلسله، أو مغلقه ومفتاحها بيد صاحبها، وكذلك إذا كانت السفينه مربوطة، وهكذا فى البيوت الخشبيه المصنوعه فى البحر قرب الساحل، فهل هذا حرز أم لا، احتمalan، ولا يبعد القطع لأنه لا يمكن من سرقتها إلا بكسر القفل أو صنع مفتاح يفتح القفل ويسرق، فيشمله ما دل على كسر القفل.

إذا سرق سياره بر كابها

((إذا سرق سياره بر كابها))

الخامس: لو سرق سفينه أو طايره أو سياره بر كابها، واحتفى بأن لم يكن من الدغاره المعلن، فهل عليه القطع، لشمول الإطلاق له، أم لا، لأنها ليست بمحرзе، احتمalan، لا يبعد الثانى لعدم الحرز، وإن كان فيه تأمل، لاحتمال أن كون الناس فيها حرز، فهو كما إذا دخل داراً وقتل أهلها وسرق ما فيها، فإن أخذ السياره إلى مغاره، أو دار وقتل أهلها وأخذها بما فيها لا يقل عن ذلك.

نعم لا إشكال في أنه لو شك في ذلك درء الحد بالشبهه (١).

سرقة العلم

((سرقة العلم))

السادس: الظاهر أن سرقة العلم لا توجب القطع، كما إذا أخفى نفسه ودخل في مدرسه أسرار العلوم والصنائع وتعلم من أصحابها بعنوان أنه صديق ثم ذهب لتعليم أصدقائه، فإن عمله وإن كان حراماً، لأن الاطلاع على سر الناس حرام، لكن لا قطع عليه بل عليه التعزير.

ومثله سرقة أمواج الراديو اللاسلكي والتلفون والتلفزيون وما أشبه، وتبدلها إلى أمواج أخرى، كما يعتاد ذلك بين الدول المحاربة، فإنها حرام وعليها التعزير ولكن لا قطع، مع احتمال القطع في المسؤولتين لما تقدم من أن الحق كالمال في شمول إطلاقات الأدلة له، ومحرر كل شيء بحسبه، ولو شك فالمرجع قاعده درء الحدود.

ومثله الكلام في سرقة أفكار الغير بسبب التقويم المغناطيسي ونحوه.

إذا سرق إنساناً

((إذا سرق إنساناً))

السابع: لو سرق الإنسان وكان المسروق لا يعقل وكان عبداً قيمته ربع دينار، فلا إشكال في القطع، أما إذا كان يعقل، فالظاهر أنه من الدغارة المعلنة، ولو كان صغيراً وعليه ثوب أو ذهب أو ما أشبه، فهل هو من السرقة الموجبة للحد، أم من الدغارة الموجبة للتعزير، أو التفصيل بين السرقة خفية وبين السرقة نهباً علناً، ففي الأول الحد وفي الثاني التعزير، احتمالات.

وإن كان الأقرب إلى الأدلة الثالث، لأن ما عليه مما يسوى ربع دينار سرقة تاره ودغاره أخرى.

ولو اختطف كبيراً بقصد ثيابه وما عنده، فهل هو كذلك، لأن رعايته لنفسه حرز، فهو كمن قتل صاحب الدكان وأخذ ماله، أو دخل الدار للسرقة فقتل صاحبها أو جبسه في غرفه مثلًا وأخذ ما فيها، أم لا، بل فيه التعزير، احتمالان،

ص: ١١١

وإن كان الشك فيه يوجب التعزير لقاعدته الدرء.

شرط إخراج المسروق

((شرط إخراج المسروق))

الثامن: قد تقدم اشتراط الإخراج في القطع، فلو دخل داراً وأخذ ما قيمته ربع دينار، لكنه لم يخرجه لوقوعه في يد الشرطه، أو هرب أو ما أشبهه، لم يكن عليه قطع قطعاً.

ولو أتلفه هناك بأن كسره أو حرقه أو ما أشبه، فالظاهر عدم القطع أيضاً، لعدم الإخراج، ولو ألقاه إلى خارج الدار كان عليه القطع، بل الظاهر أنه عليه وإن لم يأخذه من الخارج، بل تلف بوقوعه في الخارج، كما إذا كان زجاجاً، أو وقع في بحر أو ما أشبه، وكذلك إذا سرقه إنسان ثان في الخارج من السارق الأول.

وكذا إذا سرق الشمره مثلاً أو الطعام فأكله في داخل الحرز.

ولذا قال الصدوقي: إذا أكل الرجل من بستان غيره بقيمه ربع دينار أو أكثر لم يكن عليه قطع ما لم يحمل منه.

وقال في الجوادر في تأييده: لعله لأنه مع الإحراز إنما أتلف في الحرز، انتهى.

أما إذا كان جوهراً فابتلue ليقيئه في الخارج فعليه القطع، إذ لا فرق في الإخراج بين إخراجه خارج بطنه أو داخله.

إذا سرق بواسطه حيوان مدرB

((إذا سرق بواسطه حيوان مدرB))

التاسع: لو أغار إنساناً قدراً أو ما أشبه وأكل القرد جوهراً، أو حمل معه ما يسوي ربع دينار خفيه، وكانت الإعاره بهذا القصد، لم يبعد الحد، إذ هو مثل أن يلقى خيطه في دار إنسان ويخرج منه شيئاً، أو يرسل كلبه إلى داره ويخرج الكلب منه شيئاً، أو أن يذهب بنفسه وكلبه إلى دار إنسان ثم يحمل الكلب المسروق ويخرجه منه، وقد تقدم مثالهم بالسرقة بتحمليه دابته في إخراج المسروق، وأى

فرق بين أن يستصحبه وبين أن لا يستصحبه، إلا أن يقال بانصراف الأدله عن مثل إرسال قرده أو كلبه فضلاً عن إعارتهم، ولذا فالشبهه الدارءه تقتضي التعزير.

ولو دخل دار زيد وأعطى المسروق إلى نفس زيد فأخرجه بزعم أن السارق صديقه، وأن المال للسارق، فهل يحد أو يعزز، احتمالان، وإن كان الأقرب الثاني.

إذا دفن شيئاً فأخرجه السارق

((إذا دفن شيئاً فأخرجه السارق))

العاشر: لو دفن شيئاً في داره المحرزه، فأخرجه السارق وسرقه فلا إشكال في قطعه لأن الدار حرز، أما إذا دفنه في مكان عام أو في بريه، فهل لسارقه القطع لأنه حرز، كما يقتضيه إطلاق الشرائع الدفن، أو عليه القطع إن كان الدفن في العمran كما قيده به بعض محترزاً به عما لو دفنه في خارجه، فإنه لا يعد حرزاً، وإن كان في داخل في بيت مغلق، لعدم قضاء العرف بأنه حرز مع عدم الخطر على سارقه، قوله.

لكن الظاهر أنه إن كان خطراً على السارق إخراجه فهو حرز، وإن لم يفلت.

هذا بالنسبة إلى ما في الأماكن العامة وما في الصحاري وما أشبه، أما إذا كان في دار في العمran فإنه وإن لم يكن خطراً عليه يكون حرزاً، كما إذا سافر أصحاب الدار فتسليق جدارهم الجار وسرق ما فيها، فإنه ليس بخطر عليه، ومع ذلك تصدق عليه أدله السرقة الموجبة للقطع.

أما ما في الجواهر من رده التفصيل المتقدم بقوله: (منع عدم الصدق عرفاً مع عدم العلم بالدفن فتأمل).

ففيه: إن الظاهر أن العرف لا يرون الحرز بمجرد الدفن ولو في بريه، ولو شك فالمرجع قاعده درء الحدود.

ثم إن الفرق بين الحد والتعزير إنما يظهر في البالغ العاقل، أما إذا سرق

الطفل والمجنون المميزان، ففي كل الصور عليهما التعزير، إذ لا حد إلّا ما تقدم في الطفل.

نعم لا- يبعد أشدّيه تعزير السارق الذي له قطع في الكبير، من تعزير السارق الذي له تعزير في الكبير، للمناطق المستفاد من الاختلاف.

ولو قطع السارق ثم تبين أن عليه التعزير، فهل يعزز ثانياً لأنّه حكمه، أو لا لأنّه تلقى عقاباً أشد، احتمالان، وإن كان الأقرب إلى ما يستفاد من تخفيف الحدود ودرئها بالشبهة الثانية، ومنه يفهم مسألة العكس بأن عزراً أولاً ثم ظهر أن عليه الحد، فتأمل.

((سارق ستار الكعبه))

(مسألة ٣): هل يقطع سارق ستاره الكعبه، كما عن الشيخ في المبسوط والخلاف، بل عن الثاني الإجماع عليه، أو لا يقطع، كما عن ابن إدريس، وفي الشرائع التردد فيه، احتمالان:

الأول: لإطلاق الأدله، ولما رواه الأصحاب: من أن القائم (عليه السلام) إذا قطع أيدى بنى شبيه، وعلق أيديهم على البيت ونادى مناديه: «هؤلاء سراق الله»[\(١\)](#).

والثاني: لأن الستر ليس في حرز إلا أن يكون ليلاً وقد أغفلت الأبواب، وإن فهى مثل المساجد والحمامات والأرجيه، ولأنه ليس بملك، فالإطلاقات غير شاملة له، وما يفعله القائم (عليه السلام) ليس فيه أنه لأجل سرقه الستاره، بل لعله لأجل سرقتهم أموال الحجاج، وسراق الله باعتبار سراق زائره، فإن السرقة من الزائر إهانة للمزور، وفي الإضافة يكفى أدنى نسبة، أو لعله لأجل انتهاك حكم المفسد في الأرض عليهم.

وكانه لهذا قال المسالك: إن إحراز مال البيت من مبدء الإسلام إلى هذا اليوم بأيديهم فهم حينئذ من الخائنين لا السارقين.

وكيف كان، فالظاهر أنه لا فرق بين الملك المطلق والوقف، لإطلاق الأدله، فكما أنه يقطع في سائر مال الناس إذا كان في الحرز، كذلك يقطع في الموقوف سواء كان وقفاً خاصاً أو عاماً، سواء كان وقف تحرير كالمسجد وآلاته، أو وقف تمليك كوقف الذريه، وعليه فسائق ستار الكعبه وسائر ما في الحرم كتاب الكعبه

ص: ١١٥

أو في حضرات الأنبياء الطاهرين (عليهم السلام) وأولادهم ومن إليهم، إن سرقها في وقت غلق الباب كان من السارق الذي تقطع يده، وإن أخذها في وقت علانيه كان من النهب الذي فيه التعزير، وإن أخذها خلسة بترقب أعين الناس فإن سمى حرزاً عرفاً قطع، وإلا لم يقطع، ولو شك فالاصل درء الحد وأن عليه التعزير.

وكذا من يسرق من ذهب القباب الطاهره والمنابر المنيره، وهكذا بالنسبة إلى من يخرج ما في الصرائح المقدسه إذا لم يكن ممن يشمله النذور الملقاء فيها، وإن كان فلا يبعد جريان حكم الأخذ من المال المشترك عليه.

والظاهر أن مصرفها التعمير والقراء والساده والخدم والشئون الإسلامية من أهل العلم والوعاظ والكتب الدينية وما إلى ذلك، وبالجمله فهي راجعه إلى حكام الشرع الأقدس يصرفونها في تلك المصافف، أما أن المتولى عليها حكام الشرع فلووضح أنها مرتبطة بالأئمه (عليهم السلام) وحكام الشرع نواب لهم.

وأما أن مصارفها ما ذكر فلفحوى ما ورد في نذور الكعبه، كما ذكروه في كتاب النذور، ولأن الناذر يرتكز في ذهنه هذه الأمور فهو مثل ارتکاز تبديل الوقف إذا سقط عن الانتفاع، كما ذكره الشيخ المرتضى (رحمه الله) في المکاسب، وذكره سائر الفقهاء في كتاب الوقف.

نعم في ما يلقى في أضرحة العلماء والأموات المحترمين إذا كانت لتلك المقابر أصحاب شرعين يكون المتولى لتلك الأموال أصحابها الشرعيين ويصرفونها في الجهة التي هي مرتكز الملكي عرفاً.

أما الأموال الملقاء في الكنائس ونحوها، فإن لها متول فالمال يصرف

تحت نظر متوليه، لأن الملقي ارتكز ذلك، ومعنى إقرارهم على دينهم أنهم يفعلون بها كما في دينهم، وإن لم يكن لها متول كانت مرتبطه بالحاكم الشرعي فله أن يصرفها في الشؤون الخيرية التي يشملها ارتكاز الملقيين في الكنائس، وله أن يرجعها إلى أهل تلك الملة ليصرفوها كما يشاؤون، والظاهر أنه ليس لحاكم الإسلام أن يصرفها في شؤون غير إسلاميه، ولا أن يصرفها في ترويج الإسلام إذا كان المرتكز عند الملقيين غير الأمور الإسلامية.

أما الأول: فلأنه صرف في الكفر والضلال، وذلك ما لا يجوز شرعاً.

وأما الثاني: فلأن كون المال لمن لا يريد الصرف في الإسلام ولو ارتكازاً، يمنع من ذلك، واحترام مالهم معناه صرفهم حسب نظرهم، وهكذا يأتي الكلام في أوقافهم.

وكيف كان، فالسرقة من هذه الأموال، بين سرقه لها قطع، وبين دغارة لها تعزير، وبين مشكوك يرجع فيه إلى أصل درء الحدود بالشبهات [\(١\)](#) فيعزز.

ص: ١١٧

١- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤

((إذا سرق جيب إنسان))

(مسألة ٤): قال في الشرائع: لا يقطع من سرق جيب إنسان أو كمه الظاهرين، ويقطع لو كانا باطنين.

وشرحه الجواهر بقوله: على المشهور بين الأصحاب، بل في كشف اللثام: إنهم قاطعون بالتفصيل المزبور، كما عن غيره نفى الخلاف فيه، بل عن الشيخ وابن زهرة الإجماع عليه، انتهى.

وقال في المسالك: هذا التفصيل هو المشهور بين الأصحاب، وفي الرياض: لم أجد الخلاف فيه، كما صرحت به بعض الأجلة.

وكيف كان فيدل عليه قوى السكوني، عن الصادق (عليه السلام) قال: «قد أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بطرار قد طر دراهم من كم رجل، فقال (عليه السلام): إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه، وإن كان طر من قميصه الداخل قطعته»^(١).

وخبر مسمع بن سيار، عنه (عليه السلام) أيضاً: «قد أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بطرار قد طر دراهم من رجل، فقال: إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه، وإن كان طر من قميصه الأسفل قطعناه»^(٢).

وفي الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) أتى بطرار طر من كم رجل دنانير، فقال: إن كان طر من القميص الأعلى فلا قطع عليه، وإن كان طر من الداخل قطعناه»^(٣).

وهذه الروايات بالإضافة إلى حجيه بعضها في نفسها، مجبوره بالشهرة المحققة

ص: ١١٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٤ الباب ١٣ ح ٢

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٦ ح ٨

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٣ ح ١

والإجماع المدعى، وعليها تحمل الروايات المطلقة من الجانبيين، مثل ما دل على عدم القطع مطلقاً.

مثل ما رواه عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ليس على الذي يستلب قطع، ولا على الذي يطر الدرارهم من ثوب قطع»^(١).

وما رواه عيسى بن صبيح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطرار والنباش والمخلس، قال: «لا يقطع»^(٢).

وروايه الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يقطع الطرار وهو الذي يقطع النفقه من كم الرجل أو ثوبه، ولا المخلس وهو الذي يخطف، ولكن يضر بان ضرباً شديداً»^(٣).

وما رواه المقعن، عن علي (عليه السلام)، قال: «وليس على الذي يطر الدرارهم من ثوب الرجل قطع»^(٤).

وما دل على القطع مطلقاً، مثل ما عن منصور بن حازم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يقطع النباش والطارار ولا يقطع المخلس»^(٥).

فإن الجمع الدلالي بين الطائفتين هو التفصيل الذي تقدم، ولذا جمع الشيخ بينهما بهذا النحو.

ص: ١١٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٤ الباب ١٣ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٥ الباب ١٣ ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٣ ح ٢

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٣ ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٥ الباب ١٣ ح ٣

نعم ظاهر الوسائل والمستدرك في عنوان الباب التوقف، حيث عنوانه بقولهم حكم الطرار.

أقول: الظاهر أن كلاً من الكم واللباس له ظاهر وباطن، من غير فرق بين الظاهر الأعلى والأسفل، والباطن الأعلى والأسفل، وكون الباطن باطن اللباس الذي لبسه فوق الألبسة، أو اللباس الثاني الذي لبسه تحت اللباس الظاهر.

ففي ثلاثة عدم القطع: وهو الكم الظاهر والمخبأ الظاهر في أعلى اللباس وفي جنبه.

وفي خمسه القطع: وهي الكم الباطن، أى كم اللباس التحتاني الذي لا يظهر، والمخبأ الفوقاني والتتحتاني من باطن اللباس الظاهر، والمخبأ الفوقاني والتتحتاني من اللباس الباطن.

ولا فرق في القطع من الكم للباس الفوقاني بين أن يكون صر الدرهم ونحوه في ظاهره المواجه للخارج، أو في باطنه المواجه للبدن، لأن كلاً منهما ظاهر، بخلاف المخبأ في ظاهر اللباس الفوقاني، وفي باطن اللباس الفوقاني، فإن بينهما فرقاً بأن أحدهما ظاهر والآخر باطن كما هو واضح.

ولعل السر في عدم القطع في الثلاثة أنه أشبه بالدغارة المعلنة، وفي القطع في الخمسة أنه أشبه بالأخذ من الحرز.

ومنه يعلم الإشكال في كلمات بعض الفقهاء.

كما أن مما ذكرنا يعلم ما لو كان المال في الهميّان والحقيقة، فإن كانا ظاهرين خارج اللباس الظاهر فلا قطع، وإن كانا تحت اللباس الظاهر فعليه القطع، وكذا لو جعل المال في قماش كالتميمه على عضده أو فخذه، فإن كان فوق اللباس الظاهر لم يكن قطع، وإن كان تحت اللباس الظاهر فعليه القطع لوحده الملوك.

ولا فرق في التفصيل المذكور بين أن يكون الطرار أخذ المال، أو بط المخبأ، أو قطع قطعه من

الثوب الذى فيه المخبأ، فأخذ المخبأ والمال معاً، لإطلاق الأدله.

نعم لو كان وضع المال فى مخبئه فى اللباس الفوcantى و خاط فتحه المخبأ، فشقه الطرار وأخذه، فهل يعد ذلك من الظاهر أو الباطن، احتمالان، ولو شك فالاصل الدرء.

ولو كان الخبأ فى لباسه التحتانى، لكن انزاح جانب اللباس الفوcantى من أمام المخبأ حتى صار المخبأ ظاهراً، لا فرق بينه وبين المخبأ فى اللباس الفوcantى، فإنه لا يبعد عدم القطع، لأن مناط المخبأ الظاهر فيه.

ثم الظاهر أن لبس الرداء فوق الملبس الفوcantى لا يخرجه عن كونه ظاهراً، إلا إذا اشتمل الرداء بحيث يخرج اللباس الفوcantى من كونه ظاهراً.

ولو أخذ الكيس بيده فطره لم يقطع لكونه كالمخبأ الظاهر.

ولو جعله فى عمامته فسرق عمامته أو بطها لم يكن عليه قطع.

وهل يفرق القطع فيما إذا بطيه من مخبئه الباطن فى حال النوم والإغماء وما أشبه، احتمالان، من إطلاق الأدله، ومن قوه احتمال انصرافه إلى الإنسان الواعى، إذ لا فرق فى الظاهر والباطن بالنسبة إلى من لا يشعر من حى أو ميت، كما إذا بطيه من الثوب الباطن من ميت، والثانى أقرب.

والظاهر أنه إذا بط الصندوق الذى معه أو كسر قفله وأخذ المال كان عليه القطع، ولا يقاس ذلك بما إذا أخذه من كمه الظاهر.

نعم لو سرق نفس الصندوق فیأتی فى الكلام السابق وهو القطع إذا كان تحت المراقبه والرعايه وإلا فلا قطع.

ولو كان المال فى مخبئه الباطن، ولكن كان لبسه شفافاً بحيث يحكى ما تحته، فالظاهر عدم القطع للمناط فى الكم الظاهر.

ولو جعل المال فى باطن حذائه فطره، فالظاهر أنه من الباطن الذى عليه القطع لوحده المناط.

ولو صر المال فى صره وأخذها بيده فطرها كان مثل

الطر من الظاهر فى عدم القطع، ومثله ما لو كان يعطى ويأخذ بيديه يداً بيد أمام ظاهره، أو أمام خلفه، فأعطي المدير ورقةً أبيض مكان الدينار بيده الآخذة وأخذ الدينار من يده المعطيه، فإنه لا قطع لأنَّه كالكم الظاهر.

ولو جعل الدينار فى فمه فأغفله الطرار حتى فتح فمه فسقط الدينار فأخذه فإنه لا قطع.

ولو سقاوه مرقداً أو ما يوجب إغماءه أو سكره، أو قربه من أنفه حتى نام أو أغمى عليه أو سكر فطره من مخبئه الباطن ففى قطعه احتمالان، من فقدان الرقابه، فكأنه فى غير حrz فلا قطع، ومن أنه كالمال فى الدكان المحرز، ولكن لم يكن عليه رقيب فأخذه حيث عليه القطع، ولو شك فالمرجع قاعده درء الحد.

ولو اختلفا فى أنه طره من الظاهر أو الباطن فلا قطع، لعدم ثبوت الطر من الباطن، والحد يدرء بالشبه.

((إذا سرق في عام المجايعه فلا قطع))

(مسائل ٥): لا قطع على من سرق مأكولاً في عام المجايعه بلا خلاف أجده، كما عن بعضهم الاعتراف به، بل عن الغنيه والسرائر نسبته إلى روایات الأصحاب، كذا في الجوادر.

وفي الرياض بلا خلاف ظاهر، وأرسله في المسالك إرسال المسلمين.

ويدل عليه جمله من الروایات:

ففي روایة الكليني، عن زياد القندي، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يقطع السارق في سن المثلث في شيء مما يؤكل مثل الخبز واللحم وأشباه ذلك»[\(١\)](#).

وفي روایة الصدوق مثله، إلا إنه قال: «مثل اللحم والقثاء»[\(٢\)](#).

وفي قویه السکونی، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يقطع السارق في عام سنہ، يعني عام مجايعه»[\(٣\)](#).
وعن عاصم بن حميد، عن أخباره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يقطع السارق في أيام المجايعه»[\(٤\)](#).

وعن الصدوق، عن السکونی، عن الصادق (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) قال: «لا يقطع السارق في عام مجده، يعني في المأكول دون غيره»[\(٥\)](#).

وعن نهاية الشیخ، روی عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا قطع على من

ص: ١٢٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٠ الباب ٢٥ ح ١

٢- الفقيه: ج ٤ ص ٥٢ ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٠ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٠ ح ٣

٥- الفقيه: ج ٤ ص ٤٣ ح ٢

سرق شيئاً من المأكول في عام مجاعه»^(١).

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «لا يقطع السارق في عام سنه يعني مجاعه»^(٢).

والظاهر الإطلاق بالنسبة إلى السارق ولو كان غنياً، فكأنه حكمه، كما هو شأن في الروايات المعللة فتقييده بغير المقتدر مع إطلاق النص والفتوى لا وجه له.

وظاهر الروايات بعد حمل مطلقها على مقيدها أن ذلك خاص بالمأكول والمشروب، فالقول بالإطلاق غير ظاهر الوجه، كما أن الظاهر عدم الفرق بين توفر طعام خاص وعديمه، ولو كان في عام المجاعه توفر التمر مثلاً فسرقه لم يقطع أيضاً للإطلاق، واحتمال الانصراف لا وجه له، بعد أن كان عام المجاعه يورث تهسيج الناس مما يتطلبون المزيد بكل صوره.

ولا فرق بين المأكول فعلاً كالخبز، أو شيئاً كالحنطة للإطلاق، والظاهر أن سرقه مثل الطير والغنم وما أشبه للأكل كذلك.

وهل إذا سرق شيئاً لأن يبيعه فيشتري بشمنه طعاماً كذلك، احتمالان، من عدم شمول النص والفتوى، ومن أنه للأكل أيضاً مثل سرقه المأكول شيئاً، ولو كانت شبهه درء الحد، لكن لا ينبغي الإشكال في أنه لو اضطر إلى سرقه ذلك الشيء لم يحد، لرفع الاضطرار^(٣).

ومنه يعلم رفع الحد عن كل مضطر إلى شيء كاللباس للشتاء والمظلة للصيف وغير ذلك.

ثم إنه لا فرق في عدم الحد بين أن يسرق من صاحب المال، أو من السارق

ص: ١٢٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢٤ ح ٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢٤ ح ١

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٥ ح ٢

ولو كان السارق مضطراً أيضاً، لإطلاق الدليل.

ولا فرق بين كون السرقة لنفسه أو لغيره، لحاله أو مستقبله، كما إذا سرق لأجل غده، كان المسروق حلالاً كل حم الغنم أو حراماً كل حم الهره، كل ذلك للإطلاق والمناط.

وكما لا يحد لا يعزز إذا كان اضطرار، أما إذا لم يكن اضطرار فهل يعزز، الظاهر نعم لأن سرقته حرام حينئذ.

ومنه يعلم إنه يعزز لو نهب أو طر بدون اضطرار، وإن كان لا تعزير عليه إذا كان اضطرار، ولا فرق في كون الماجعه طبيعية، أو اصطناعية كما إذا ضربت الحكومة نطاقاً حول البلد لمنع ورود الطعام فيه، فإن الإطلاق أو المناط يشمله.

والظاهر إنه لا خصوصيه لعالم الماجعه، بل المناط الماجعه، ولو كانت بسبب انقطاع القافله في الصحراء عن المأكل، أو انقطاع أهل السفينه عن البر فحصلت عندهم الماجعه في البحر، كل ذلك للمناط.

ولو ظنها ماجعه فسرق لم يكن عليه حد للشبهه الدرائيه، ولو ظنا خصباً فسرق وكان ماجعه لم يحد لدوران الحكم مدار الواقع.

ولا فرق بين أن يسرق من محل مجدب أو مخصب، كما إذا ذهب إلى بستان إنسان كان فيه أنواع الفواكه فسرق.

((إذا سرق حرًّا فباعه))

(مسألة ٦): لو سرق الحر بباعه فالأقرب قطع يده، كما عن الشيخ في النهاية وتبعه غير واحد، بل عن التنقح إنه المشهور، وفي الرياض إن النصوص به مستفيضه.

لكن المحقق في الشرائع وبعض آخر ترددوا في المسألة، وعللوا في المسالك بأن الحد إن كان للفساد فحد المفسد لا يختص بالقطع، بل يخير الإمام فيه كما ذكر في الآية.

أقول: وإن كان الحد للسرقة فيستشكل عليه:

أولاً: بأن الإنسان الحر ليس مالاً.

وثانياً: بأنه لا يختص بما إذا باعه، لكن فيه: إن ذلك اجتهاد في مقابل النص المعتبر المعمول به عند المشهور.

فقد روى الكليني (رحمه الله)، عن معاویه، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) عن رجل سرق حرثه بباعها، قال: فقال: «فيها أربعه حدود، أما أولها فسارق تقطع يده، والثانیه إن كان وطأها جلد الحد، وعلى الذى اشتري إن كان وطأها وقد علم إن كان محصناً رجم، وإن كان غير محصن جلد الحد، وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها، وإن كانت طاوعته جلدت الحد»[\(١\)](#).

وروى الصدوق، عن طريف بن سنان مثله[\(٢\)](#).

وفى قوله السكونى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل قد باع حرًّا فقطع يده»[\(٣\)](#).

ص: ١٢٦

١- الكافى: ج ٧ ص ٢٢٩ ح ١

٢- الفقيه: ج ٤ ص ٤٨ ح ٣١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٤ الباب ٢٠ ح ٢

وعن عبد الله بن طلحه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن الرجل يبيع الرجل وهم حران، يبيع هذا هذا، وهذا هذا، ويفران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفران بأموال الناس، قال: «قطع أيديهما لأنهما سارقان أنفسهما وأموال الناس»^(١).

وروى الأحاديث الثلاثة الشيخ أيضاً.

ثم إنه لا يخفى حرمته هذا العمل، سواء سرق وباع فإنه محرمان، أم باع برضاه، لأنه اختلاس لأموال الناس.

ولذا روى الجعفريات، بإسناده إلى على (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا توبه لمن باع حرراً حتى يرده حرراً على ما كان»^(٢).

وكيف كان، فلا فرق في الحكم المذكور بين الكبير والصغير، والذكر والأئم، والمسلم والكافر، لكن عن الشيخ تقيد ذلك بالصغير، بل في المسالك تبعه على ذلك الأكثر، معللين له بأن الكبير غالباً متحفظ على نفسه لا يمكن بيعه، وفيه: إن الإطلاق محكم، ولذا أطلق جماعة، ونص بعضهم كالعلامة والجواهر وغيرهما على عدم الفرق.

ولو باع الكفار بعضهم بعضاً، وكان ذلك جائزاً في دينهم فهل يجوز لنا الاشتراك، يتحمل ذلك لقاعدته «الزموم» بما التزموا به^(٣)، ويتحمل العدم لإطلاق أدله المقام.

والظاهر أن ترتيب القطع بين اليدين والرجل ثم الحبس ترتيب سرقه الأموال.

ولا فرق بين رضي المسروق بالبيع وعدمه للإطلاق، ولرواية عبد الله بن طلحه.

ويشترط في قطع يده البلوغ والعقل والاختيار، إلى غير ذلك، للأدلة العامة التي تقدمت.

ولو سرق ولم يبع أدب بما يراه الحاكم

ص: ١٢٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٥ الباب ٢٠ ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ١٩ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٢١ ح ٢

لحرمه عمله، ولو باع بدون سرقه بأن أغوى المشترى فعليه التعزير أيضاً، لكن لو كان المشترى قادرًا فأخذه لم يبعد القطع، لأنه يعد من السرقه عرفاً.

ولو سرقه فهرب فالظاهر أنه لا يسقط تعزيره لفعله الحرام.

ولو باع الحر الكافر نفسه، كما كان بعض المقدسين من المسيحيين يفعلون ذلك ابتغاء أن يصرفوا المال في التبشير، فهل يجوز لنا شراؤه، الاحتمالان السابقان.

ولو باع الحر ولده كما كان يفعله فقراء الهندوس، فيه الاحتمالان أيضاً.

ولا- يجوز للحر المبيع بقاوئه تحت العبوديه، بل يجب عليه الفرار، ولو تمكّن ولم يهرب عذر، وأولى بذلك المرأة خصوصاً إذا كانت محلاً للاستمتاع المحرم، وخصوصاً إذا كانت ذات زوج.

ولو كان عليه ثياب أو حلى وكان سرقته سرقه لها عرفاً، فالظاهر أن القطع لكلا الأمرين، الفساد والسرقة، لكن لا تقطع يداه بل يد واحدة.

ولا فرق بين أن يكون المسروق يقطلاً أو نائماً، لأن سرقه اليقط سرقه له ولثيابه فهو كسرقه الجواهر وحرزه، وقد تقدم الكلام في مثل ذلك في سرقه السياره بر كابها.

ثم إنه لا- فرق بين البيع والمصالحة والهبة ونحوها، لوحده المناط، وإن كان النص والفتوى في البيع، فإن الظاهر أنه من باب المثال.

ولو باع الحر من باب الاضطرار، كما أنه إذا لم يكن في حيازه السلطان قتله، فباعه نجاه له من القتل لم يكن لبيعه حد ولا تعزير، ولو كان فعل سبيلاً لبيع الحر لم يجز، كما كان في زماننا يعقد بعض الدلالين على فتيات جميلات بمهر كبير ثم يذهب بهن فيبعهن إلى أثرياء في بلاد آخر، فإن مثل هذا العقد حرام، لأنه مقدمه عمل حرام.

ثم إنه إذا قلنا بأن قوله تعالى: (يسعون في الأرض فسادا) (١) مطلق كان للحاكم

ص: ١٢٨

أن يجري على مثل هؤلاء الدلائل أحد الأحكام الأربع المذكورة في الآية المباركة.

ولو سرق الحر واستخدمه عزر، ولو سرق العرق وجعلها زانيه كما يفعل القوادون ذلك، عزر للسرقة، وعليه حد القواد، وأجرى عليه حكم المفسد كما ذكرنا.

ص: ١٢٩

((لو أجر بيتاً ثم سرق مال المستأجر))

(مسألة ٧): لا خلاف ولا إشكال في أنه لو أجر بيتاً ثم بعد تسليمه إلى المستأجر ومنعه من دخوله سرق مالاً للمستأجر أو غيره منه، كما إذا كان المال أمانة عند المستأجر أو لصديقه الذي زاره أو ما أشبه ذلك حد، وذلك لإطلاق الأدله الشاملة للمقام وكذا لو صالحه على منفعة الدار، أو جعلها جعاله له، أو انتقلت إليه بالشرط أو النذر أو غير ذلك.

والحاصل: لا فرق في الدار وفي غيره من مختلف الأحراز أن يكون لمن فيه ماله، عيناً ومنفعة أو منفعة فقط، ومنه ما إذا استأجر شبكة لصيد السمك أو الطير أو ما أشبه، وكانت الشبكة محربة مما يحتاج الأخذ منها بكسر ونحوه، فسرق صاحب الشبكة مما صاده، وإن لم نقل بملكه المصيد قبل أخذه، لما تقدم من عدم الفرق بين الحق والمال.

ولو أعطى المالك الدار ونحوها مفتاحها إلى لص فسرق قطع اللص، وعزز صاحب الدار، لأن تسليم المفتاح إلى اللص محرم.

وإذا غصب إنسان من زيد داره فأحرز فيها ماله فهتك زيد المالك الحرز وسرق المتع لم يقطع لأن الدار ماله وله هتكها، نعم عزز لسرقته مال الناس.

وهل الدار المغصوبه حرز لغير مالكها، كما إذا سرق السارق من الدار المغصوبه حتى يكون له القطع، كما قاله الجواهر لصدق العمومات، أم ليست بحرز، كما عن محكم المبسوط والقواعد والمسالك لأنه إحراز بغير حق فكان كغير المحرز، احتمالان، لا يبعد الأول، إذ الحرز موضوع عرفي وهو حاصل، وإذا شك درء الحد للشببهه (١).

ولو كان في الحرز

ص: ١٣٠

مال مخصوص من السارق، كما إذا سرق صاحب الدار دينار زيد ووضعه في داره، فهتك الدار صاحب الدينار وأخذه لم يقطع، بل في الجوهر قطعاً، وذلك لأن هاتك حرز وليس بسارق مال، وقد تقدم أن القطع لمجموع أمرين هما هتك الحرز وسرقة المال، فإذا لم يحصل أحدهما لم يكن قطع، وهل يعزز مالك الدينار، الظاهر العدم، لأن له التوصل إلىأخذ حقه إذا لم يمكن أخذه بسبب الحكم.

نعم إذا كان الدينار أقل أهمية من الهاتك لم يكن له أخذته، فالهاتك حينئذ حرام يعزز صاحبه، ولو أخذ أزيد من ماله بقدر النصاب لم يقطع، لأنه لم يهتك حرزاً، فهو كأخذ المال بغير حرز، نعم عليه التعزيز لأنه ليس له أخذ مال الناس، والظاهر أن الأجنبي المحسن له هاتك حرز الغاصب لإنقاذ مال المغصوب منه، فلا حد عليه ولا تعزيز، خصوصاً إذا كان للإنقاذ أهمية.

ثم إنك قد عرفت أن سرقه الوقف مثل سرقه الملك في الحكم، ولو كان السارق بعض الموقوف عليه كان حاله كما عرفت في سارق بيت المال.

كما أنك قد عرفت أن الحيوان يصير محراً بمراعاه الراعي ونحوه له، جملًاً. كان أو بقرة أو غنمًاً أو غيرها، وهذا هو الذي اختاره الشيخ في الخلاف والمبوسط، وتبعه عليه غير واحد ممن تأخر عنه، وإن استضعفه في الجواهر، لكن إطلاق السرقة عليه، وتأييده قصه الصفواني (١) يوجب الذهاب إلى ما ذهب إليه الشيخ.

ولو سرق باب الحرز أو شيئاً من ابنيته المثبتة فيه فعليه القطع، لصدق الأدلة

١٣١:

كما اختاره الشيخ في محكى المبسوط، وتبعه عليه غير واحد، خلافاً للمحقق في الشرائع حيث تردد فيه، وفي تردد نظر.

ولو كان باب الدار ونحوها مفتوحاً ولم يكن رعايه لم يكن حرراً، فالسارق لها يعزز، وقد تقدم روایه أنه «لا يقطع إلا من نسب بيته أو كسر قفله»^(١).

ولو نقب البيت ولم يدخل أو كسر القفل ولم يدخل، أو دخل ولم يخرج شيئاً، كان عليه التعزير فقط.

ولو نقب في هذا اليوم وسرق بعد سنه مثلاً، فهل يحد لأنّه يصدق عليه أنه سرق بعد أن نقب، أم لا، لأن طول الفاصل يوجب عدم الصدق، احتمالان، ولو شك فالاصل التعزير.

ولو دخل الدار من بئره كما هو كذلك في الآثار القنواتية، فالظاهر أن عليه القطع، وكذلك لو دخله من ممر النهر الجارى للصدق.

ولو كان السارق له معين في حفظه من أصحاب المال بالسلاح ونحوه، فله تعزير بإعانته، وربما يدخل في مسأله من شهر السلاح كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ص: ١٣٢

((إذا نبش القبر وسرق الكفن))

(مسائله ٨): الظاهر أن من نبش قبر ميت وأخذ الكفن كان عليه الحد، مع الشرائط التي منها كون القيمة ربع دينار، وإن نبش ولم يأخذ شيئاً كان عليه التعزير، لحرمه النبش لهتكه الميت، وإن نبش وأخذ أقل من النصاب كان عليه التعزير أيضاً، لهتكه الميت ولسرقه ما عليه التعزير، فيكون تعزير المقام أشد.

ولو زنى بالمرأة أو زنت بالرجل الميت، أو لاط بالميت أو ليط به، أو ساحتها، كان عليه حدود الأحياء.

ولو تكرر منه النبش والسرقة لم يبعد قتله لأنّه مفسد، كما أنه لو تكرر منه وقد حدّ مكرراً كان قتله، لقاعدته القتل في الثالثه أو الرابعه.

ولا فرق بين أخذه الكفن أو غيره مما دفن معه، كما لا فرق بين كون المدفون مسلماً أو كافراً محترماً.

أما في الكافر غير المحترم كالحربى فنبشه وأخذ ماله ليس بحرام حتى يوجب تعزيراً.

ولو زنى، أو لاط، أو ساحت، أو زنت، أو ليط بالميت في المغتسل ونحوه، كان عليه حد الأحياء.

ولو سرق الكفن من المغتسل فإن كان في حرز حد، وإلا عزر.

قال في الجوادر مازجاً مع المتن: (ويقطع سارق الكفن من القبر ولو بعض أجزائه المندوبه، لأن القبر حرز له إجماعاً في صريح المحكى من الإيضاح والكتور والتنقية وظاهر الدليلي، ثم نقل من الفقيه والمقنع عدم قطع النباش إلا أن يؤخذ وقد نبش مراراً، وأن السرائر والغنية ادعيا الإجماع على قطعه بسرقته، وعن المحقق في النكث أنه لا قطع عليه حتى يصير ذلك عاده له، وقد أخذ كل مره نصابةً فما فوقه).

أقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرناه، وقد دل عليه أخبار متواتره، وما ذكره الصدوق والمحقق مستند إلى جمله من الأخبار لا تقاوم الأخبار التي عمل بها المشهور، خصوصاً وأخبار المشهور معلله بأن الميت كالحى.

فقد روى حفص بن البختري قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «حد النباش حد السارق»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن محمد الجعفى، قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك، فى رجل نبش امرأه فسلبها ثيابها ثم نكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا، طائفه قالوا: أحرقوه، طائفه قالوا: أحرقوه، فكتب إليه أبو جعفر (عليه السلام): «إن حرمه الميت كحرمه الحى، تقطع يده لنبوشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد فى الزنا، إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلد مائه»[\(٢\)](#).

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء»[\(٣\)](#).

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أخذ نباش فى زمن معاویه فقال لأصحابه: ما ترون، فقالوا: نعاقبه ونخلع سبیله، فقال رجل من القوم: ما هكذا فعل على بن أبي طالب (عليه اسلام) قال: وما فعل، قال: فقال: يقطع النباش، وقال: هو سارق وهناك للموتى»[\(٤\)](#).

وعن علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، قال: لما مات الرضا (عليه السلام)

ص: ١٣٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٠ الباب ١٩ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٠ الباب ١٩ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١١ الباب ١٩ ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١١ الباب ١٩ ح ٥

حججنا فدخلنا على أبي جعفر (عليه السلام) وقد حضر خلق من الشيعة، إلى أن قال: فقال أبو جعفر (عليه السلام): «سئل أبي (عليه السلام) عن رجل نبش قبر امرأه فنكحها، فقال أبي: يقطع يمينه للنبش ويضرب حد الزنا، فإن حرمه الميته كحرمه الحيه»، فقالوا: يا سيدنا تأذن لنا أن نسائلك، قال: «نعم»، فسألوه في مجلس عن ثلاثين ألف مسأله فأجابهم فيها وله تسع سنين [\(١\)](#).

أقول: ظاهر هذا الحديث أن مجرد النبش يوجب الحد، لكن بقرينه الروايات الآخر يصرف إلىأخذ الكفن كما هو عاده النباش.

أما ثلثون ألف مسأله، فلا يخفى أن المجلس عندهم كان يمتد أحياناً يصلون ويأكلون وينامون أو فاتها ثم يشرعون في المقصود من المجلس، كما هو كان كذلك في مجالس الشرب واللهو مما لا يخفى على من راجع التاريخ.

وعن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس» [\(٢\)](#).

وعن العزرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) قطع نباشاً» [\(٣\)](#).

وعن عيسى بن صبيح، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الطرار والنباش والمختلس، قال: «يقطع الطرار والنباش، ولا يقطع المختلس» [\(٤\)](#).

وعن إسحاق بن عمار: «إن علياً (عليه السلام) قطع نباش القبر، فقال له:

ص: ١٣٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١١ الباب ١٩ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٢ الباب ١٩ ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٢ الباب ١٩ ح ٩

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٢ الباب ١٩ ح ١٠

أقطع في الموتى، فقال: «إنا نقطع لأمواتنا كما نقطع لأحيائنا»[\(١\)](#).

وهذه الروايات مروية عن الكتب الأربع، وفيها الصحيح والحسن والموثق، وضعيفها مجبر بالعمل، وحديث إبراهيم بن هاشم مروي من اختصاص المفيد.

وعن محمد بن علي الطوسي، في إجابة الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام)، ما يقول العالم في رجل نبش قبراً وقطع رأس ميت وأخذ كفنه، الجواب بخطه (عليه السلام): «يقطع يده لأنذه الكفن من وراء الحرز»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الروايات الموجودة في الوسائل المستدرك.

أما مستند الذين قالوا بأن القطع بعد التكرار، فهي جملة أخرى من الروايات.

مثل ما رواه علي بن سعيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل أخذ وهو ينبعش، قال: «لا أرى عليه قطعاً، إلا أن يؤخذ وقد نبعش مراراً فاقطعه»[\(٣\)](#).

وعنه أيضاً، عن الصادق (عليه السلام)، سأله عن النباش، قال: «إذا لم يكن النبعش له بعده لم يقطع ويعذر»[\(٤\)](#).

وعن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن الطرار والنباش والمختلس، قال: «لا يقطع»[\(٥\)](#).

ص: ١٣٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٣ الباب ١٩ ح ١٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ١٨ ح ٦

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٣ الباب ١٩ ح ١١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٣ الباب ١٩ ح ١٣

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٣ الباب ١٩ ح ١٤

وعنه، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «الباش إذا كان معروفاً بذلك قطع»[\(١\)](#).

وعن ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في الباش إذا أخذ أول مره عزرا، فإن عاد قطع»[\(٢\)](#).

إلى بعض الروايات الآخر.

وهذه الروايات كما تراها مضطربة، لأن بعضها فيما إذا أخذ وهو في حال النبس، وبعضها بصدق بيان طريق ثبوت النبس، ولذا حملها الشيخ على من نبش ولم يأخذ شيئاً فهو بمنزله من نقب بيتاً ولم يأخذ شيئاً، هذا بالإضافة إلى أنها لا تقاوم الروايات السابقة كما عرفت.

وأما قتل الباش فحمله الشيخ بما إذا تكرر منه ثلاثة مرات وأقيم عليه الحد، أو على أنه (عليه السلام) رأه مفسداً فقتله من باب إفساده، وأما قتله بدون هذين فمشكل جداً، خصوصاً وأن الحدود تدرء بالشبهات[\(٣\)](#).

فقد روى الكليني في صحيح ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، قال: «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل باش فأخذ أمير المؤمنين (عليه السلام) بشعره فضرب به الأرض، ثم أمر الناس أن يطوروه بأرجلهم فوطوه حتى مات»[\(٤\)](#).

ورواه الشيخ أيضاً[\(٥\)](#).

وروى الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه أتى بباش فأخذ بشعره وجلد به الأرض، وقال: «طوروه عباد الله» فوطئ حتى مات[\(٦\)](#).

ص: ١٣٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٣ الباب ١٩ ح ١٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٤ الباب ١٩ ح ١٦

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١١ الباب ١٩ ح ٣

٥- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٨ ح ٨٧

٦- الفقيه: ج ٤ ص ٤٧ ح ٢٥

وروى الشيخ، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بنباش فأخر عذابه إلى يوم الجمعة، فلما كان يوم الجمعة ألقاه تحت أقدام الناس فما زالوا يتواترون بأرجلهم حتى مات»^(١).

ومثله رواه الصدوق في المقنع، عن علي (عليه السلام)^(٢).

وعن المقنعه والنهايه والمراسم أن قتله إذا تكرر منه الفعل وفات السلطان، ولعلم استفادوا ذلك من لفظ: (الباش) وليس في الحديث أنه حد مرات، فظاهره أنه فات السلطان، لكن عن التهذيب والاستبصار والجامع أن القتل فيما إذا أقيم عليه.

أقول: والظاهر جواز القتل في كلتا الحالتين، ولعل الإمام (عليه السلام) أمر بهكذا قتله للعبرة، فإن للإمام تشديد العقوبة إذا رأى ذلك صلاحاً، والظاهر أن للحاكم الشرعي ذلك، كما أن الظاهر أن للحاكم قتله بالسيف ونحوه.

((فروع))

ثم إن في اشتراط بلوغ قيمة الكفن النصاب، أي ربع دينار، أقوالاً:

الأول: الاشتراط، كما عن المفيد وسلام رابن زهره وحمزة، بل نسب إلى الأكثر، بل هو مقتضى إطلاق من لم يذكره، وذلك لظهور النصوص في أن القطع للسرقة، وأنه لا فرق بين الحي والميت في السرقة من أجله، فلو لم يسرق شيئاً أو سرق أقل من النصاب كان عليه التعزير لا الحد.

وفي الجواهر: (إن ظاهر النص والفتوى كونه من السارقين من العرز فيشترط فيه حينئذ ما يشترط

ص: ١٣٨)

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١١٧ ح ٨٥

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ١٨ ح ٥

فيه) انتهى، فيأتي في المقام كلما شرط في السرقة، وكل الأحكام المرتبطة بها لأنها قسم منها.

الثاني: عدم الاشتراط مطلقاً، كما عن الشيخ والفضل في الإرشاد وغيرهما، وذلك لإطلاق الأدلة.

وفيه: ما تقدم من عدم الإطلاق.

الثالث: إنه يشترط في المره الأولى دون الثانية وما بعدها، فيقطع في غير المره الأولى، ولو كان المسروق دون النصاب، وهذا هو المستظہر من كلام ابن إدريس في أول كلامه، ووجهه أن القطع في المره الأولى للسرقة، وفي سائر المرات لكونه مفسداً وهو يحصل ولو بدون أخذ النصاب.

وفيه: إنه خلاف ظاهر إطلاق النص والفتوى.

الرابع: ما تقدم عن الصدوق أنه لا-قطع إلاّ إذا تكرر منه النبش، ووجهه ما تقدم من الروايات التي قد عرفت تقدم روايات المشهور عليها.

ثم الظاهر أنه لا تجب إعادة الكفن إلى الميت، لأنّه يستلزم نبشاً جديداً لا دليل عليه، بل إطلاق الدليل يقتضى حرمته، خصوصاً إذا كان موجباً لهتك الميت لتفسخ جثته أو لمحذور آخر كانتشار رائحته الموجبة للوباء ونحوه.

والظاهر أن الحكم كذلك في النباس الذي يسرق صناديق الأموات الذين يدفنون في الصندوق، كما في الأموات التي تجعل أمانة للنقل، أو لأجل الحفظ عن الرطوبة والحيوان وما أشبه، أو كما يعتاد عند المخالفين وأهل الكتاب ومن أشبههم.

كما أنه لو أخرج الميت ضبع ونحوه، فأخذ كفنه فهو من الأخذ من غير الحرج، عليه التعزير لا الحد.

ولو نبش للأكل من لحم الميت، أو أكل من لحمه بالإضافة إلى السرقة، أو أكل لحمه قبل دفنه، كما كان معتمداً في

بعض وحوش إفريقيا، أو لأجل التشفي، كما فعلته هند بجسد حمزه (عليه السلام)، أو كما كان يفعله الجاهليون من الشرب من دم الميت، فعلى هذا الآكل أو الشارب التعزير، فإن كانت سرقه أيضاً أضيف إلى التعزير الحد، وإلا فلا حد، كما هو ظاهر.

ثم الظاهر أنه إن أمكن التكفين ثانياً بلا محذور كفن، لأننياق إراده الاستمرار من أدله الكفن، والميت أحق به، وإن كان محذور في التكفين ثانياً، أو انفقد الموضوع، كما لو نبش وأخذ الكفن ثم أكله الضبع، أو ذهب به السيل أو ما أشبه، فهل يرجع الكفن إلى من كفنه من الورثة، وبيت المال إذا كفنه الحاكم، والمؤمنين إذا كفنه المؤمنون، والوقفيه إذا كفن من مال الوقف، إلى غير ذلك، أو يكون خيرات، احتمالان، من أن العطاء لم يكن مطلقاً بل مقيداً، فإذا ذهب القيد ذهب المقيد، كقولهم برجوع الوقف ملكاً إذا ذهب المصرف لأنه المرکوز في أذهان المتشرعة، ومن أن الكفن صار من حق الميت فإذا بطل التكفين صرف لأجل الميت في خيراته، لكن الأول أقرب.

ثم إن المحكى عن المبسوط أنه لو مات ولم يخلف شيئاً وكفنه الإمام من بيت المال لا يقطع بلا خلاف، وفيه نظر واضح، إذ إطلاق الدليل والفتوى يقتضي قطعه، ولذا قال الجواهر: لا يخلو من نظر.

ثم إنه قد تقدم قتل النباش، فهل هو على سبيل الوجوب، كما هو ظاهر الشيخ وغيره، أو على سبيل الجواز مخيراً بينه وبين القطع، في ما إذا أقيم عليه الحد قبلأ، أو فات السلطان مع تكرر الفعل منه، كما عن المفید وسلام، وكذلك الشائع، احتمالان، والظاهر الثاني، لا لما ذكره الجواهر من التخيير

فِي الْمَفْسَدِ بَيْنَهُ وَبَيْنَغِيرِهِ، وَإِلَّا— كَانَ الْلَّازِمُ التَّخْيِيرُ فِي كُلِّ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ المُذَكُورَةِ فِي الْآيَةِ (١١)، بَلْ لِأَنَّهُ مُقْتَضِيُ الْجَمْعِ بَيْنِ إِطْلَاقَاتِ قَطْعِ النَّبَاشِ وَبَيْنِ دَلِيلِ قَتْلِهِ.

ص: ١٤١

١- سورة المائدہ: الآیہ ٣٣

((ثبوت النبش باليه والعلم والإقرار))

(مسأله ٩): لاـ خلاف ولاـ إشكال في أنه ثبت السرقة في النبش وغيره باليه، فيثبت بها التعزير والقطع والقتل، ويidel عليه بالإضافة إلى الإطلاقات بعض الروايات الخاصة في المقام، كما يثبت بعلم الحاكم، لما سبق في بعض الحدود الأخرى، وكذلك يثبت بالإقرار مرتين من أهل الإقرار، بلا إشكال ولا خلاف.

فقد روى الكليني (رحمه الله)، بإسناده إلى جميل بن دراج، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث قال: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود»^(١).
ورواه الشيخ العياشي أيضاً^(٢).

وروى أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «كنت عند عيسى بن موسى فأتى بسارق وعنه رجل من آل عمر، فأقبل يسألني، فقلت: ما تقول في السارق إذا أقر على نفسه أنه سرق، قال: يقطع، قلت: مما تقول في الزنا إذا أقر على نفسه مرات، قال: نترجمه، قلت: وما يمنعكم من السارق إذا أقر على نفسه مرتين أن تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني»^(٣).

أقول: أي كما يثبت الزنا بأربعه شهود ولذا احتاج إلى أربع إقرارات، كذلك اللازم أن ثبت السرقة بإقرارين كما احتاج إلى شاهدين، وإنما

ص: ١٤٢

١- الكافي: ج ٧ ص ٢١٩ ح ٢

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٢٩ ح ١٣٢، المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٣ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٨ الباب ٣ ح ٤

الفرق أن الزنا فعل اثنين، ولذا احتاج إلى شهود أربعة، بخلاف السرقة فإنها فعل واحد.

وروى ابن أبي عمير، عن جميل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، ولا يرجم الزاني حتى يقر أربع مرات»^(١).

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام): «إن رجلا أتاه فقال: يا أمير المؤمنين إنني سرقت، فانتهره، فقال يا أمير المؤمنين: إنني سرقت، فقال: أتشهد على نفسك مرتين، فقطعه»^(٢).

وعن الرضوی (عليه السلام) قال: «لا يقطع السارق حتى يقر مرتين إذا لم تكن شهود»^(٣).

أقول: وبهذه الروايات تحمل المطلقات على المقيد.

أما ما رواه ضریس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «العبد إذا أقر على نفسه عند الإمام مره أنه قد سرق قطعه، والأمه إذا أقرت بالسرقة قطعها»^(٤).

ومثله ما رواه فضیل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أقر الرجل الحر على نفسه مره واحده عند الإمام قطع»^(٥). فاللازم حملها على التقيه، كما دل عليه خبر أبان، أو رد عملها إلى الإمام (عليه السلام).

أما احتمال الجواهر تعلق الظرف بالسرقة فيكون مجملًا، لأنه روى

ص: ١٤٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٨ ح ٦

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٣ ح ١

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٣ ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٧ الباب ٣ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٨ الباب ٣ ح ٣

صحيح الفضيل هكذا: «إذا أقر على نفسه بالسرقة مره واحده قطع»، فهو فرع أن تكون الروايه كما رواها، لكن في الوسائل وجدتها كما تقدم، وعليه فلا مجال لهذا الاحتمال.

أما المروى عن التحصين للسيد رضي الدين ابن طاووس، عن الأصبغ بن نباته، إنه أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) جماعه بعد أسود موثق كتافاً فقالوا: جئناك بسارق، فقال له: «يا أسود أنت سارق»، فقال: نعم يا مولاي، ثم قال ثانية: «يا أسود أنت سارق»، فقال: نعم يا مولاي، قال: «إن قلتها ثالثه قطعت يمينك، يا أسود أنت سارق»، قال: نعم، فقطع (عليه السلام) يمين الأسود^(١).

فليس به عامل، كما اعترف بذلك في الجواهر، وهذه الروايه رواها المستدرك عن القطب الرواندي، وفيها: «إن الإمام قطع يده من الكف» كما هو ظاهر بعض فقراتها، ثم إن الإمام دعا فرجعت يده إلى مكانها، والروايه بهذه القرائن خارجه عن الموضوع الفقهى، إذ القطع عندنا للأصابع لا للكف، ثم إعجاز الإمام برد الكف، ثم لعل الإمام (عليه السلام) أراد العفو عنه عند ذكره مرتين، إذ قد تقدم أن للإمام العفو.

شروط الإقرار بالسرقة

((شروط الإقرار بالسرقة))

ثم إنه يشترط في الإقرار الموجب للقطع: البلوغ والعقل والقصد والاختيار والحرية.

أما البلوغ والعقل فلوضوح عدم العبره بعباراتهما، إذ «عمد الصبي خطأ»، لأنصراف دليل الإقرار عن مثله.

نعم لا يبعد تأدبه إذا أقر وهو مميز كامل التمييز، لما دل على الاعتبار بلفظه في الجملة في مثل الوصيه والعتق والشهاده في من أغرقوا طفلاً كما يأتي،

ص: ١٤٤

وغير ذلك، بل قد تقدم أن ظاهر قوله تعالى: (وَأَبْتَلُوا الْيَتَامَى) ^(١) صحة معاملاته في الجملة، مما يدل على اعتبار لفظه في الجملة، ولذا أفتى الشرائع وغيره بكرابه معاملتهم.

وأما المجنون فهو كذلك في المستثنى منه والمستثنى.

وأما ما روى في الدعائم، عن علي (عليه السلام)، إنه أتي بمحظون قد سرق فأرسله وقال: «لا قطع على مجنون» ^(٢)، فإن ما يظهر منه من إرساله بدون تعزير لا يدل على عدم تأديب المجنون إذا كان مميزاً، إذ لعله كان غير مميز.

وأما القصد، فلوضوح أنه إذا كان غالطاً أو هازلاً أو سبق اللفظ من لسانه وقد أراد غيره لم يكن مقرأً فلا يشتمله دليل الإقرار. ولو أدعى ذلك بعد أن أقر فالظاهر أنه لا يسمع منه، إلا إذا كان محتملاً في حقه احتمالاً عقلائياً، كما في ما إذا كان معروفاً بسبق اللسان والاشتباه وكثرة النسيان، فإن دليل الإقرار منصرف عن مثله، بالإضافة إلى درء الحد بالشبهة.

وأما الاختيار، فلدليل الرفع ^(٣) بعد انصراف (إقرار العقلاء) ^(٤) عن مثله، وقد تقدم بعض الروايات الدالة على أنه لا حجية في مثل هذا الإقرار.

وأما الحرية، فلجملة من الروايات الدالة على عدم القطع بإقراره، بالإضافة إلى أنه إقرار في حق الغير، إذ القطع يجب تضرر المولى، وإقرار العقلاء ليس نافذاً في حق الغير.

مثل صحيحه فضيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

ص: ١٤٥

١- سورة النساء: الآية ٦

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٠ الباب ٣٣ ح ١

٣- الوسائل: ج ٥ ص ٢٤٥ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ ح ٢

«إذا أقر المملوک على نفسه بالسرقة لم يقطع، وإن شهد عليه شاهدان قطع»^(١).

والكلام في تفصيله موكول إلى المطولات.

ولو أقر المحجور عليه لسفه أو فلس مرتين قطع، ولا يقبل في المال، ويتبع به في المال بعد زوال الحجر.

أما القطع فلعموم (إقرار العقلاء)، وأما عدم أخذ المال لأنه لا يحق له أن يتصرف في المال ولو بالإقرار، وأما أخذه بعد رفع الحجر فلرفع المانع.

ثم إنه لو أقر بالسرقة إكراهاً بضرب ونحوه ثم أتى بالمال، فهل يقطع كما عن محكى النهاية والمذهب والجامع والمختلف، لأن ردتها قرينه على السرقة.

ووصحيف سليمان بن خالد، سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل سرق سرقه فكابر عنها، فضرب وجاء بها بعينها، هل يجب عليه القطع، قال (عليه السلام): «نعم، ولكن لو اعترف ولم يجيء بالسرقة لم تقطع يده، لأنه اعترف على العذاب»^(٢).

أو لا يقطع، كما عن الحلبي وآخرين، لتطرق الاحتمال إلى الإقرار، إذ من الممكن أن يكون المال في يده من غير جهة السرقة.

احتمالان، والأقرب التفصيل بين ما إذا نعلم أنه إن حصل على المال لم يحصل إلا من سرقه نفسه له، وبين ما إذا احتملنا أنه حصل عليه بدون سرقه نفسه، إما بوجه حلال أو بسرقه غير موجبه للقطع، ففي الأول في القطع احتمالان.

الأول: القطع، لاجتماع شرائط السرقة الموجبة للقطع فيشمله الدليل.

ص: ١٤٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٢ الباب ٣٥ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٧ الباب ٧ ح ١

الثاني: عدم القطع، لظهور الأدلة في إطلاق عدم الحد عند الاعتراف الناشئ عن تخويف ونحوه.

ولعل الشارع جعل من شرائط الحد عدم كون اعترافه عن تخويف ونحوه، كما اشترط في الحد الإقرار أربع مرات أو مرتين.

ففي ما رواه الكليني، عن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: من أقر عند تجريد أو تخويف أو حبس أو تهديد فلا حد عليه»[\(١\)](#).

وكذا رواه الشيخ [\(٢\)](#).

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقول: لا-قطع على أحد يخوف من ضرب، ولا قيد، ولا سجن، ولا تعذيب، وإن لم يعترف سقط عنه لمكان التخويف»[\(٣\)](#).

أقول: الظاهر أن المراد اعترف أو لم يعترف.

وعن الدعائيم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «من أقر بحد على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولم يحد»[\(٤\)](#).

وعنه (عليه السلام): «إنه أتى برجل اتهم بسرقة خاف عليه أن يكون إذا سأله تهيب سؤاله فيقر بما لم يفعل، فقال (عليه السلام): أسرقت، قل لا إن شئت، فقال: لا، ولم يكن عليه بينه، فخلق (عليه السلام) سبيلاً»[\(٥\)](#).

ص: ١٤٧

١- الكافي: ج ٧ ص ٢٦١ ح ٦

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٨ ح ٢٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٨ ح ٣

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ٧ ح ١

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ٧ ح ٢

وهذا الثاني هو الظاهر عندي، لحجيه ما دل عليه، والمناقشه فى الدلاله بعدم الإطلاق لا وجه له، وصحيحه سليمان لا تعارض ما ذكرنا، لظهورها فى معلوميه السرقة، وأن الضرب كان على الرد، لا أن الضرب كان على الإقرار.

ومنه يعلم أنه لو احتملنا احتمالاً عقلائياً أن اعترافه لأجل تهيبه، كما فى روایه الدعائم، وكما فى روایه من اعترف بالقتل عنده (عليه السلام) ثم ظهر أن القاتل غيره، لم يكن لإقراره ثمر لا فى القطع، ولا فىأخذ المال، ولا فى سائر أبواب الحدود، فتأمل.

بقى الكلام فى ثانى شقى التفصيل، فإنه إذا احتملنا أنه حصل على المال من غير طريق سرقه نفسه فلا- اعتبار لإقراره قطعاً، والصحيحه لا تدل على القطع فى مثل ذلك.

هذا كله بالنسبة إلى القطع، وأما بالنسبة إلى المال، فإن علمنا أنه حصل عليه من طريق السرقة، فاللازم عليه الرد، وإن لم نعلم وقد حصل الإقرار بالتخييف ونحوه فلا يلزم الرد عليه، لأنه مال فى يده فالأصل أنه له.

نعم لو علم أن المال ليس له، وإنما يشك فى أنه هل حصل عليه بسرقه نفسه أو باشتراكه من غيره الذى كان سارقاً أو ما أشبه ذلك، كان اللازم رده، لأنه ليس له على أى حال.

ثم إنه إن اتهم فلاناً بأنه سرق المال الفلاني، ولما استفهم جاء بالمال بدون إقرار أو إنكار، لم يكن عليه قطع، إذ لا بينه ولا إقرار، ومجرد وجود المال عنده لا يدل على سرقته بحيث يجب عليه القطع، لأنه أعم منه كما هو واضح.

وحتى لو استفهم هل المال عنده، فقال: لا، ثم خاف وجاء به، فإنه لا يلزم السرقة الموجبه للقطع.

لا يقال: إن لم يكن تهديد ونحوه لا يعرف السارق ولا السرقة ولا المجرم في سائر الأبواب.

لأنه يقال: إن الإسلام يظهر الأجهزة بالإيمان، ويجعل من كل الناس رقباء لقانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقلل الاحتياجات، ويعطى الحريات الصحيحة، ويصرم في العقاب، وبهذه الخطط الخمس تقل الجريمة جداً، حتى أن دوران الأمر بين عدم التعذيب للاعتراف الموجب لضياع بعض الحقوق وبين التعذيب الموجب لشمول البريء أحياناً يجعل الأول أهم، بالإضافة إلى تدارك بيت المال لبعض الحقوق، كما إذا وجد قتيل لم يعلم من قتلها حيث يديه بيت المال.

هذا بالإضافة إلى النقض بزمن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والإمام أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) حيث لم يكن تعذيب ومع ذلك كان الأمن مستيناً، وفي الحال الحاضر توجد بعض الدول لا تعذب المجرم ومع ذلك لا يضيع الإجرام ولا ينفلت المجرم على الأغلب، كما هو واضح.

ص: ١٤٩

((نواقض الإقرار بالسرقة))

(مسئلة ١٠): إذا أقر بالسرقة مرتين، فالذى يمكن أن ينقض إقراره أمور:

الأول: علم المحاكم بكذبه، ومن الواضح أن الأدلة والطرق لا تقاوم العلم، وحينئذ فلا حد ولا تعزير، نعم يكون التعزير لكتابه، إن علم بكذبه عمداً كذباً محراً.

الثاني: البينة، مثلاً أقر بسرقة مال زيد وقامت البينة بأن السارق هو غيره، لوضوح أن البينة أقوى من الإقرار.

الثالث: إنكار الذى يقر بأن المال ماله، كما إذا قال: سرقت هذا القلم من زيد، فأنكر زيد وقال: لم يكن لي قلم، أو قلمى موجود عندي، أو أن الذى سرقه هو بكر وليس هذا المعترض، وذلك لأن (إقرار العقلاء على أنفسهم جائز) (١) منصرف عن مثل ذلك.

الرابع: قيام الشواهد الموجبة للشبهة على كذبه، كما فى الزنا إذا اتهمت امرأه رجلاً بالزنا معها، وكانت الشواهد تدل على كذبها وإنما ترمى هذا الرجل الصالح بالزنا معها لإسقاط مكانته فى النفوس حسداً أو ما أشبه، كما اتفق فى قصه رمى المرأة موسى (عليه السلام) بالزنا، وإن كان هناك كان علم بكذبها، وإنما الكلام هنا فى قيام الشواهد بالكذب، مما توجب الشبهة الدارئة للحد.

الخامس: إنكاره، ولا شك فى أن الإنكار بعد المره الأولى يسقط الاعتراف فلا قطع، بل ولا قطع حتى إذا لم ينكر، وإنما القطع يجب إذا اعترف مرتين، وهل الإنكار بعد المره الأولى يسقط المال، الظاهر العدم، لعموم (إقرار العقلاء)،

ص: ١٥٠

وإنما دل الدليل على عدم القطع بالاعتراف أول مره، ولا تلازم بين الأمرين، ولذا قال الشرائع وأيده الجوادر بقوله: (وأما لو أقر مره خاصه فقد عرفت أنه لم يجب عليه الحد ووجب عليه الغرم) انتهى.

كما أن ظاهر النص والفتوى أنه لا تعزير عليه بالاعتراف أول مره.

((فروع))

ثم لو كان المسروق منه معلوماً رد المال عليه، ولو كان مجهولاً كان حكم المال حكم المجهول مالكه.

وكذا الظاهر أنه إذا أقر مره ثم انكر سقط عن كونه المره الأولى، فإذا أقر بعده مره ثانية كان في حكم المره الأولى، لأنصرف أدله الإقرار مرتين بما بينها إنكار، ولو شك فمقتضى القاعدة درء الحد بالشبهة، وقد تقدم مثله في الإقرار بالزنا.

والظاهر لزوم تصادف الإقرارين، فلو قال مره سرقت من زيد، ومره سرقت من عمرو لم يقطع، لأن حال ذلك كحال شاهدين، قال أحدهما سرق من زيد، وقال الآخر سرق من عمرو، لما عرفت من أن الإقرار قائم مقام الشهود، بالإضافة إلى الاحتياط ودرء الحد بالشبهة.

هذا كله فيما إذا انكر بعد الإقرار مرتين ففيه قولان:

الأول: عدم سقوط الحد بذلك بل يجب قطعه، وهذا هو المحكم عن الشيخ والحلبي والمحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم، بل ربما نسب إلى الأكثر.

الثاني: السقوط، كما هو المحكم عن النهاية وكتابي الحديث والقاضي والتقي وابن زهره ومختلف العلامه، بل قيل لعله الأشهر بين القدماء، وعن الغنيه الإجماع عليه.

استدل للأول: بالأصل، وبعموم ما دل على حجيه الإقرار، وبصحيحي

الحلبي ومحمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام): «إذ أقر الرجل على نفسه أنه سرق ثم جحد فأقطعه وأرغم أنفه»^(١).

وخبر سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «من أخذ سارقاً فعفى عنه فذاك له، فإذا رفع إلى الإمام قطعه، فإن قال الذي سرق منه أهبه له، لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه، وإنما الهبه قبل أن يرفع إلى الإمام، وذلك قول الله عزوجل: (والحافظون لحدود الله)^(٢)، فإذا انتهى إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه».

هكذا وجدتها في الجواهر، وإن كانت نسخة الوسائل التي عندي مختلفة عنها في الجملة^(٣).

وعن الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من أقر بالسرقة ثم جحد قطع ولم يلتفت إلى إنكاره»^(٤).

هذا بالإضافة إلى المطلقات التي تقدم بعضها في بعض الحدود الأخرى الدالة على عدم فائده الرجوع بعد الإقرار.

كصحيح محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من أقر على نفسه بحد أقmetه عليه إلا الرجم»^(٥) الحديث، ومثله غيره.

واستدل للثاني: بالإجماع المدعى، ودرء الحدود بالشبهة، والاحتياط في الدماء، وبعض من الروايات:

ص: ١٥٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٨ الباب ١٢ ح ١

٢- سوره التوبه: الآيه ١١٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٠ ح ٣

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٣ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٩ الباب ١٢ ح ٣

مثل ما رواه الكليني والشیخ والعیاشی، عن جمیل، عن بعض اصحابنا، عن أحدھما (علیھما السلام): «لا یقطع السارق حتی یقر بالسرقة مرتین، فإن رجع ضمن السرقة ولم یقطع إذا لم يكن شهود»([۱۱](#)).

وعن الشيخ في الخلاف وموضع من النهاية: (إن الإمام مخير بين عفوه والقطع).

أقول: وهذا القول هو مقتضى الصناعة، لتكافؤ الطائفتين في الحجية فلا ترجح، بل قد عرفت إجماع الغنيه، وعن الخلاف دعوى الإجماع على ما ذكره من التخيير، وإذا كان للإمام العفو حتى بدون الإنكار كما تقدم سابقاً مما هو مقتضى جملة من الأحاديث، مثل عفو الرسول (صلي الله عليه وآله)، وعفو الإمام (عليه السلام) خصوصاً في السرقة، فمع الإنكار أولى، فإشكال الجواهر في عدم إجراء الحد محل إشكال، والظاهر أنه لا تعزير أيضاً وإن كان للإمام إجراء التعزير عليه دون الحد.

نعم لا إشكال في ضمانه المسروق، كما دل عليه النص والفتوى، كما لا إشكال في أنه إذا شك في السرقة ولم تكن بينه ولا إقرار لم يحكم بشيء.

وعليه يحمل ما رواه الدعائين، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: «من عرف في يده سرقه فقال: اشتريتها ولم يقر بالسرقة ولم يقم عليه البيه لم يقطع» ((٢))، لوضوح أنه لو علم الحاكم بالسرقة كان له إجراء الحد، كما تقدم الكلام في ذلك.

١٥٣:

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٧ الباب ٣ ح

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٥ الباب ٣ ح

اشاره

فصل

((حدود القطع في السرقة))

القطع في السرقة يكون للأصابع الأربع من اليد اليمنى ويترك الراحي والإبهام، بلا إشكال ولا خلاف، والإجماعات كالأ روایات به مستفيضه.

فعن الحلبی، فی الصحيح، عن أبی عبد الله (علیه السلام)، قال: قلت له: من أین يجب القطع، فبسط أصابعه، وقال: «من هنـا، يعني من مفصل الكـف»[\(١\)](#).

وـعن معاویه بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (علیه السلام): «يقطع من السارق أربع أصابع، ويترك الإبهام، وتقطع الرجل من المفصل ويترك العقب يطأ عليه»[\(٢\)](#).

وـعن زراره، عن أبی جعفر (علیه السلام)، فی حديث السرقة قال: «وكان إذا قطع اليد قطعها دون المفصل، فإذا قطع الرجل قطعها من الكعب، وكان لا يرى أن يعفى فی شيء من الحدود»[\(٣\)](#).

وقوله (دون المفصل) لوضوح أن عظم الإصبع يصل إلى وسط الكف الأعلى في ظهرها، بينما في بطنه يكون الخط الفاصل أقرب إلى الأصابع، والعظم

ص: ١٥٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٩ الباب ٤ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩١ الباب ٤ ح ٧

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩١ الباب ٤ ح ٨

لا يسخر، بل يقطع من المفصل، ولذا ورد في جمله من الروايات لفظ وسط الكف.

مثل ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «القطع من وسط الكف، ولا يقطع الإبهام، وإذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع»^(١).

وفي رواية سماعه، قال (عليه السلام): «إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل»^(٢).

وفي رواية إسحاق، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: «قطع يد السارق ويترك إبهامه وصدر راحته، وتقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها»^(٣).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وفي رواية العياشى: إن ابن أبي داود قال: إن سارقاً أقر على نفسه بالسرقة وسائل الخليفة تطهيره بإقامته الحد عليه فجمع لذلك الفقهاء في مجلسه، وقد أحضر محمد بن علي (عليه السلام)، فسألنا عن القطع في أي موضع يجب أن يقطع، فقلت: من الكرسوع، يقول الله تعالى في التيمم: (فامسحوا بوجوهكم وأيديكم)^(٤)، واتفق معى على ذلك قوم، وقال آخرون: بل يجب القطع من المرفق، قال: وما الدليل على ذلك، قال: لأن الله قال: (وأيديكم إلى المرافق)^(٥)،

ص: ١٥٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٩ الباب ٤ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٩ الباب ٤ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٠ الباب ٤ ح ٤

٤- سورة الإسراء: الآية ٦

٥- سورة المائدah: الآية ٦

قال: فالتفت إلى محمد بن علي (عليه السلام) فقال: ما تقول في هذا يا أبا جعفر (عليه السلام)، إلى أن قال: فقال (عليه السلام): «إنى أقول إنهم أخطئوا في السنن، فإن القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع فتدرك الكف»، قال: «القول رسول الله (صلى الله عليه وآله) السجود على سبعه أعضاء: الوجه واليدين والركبتين والرجلين، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق لم يبق له يد يسجد عليها، وقال الله تبارك وتعالى: (وَأَنَّ الْمَساجِدَ لِللهِ) ^(١)، يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها (فلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا) ^(٢)، وما كان لله لم يقطع»، قال: فأعجب المعتصم ذلك فأمر لقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف» الحديث ^(٣).

أقول: وما ذكره الإمام (عليه السلام) هو مقتضى الأصل، إذ اليد مجمل فلا بد أن يكتفى فيها على القدر المتيقن من المنكب والمرفق والزند وأصول الأصابع.

ولا يقال: فلماذا تقطع اليد في القصاص وتقطع أصابع الرجل وهي مسجد، مع أن ظاهر الآية المساجد المبينة، وأن لازم ذلك أن لا تقطع الإصبع للسجود على مجموع الكف والإصبع.

لأنه يقال: لا قطع في حد الله كالسرقة، لأحد الناس كالقصاص، وقد ذكرنا في كتاب الصلاة احتمال كفايه وضع الرجل على الأرض لا- خصوص الأصابع، والمساجد أعم من البشرية والحجريه، وفي وجوب وضع أصابع اليد على الأرض بالإضافة إلى الكف إشكال ذكرناه في كتاب الصلاه.

ص: ١٥٧

١- سورة الجن: الآية ١٨

٢- سورة الجن: الآية ١٨

٣- تفسير العياشى: ج ١ ص ٣١٩ ح ١٠٩

وَكَيْفَ كَانَ فَقْدَ ظَهَرَ مَا تَقْدِمُ أَنَّ الرَّوَايَةَ الدَّالِلَةَ عَلَى قَطْعِ الْكَفِ الْمَرْوُيَّةِ فِي الْخَرَائِجِ، وَفِي آخِرِهَا: «فَكَشَفُوا الرَّدَاءَ عَنِ الْكَفِ إِذَا الْكَفُ عَلَى الزَّنْدِ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى»، لَابْدُ مِنْ تَوْجِيهِهَا، وَلِعُلُلِ الْإِمَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَعْلُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْخَلَافَ، فَإِنَّهُمْ يَقْطَعُونَ مِنِ الْكَفِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ مِنْ فَعْلِ الثَّانِيِّ.

كَمَا أَنَّ ظَاهِرَ مَا يَأْتِي مِنْ رَوَايَةِ ابْنِ هَلَالٍ أَنَّ قَطْعَ الرَّجُلِ عِنْدَ الْعَامِهِ مِنْ حِيثِ يَقْطَعُونَهُ هُوَ مِنْ أَمْرِ الثَّالِثِ، كَمَا يَظْهِرُ مِنْ كِتَابِ الْإِسْتِغَاةِ لِعَلَى بْنِ أَحْمَدَ الْكَوْفِيِّ، فَرَاجَعُ الْمُسْتَدِرِكَ فِي الْبَابِ الرَّابِعِ مِنْ أَبْوَابِ السُّرْقَةِ (١) وَبَابِ نَوَادِرِهَا (٢)، فَقَدْ ذُكِرَ رَوَايَةُ الْغَلامِ وَرَوَايَةِ الْبَدْعَةِ تَفْصِيلًا.

الرفق حتى على السارق

((الرفق حتى على السارق))

ثُمَّ إِنَّهُ لَا إِشْكَالَ بِاسْتِحْبَابِ الرِّفْقِ بِالسَّارِقِ وَبِغَيْرِهِ مِنَ الْمَحْدُودِيَّاتِ حَسْبَ الْإِمْكَانِ، وَقَدْ تَقْدِمُ أَنَّ «لَا تَأْخُذُكُمْ بِهِمَا رَأَفْهُ فِي دِينِ اللَّهِ» (٣) يَرَادُ بِهِ إِسْقاطُ الْحَدِّ أَوِ الْجَلْدِ الْخَفِيفِ، لَا أَنَّهُ يَرَادُ بِهِ عَدْمُ الرِّفْقِ عَنِ سَائرِ الْجَهَاتِ، بَلْ قَدْ وَرَدَ لِفَظُ (الرِّفْق) فِي بَعْضِ الْرَّوَايَاتِ، بِالْإِضَافَةِ إِلَى كُرَاهَةِ الْحَدِّ فِي الْبَرِّ وَالْحَرِّ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَلِذَلِكَ ذُكْرُ الْمُبْسوِطِ بَعْضِ الْآدَابِ فِي الْقَطْعِ مَا لَمْ يَرَدْ بِهِ رَوَايَةً، مُثْلِّ أَنَّ السَّارِقَ يَجْلِسُ وَلَا يَقْطَعُ قَائِمًا لِأَنَّهُ أَمْكَنَ لَهُ وَأَضْبَطَ حَتَّى لَا يَتَحرَّكَ فِينَحْيَ عَلَى نَفْسِهِ، وَأَنَّ يَكُونَ الْقَطْعُ بِسَكِينٍ حَادٍ حَتَّى لَا يَعْذَبَ الْمُقْطُوعَ يَدَهُ أَكْثَرُ مِنَ الْقَدْرِ الْمُعْتَادِ، لِأَنَّ الْفَرَصَ إِقَامَهُ الْحَدِّ مِنْ غَيْرِ تَعْذِيبٍ، فَإِنْ عَلِمَ قَطْعُ جَمْلٍ مِنْ هَذَا قَطْعِ بِهِ، – اَنْتَهَى مُلْخَصًا.

قال في الجوادر: (ولا بأس بذلك، وإن لم أجده فيما حضرني من النصوص).

ص: ١٥٨

١- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٣٦ ح ٦

٢- مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٢٤٠ الباب ٣٣ ح ١١

٣- سوره التوبه: الآية ٢

أقول: وهل يجوز أن ينسج السارق نفسه حتى لا يتالم، احتمالان، من إطلاق الأدلة فالألصل جوازه، ومن أن المراد إيلامه فلا يجوز، والاقرب الأول وإن كان الأحوط الثاني.

كما أن الظاهر أنه يجوز أن يرد يده أو رجله المقطوعتين إلى مكانها بعمليه جراحيه، للأصل، واحتمال عدم الجواز لأنه جعل للنkal، فيه إن النkal يحصل باشتئاره بالسرقه وقطع يده.

نعم وردت الروايه فى باب القصاص بما يفهم منه خلاف ذلك، فعن إسحاق بن عمار، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن رجلاً قطع من بعض أذن رجل شيئاً، فرفع ذلك إلى على (عليه السلام)، فأقاده، فأخذ الآخر ما قطع من أذنه فرده على أذنه بدمه فالتحمت وبرأت، فعاد الآخر إلى على (عليه السلام) فاستقاده، فأمر بها فقطعت ثانية وأمر بها فدفت، فقال (عليه السلام): إنما يكون القصاص من أجل الشين»[\(١\)](#).

لكن لو تمت الروايه فهى فى باب القصاص، وإن كان هناك فيه تأمل أيضاً

كما أنه يعلم مما سبق جواز أن يستعمل دواءً ينبت يده أو رجله أو العضو المقطوع قصاصاً، كما ربما يقال بأن الطب فى طريق التوصل إلى ما ينبت كل الأعضاء، كما وصل الطب من قديم إلى ما ينبت اللحم بعد قطعه.

ثم إن فى القطع أحياناً يكسر عظم الإصبع، ولا بأس بذلك للتعرف، وعدم الدليل على عدمه، وإن كان عدم كسره إن أمكن أولى.

وإذا قطعت يد السارق فإن كان مسلماً يجب إجراء مراسيم الأموات عليه، كما ذكرروا في القطعه ذات العظم.

ص: ١٥٩

أما إذا كان السارق كافراً فلا شأن لل المسلمين في أمره، بل تركوه و يده يفعل بها ما يشاء.
ولا فرق في السارق بين المسلم والكافر، والرجل والمرأة والختن، والحر والعبد، لإطلاق الأدلة.

ص: ١٦٠

((حكم الأصبع الزائد في القطع))

(مسألة ١): إن كان للسارق أصبع زائد خارجه عن الأربعه متميزه أثبتت، لوضوح أن القدر اللازم قطعه هو الأصبع الأربع، وقد أفتى بذلك الجواهر وغيره، واحتمال جواز قطعه خلاف درء الحدود بالشبهه، وإن كان يؤيده أن الواجب القطع من هنا سواء كان فيه أصبع زائد أو ناقصه.

وإن لم تميز الإصبع الأصليه من الزائد، كما إذا كانت له أبهامان مثلاً، كان للحاكم الخيار في قطع أيهما شاء للإطلاق.
والقول بأن الواجب قطع الأصليه وهي غير معلومه، يرده أن لا دليل على ذلك بعد إطلاق قطع اليدين، وأن الخارج منه الراحه والإبهام، ولو لا قاعده درء الحد والاحتياط لأمكن القول بقطع كل الأصباب ما عدا الإبهام حتى الزائده.

ومما تقدم ظهر الكلام في ما إذا كان له كفان، عرفت الزائد أم لم تعرف، فإذا عرفت قطعت من الأصليه، وإذا لم تعرف قطعت من أيهما أراد الحكم، وإن كان يمكن القول بالقرعه في الإصبع والكف المشتبهه.

ولو كانت له أصبع زائد متصله بحيث لا يمكن قطع الأصليه إلا بقطعها، فإن كان بعض الأصليه يمكن قطعها بدون قطع الزائد
قطع ذلك الشيء، وإن لم يمكن فعل القواعد قطع ثلاث، وكأنه لدرء الحدود بالشبهه (١)، ولبناء الحد على الرفق، ولا بأس به.

ولو كانت إصبع أو أصباب منه ناقصه قطع ما بقى دون الإبهام ودون شيء من الراحه، وفي الجواهر إنه ظاهر النص والفتوى،
ويدل عليه أن لا حكم بعد انتفاء الموضوع، واحتمال قطع بعض أصباب رجله عوض بعض أصباب يده خلاف الأدله.

ولا فرق في قطع أصابعه بين أن تكون ركبت في يده خلقه أو بعمليه جراحيه، حيث صارت جزء يده، للإطلاق.

ص: ١٦١

((إذا سرق ثانياً بعد القطع))

(مسأله ٢): السارق لو سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى، بلا إشكال ولا خلاف، بل ادعى جمله منهم الإجماع عليه، وذلك للنصوص المتواتره.

نعم الظاهر أنه إن أرجعت أصابعه بعد القطع بعمليه جراحيه قطعت تلك الأصابع في السرقة الثانيه، لأن مفروض النص والفتوى من لا أصابع له في السرقة الثانيه وهذا له أصابع.

وكيف كان، فالقطع من مفصل القدم، أي قبته التي هي في الوسط بين رأس الإصبع وبين أول الساق، ويترك له العقب يعتمد عليها في القيام والمشي.

والظاهر أنهم جميعاً أرادوا هذا المعنى، وإن اختلفت تعبيراتهم، فعبرت المقنعة والنهاية والنافع والعلامة في أغلب كتبه ومجمع البيان والمراسيم والروضه والشرائع وغيرهم بأن القطع من مفصل القدم، وعبر الكافي والعنيف والإصلاح بأنه من عند معهد الشراک، وعبر الانتصار بالقطع من صدر القدم، وعبر السرائر من مفصل المشط ما بين قبه القدم وأصل الساق، إلى غير ذلك من تعابيرهم المحكيه عنهم، وقد اتفق الجميع على ترك عقبه، فالقول بأنهم مختلفون في موضع القطع، غير ظاهر الوجه.

نعم ما عن التبيان من أن قطع الأصابع الأربع من مشط القدم ويترك الإبهام، كأنه قياس على اليد، وإن فهو خلاف ظاهر الأدلة، ولذا قال في الجواهر: إنه غريب، وإن لم يجده قوله لأحد من العامة والخاصه.

أقول: لعله استند إلى (وَأَنَّ الْمَساجِدَ اللَّهُ(١١)، كما تقدم في روایه الإمام الجواد (عليه السلام).

ص: ١٦٢

وَكَيْفَ كَانَ، فَالنَّصُوصُ ظَاهِرَهُ فِي قَوْلِ الْمُشْهُورِ، وَقَدْ تَقْدَمَتْ بَعْضُ الرَّوَايَاتِ الدَّالِّهِ عَلَى كَوْنِ القَطْعِ مِنْ وَسْطِ الْقَدْمِ.

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «قُضِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي السَّارِقِ إِذَا سَرَقَ قَطْعَتْ يَمِينَهُ، وَإِذَا سَرَقَ مِرْهَ أُخْرَى قَطْعَتْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، ثُمَّ إِذَا سَرَقَ مِرْهَ أُخْرَى سَجَنَهُ وَتُرَكَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى يَمْشِي عَلَيْهَا إِلَى الغَائِطِ، وَيَدُهُ الْيُسْرَى يَأْكُلُ بَهَا وَيَسْتَنْجِي بَهَا»، فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِنِّي لِأَسْتَحِي مِنَ اللَّهِ أَنْ أُتَرَكَهُ لَا يَنْتَفِعُ بِشَيْءٍ، وَلَكِنْ أَسْجَنَهُ حَتَّى يَمُوتَ فِي السَّجْنِ»، وَقَالَ: «مَا قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ سَارِقٍ بَعْدَ يَدِهِ وَرِجْلِهِ»[\(١\)](#).

وَلَعِلَّ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): (قَالَ...) إِشَارَةً إِلَى مَا يَفْعَلُهُ الْعَامِهُ، فَقَدْ نَقَلَ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، عَنِ الشَّافِعِيِّ، إِنَّهُ تَقْطَعُ أَوْلًا الْيَدُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الرِّجْلُ الْيُسْرَى، ثُمَّ الْيَدُ الْيُسْرَى، ثُمَّ الرِّجْلُ الْيُمْنَى.

وَعَنْ زَرَارَهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «كَانَ عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا يَزِيدُ عَلَى قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ وَيَقُولُ: إِنِّي لِأَسْتَحِي مِنْ رَبِّي أَنْ أُدْعِهِ لِيَسَ لَهُ مَا يَسْتَنْجِي بِهِ أَوْ يَتَظَهِّرُ بِهِ»، قَالَ: وَسَأْلَتْهُ إِنْ هُوَ سَرَقَ بَعْدَ قَطْعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ، قَالَ: «أَسْتَوْدِعُهُ السَّجْنَ أَبْدًا، وَأَغْنِيُ عَنِ النَّاسِ شَرَهِ»[\(٢\)](#).

وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: سَأْلَتْهُ عَنْ رِجْلِ سَرْقٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبِي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: «أَتَى عَلَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي زَمَانِهِ بِرِجْلٍ قَدْ سَرَقَ فَقُطِعَ يَدُهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ ثَانِيَهُ فَقُطِعَ رِجْلُهُ مِنْ خَلَافِهِ، ثُمَّ أَتَى بِهِ ثَالِثَهُ فَخَلَدَهُ فِي السَّجْنِ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

ص: ١٦٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٢ الباب ٥ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٢ الباب ٥ ح ٢

وآلها لا أخالقه»^(١).

وعن سماعه، قال (عليه السلام): «إذا أخذ السارق قطعت يده من وسط الكف، فإن عاد قطعت رجله من وسط القدم، فإن عاد استودع السجن، فإن سرق في السجن قتل»^(٢).

وعن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أخبرني عن السارق لم يقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى، فقال (عليه السلام): «ما أحسن ما سألت، إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام، فإذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائماً»، قلت له: جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله، فقال: «إن القطع ليس من حيث رأيت يقطع، إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك من قدمه ما يقوم عليه ويصلى ويعبد الله»، قلت له: من أين تقطع اليد، قال: «قطع الأربع أصابع ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة وينسل بها وجهه للصلاه»، قلت: فهذا القطع من أول من قطع، قال: «قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعاويه»^(٣).

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ثم الظاهر إن سرق الكافر وسلم إلى أهل ملته فأجروا عليه حكماً غير القطع ثم سرق ثانياً وأراد الحاكم الشرعي إجراء الحد بنفسه عليه قطع يده لا رجله، لأن قطع الرجل بعد قطع اليد.

كما أن الطفل والمجنون إذا أدوا في أول سرقه ثم سرقا بعد البلوغ والعقل قطع أيديهما.

وقطع اليد والرجل يجوز أن يكون

ص: ١٦٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٣ الباب ٥ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٣ الباب ٥ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٤ الباب ٥ ح ٨

بواسطه اليد، ويجوز أن يكون بواسطه الماكنه، لأن المهم القطع، نعم وضعها فى مثل التيزاب الذى يذيب لا يكفى، لأنه خلاف الأدله.

والظاهر أنه يجوز للرجل أن يقطع يد ورجل المرأة الأجنبية، وإن كان يرى الموضع المحرم رؤيته بدون الاضطرار، لأنه نوع من الاضطرار.

ومنه يعلم جواز العكس، بأن تقطع المرأة يد ورجل الرجل، نعم إذا لم يكن اضطرار يشكل ذلك إن قيل بحرمه النظر للكف والقدم.

((إذا سرق ثالثاً بعد القطعين))

(مسألة ٣): إذا سرق الثالثة بعد قطع يده ورجله حبس دائماً حتى يموت أو يتوب، وأنفق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال، ولا يقطع شيء منه، بلا خلاف أجده في شيء من ذلك نصاً وفتواً، بل يمكن دعوى القطع به من النصوص، كذا في الجوهر، ولا إشكال في تخليله في السجن إلى أن يموت.

أما إن التوبه توجب إخراجه من السجن، فلعل مستنده قوله (عليه السلام): «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»^(١)، وغيره من إطلاقات أدله التوبه، كما أنه الأنسب بسماح الإسلام، ودرء الحدود بالشبهات، وقاعدته تسلط الناس على أنفسهم^(٢)، والمناسبة مع المرأة المرتدة التي يطلق سراحها إذا تابت مع اقترانهما في حديث واحد.

مثل ما رواه حماد – في ما رواه الكافي – عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يخلد في السجن إلا ثلاثة، الذي يمثل، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل»^(٣).

ولعل المراد بالذى يمثل من يقطع الأذن والأنف والمذاكير تنكيلاً، ولعل من الملحق به من أخذ إنساناً حتى قتله إنسان آخر، ومن أمر بقتل إنسان، لأنهما نوعان من التنكيل.

فقد روى الكليني (رحمه الله)، عن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في رجل

ص: ١٦٦

١- الكافي: ج ٢ ص ٤٣٥ باب التوبه ح ١٠

٢- الوسائل: ج ١٦ ص ١١١ ح ٢

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٧٠ ح ٤٥

أمر رجلاً حراً بقتل رجل، فقال: «يقتل به الذى قتل، ويحبس الأمر بقتله فى الحبس حتى يموت»[\(١\)](#).

وروى الصدوق، عن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قضى على (عليه السلام) فى رجلين أمسك أحدهما وقتل الآخر، قال: يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً، كما حبسه حتى مات غماً»[\(٢\)](#).

إلى غيرها من الروايات التى تأتى فى أحكام القصاص، ولا يستبعد قتلهما، الأمر والمأمور، والأخذ والأخذ له إذا نسب القتل إليهما عرفاً.

وفى بعض الروايات: إن رجلاً أمر عبده أن يقتل إنساناً، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «وهل عبد الرجل إلا كسوته أو كسيفه، يقتل السيد ويستودع العبد السجن»[\(٣\)](#).

فإذا تحقق أن العامل كالسوط آله محضه لم يكن عليه قتل، وإنما كان عليه القتل، ولذا يعد كل من يزيد وابن زياد وعمر بن سعد وشمر قاتل الحسين (عليه السلام)، والكلام فى هذه المسألة خارج عن موضوع بحثنا الآن.

كما أن الكلام فى عدم استبعاد أن يطلق سراح من يخلد فى السجن إذا تاب توبه حقيقية خارج عن بحثنا، والذى يهون الخطب أن الإمام (عليه السلام) له حق العفو كما سبق، فله أن يطلق سراح المخلدين فى السجن، كما له أن يطلق سراح القتلة والمفسدين إذا رأى ذلك صلحاً، كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأهل مكه وغيرهم، وفعله على (عليه السلام) بأهل الجمل وغيرهم.

ص: ١٦٧

١- الكافى: ج ٧ ص ٢٨٥ باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل ح ١

٢- الكافى: ج ٧ ص ٢٨٧ باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر ح ١

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٨٥ باب الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل ح ٣

وكيف كان، فيدل على تخليل السارق في السجن إذا سرق مره ثالثه، متواتر الروايات والإجماعات وقد تقدم بعضها.

أما ما ذكره الرياض والجواهر من أن الإنفاق عليه من بيت المال إن لم يكن له مال، فهو خلاف إطلاق الروايات والفتاوي، فإنها أطلقت الإنفاق عليه من بيت المال، فقد ورد ذلك في روايات مستفيضه بدون أن يقييد بعدم المال له، ولعل وجه التقييد أن بيت المال معد لمصالح المسلمين لا لمصالح الفساق، وفيه: إنه وجه استحسانى.

والظاهر أنه إذا تاب السارق بعد المره الثالثه وعرف منه أمر جميل كان للإمام العفو عنه وعدم سجنه كما تقدم.

ثم إنه إذا خلد السجن فهرب منه يجب إرجاعه، لأنّه مقتضى تخليله، وإذا سجن لا- يضيق عليه بل يترك له العمل اليدوى والكسب إذا أمكن، كما إذا كان السجن مشبكًا، إذ هو جائز لعدم الدليل على العدم، كما يترك حرية الاتصال بزوجته وبآخرين إذا أرادوا أن يزوروه، إلى غير ذلك، بل الواجب ترك هذه الحرريات له، لأن الناس مسلطون، وأدله السجن لا تدل على أكثر من سجنه في مكان، كما أنه إذا كان فقيراً وجب على بيت المال أن يهأ له العيش المتوسط، لأنّه معد لمصالح المسلمين، وهذا من مصالحهم.

نفي السارق وجده

((نفي السارق وجده))

ثم إن النفي والجلد ورد في السارق في الجمله، فعن السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): «إنه أتى بسارق قطع يده، ثم أتى به مره أخرى فقطع رجله اليسرى، ثم أتى به ثالثه، فقال: إني لأستحيي من ربى أن لا أدع له يداً يأكل بها ويشرب بها ويستنجي بها، ولا رجلاً يمشي عليها، فجلده واستودعه السجن وأنفق عليه من بيت المال»^(١).

ص: ١٦٨

وفي رواية الجعفريات، عن الصادق (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا سرق السارق بعد أن يقطع يده ورجله، جلد وحبس في السجن، وأنفق عليه من فيء المسلمين»[\(١\)](#).

أما النفي، ففي صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أقيم على السارق الحد نفى إلى بلده أخرى»[\(٢\)](#).

وعن سماعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا زنى الرجل يجلد، وينبغى للإمام أن ينفيه من الأرض التي جلد بها إلى غيرها سنها، وكذلك ينبغي للرجل إذا سرق وقطعت يده»[\(٣\)](#).

وعن سماعه قال: «ينبغى الرجل إذا قطع»[\(٤\)](#).

وفي الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه كان إذا قطع السارق وبرئ نفاه من الكوفة إلى بلد آخر»[\(٥\)](#).

وعن نوادر أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد الرحمن، قال: سأله عن الرجل إذا زنى، قال: «ينبغى للإمام إذا جلده أن ينفيه من الأرض التي جلده فيها إلى غيرها سنها، وعلى الإمام أن يخرجه من مصر، وكذلك إذا سرق وقطعت يده ورجله»[\(٦\)](#).

ص: ١٦٩

-
- ١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ٥ ح ٢
 - ٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٥ الباب ٢١ ح ١
 - ٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٥ الباب ٢١ ح ٢
 - ٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٥ الباب ٢١ ح ٣
 - ٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ٢٥ ح ١
 - ٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٨ الباب ٢٥ ح ٢

أقول: لا- بأس بالأمررين إذا رأى الإمام ذلك صلحاً، وإن كان الظاهر عدم الوجوب لخلو أغلب الروايات عن الأول، ولو كان واجباً ل تعرضت له، وللهفظ ينبغي في الثاني.

ثم إن الطفل لا- سجن له، للأصل بعد أن كان ذلك حكم من قطعت يده ورجله، كما أن اللازم فصل النساء عن الرجال في السجن إذا كان خطراً عليهم، وكذلك فصل الرجال بعضهم عن بعض إذا كان خطراً للواط على بعضهم.

إذا سرق بعد الثالثه وإجراء حدودها

((إذا سرق بعد الثالثه وإجراء حدودها))

(مسائل ٤): إذا سرق ثلاث مرات وخلد في السجن فهرب من السجن أو عفى عنه الإمام ثم سرق في خارج السجن، أو سرق في السجن بما عليه القطع قتل، واشترطنا بأن تكون السرقة بما عليه القطع، لأنه المنصرف من الأدلة.

وكيف كان، فالحكم بالقتل مما لا إشكال فيه ولا خلاف، كما اعترف به في الجواهر.

ويدل عليه متواتر الروايات التي تقدمت بعضها، بالإضافة إلى ما دل على أن أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعه، وهذا وإن كان مقتضاه قتل السارق في المره الرابعه وإن لم تكن السرقة نصاباً، إلا أنه قد عرفت أن ظاهر الدليل والفتوى كون السرقة بما يوجب القطع لا مطلق السرقة، وإن لم أر من تعرض لهذه الخصوصيه.

إذا سرق مكررا بلا قطع

((إذا سرق مكررا بلا قطع))

ثم إن السارق إذا كرر السرقة ولم يظفر به ثم ظفر به فعليه حد واحد، سواء اتحد المسروق منه أو تعدد، واتحد جنس المسروق أو تعدد، وفي الجواهر بلا خلاف أجده بين العامه والخاصه، كما اعترف به غير واحد، وذلك للأصل، ولغلبه تعدد السرقة قبل الظفر، وتحتخص نصوص القطع بغير الفرض، ولو فرض الشك فالحد تدرء بالشبهه.

وفي الصحيح: رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مره أخرى فلم يقدر عليه، وسرق مره أخرى وجاءت البيينة فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والأخرية، فقال: «قطع يده بالسرقة الأولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة»، فقيل له: وكيف ذلك، قال: «لأن الشهدود شهدوا جميعاً في مكان واحد بالسرقة الأولى والأخرية قبل أن يقطع بالسرقة الأولى»[\(\(١\)\)](#) الحديث.

ص: ١٧١

ولا فرق بين أن يكون القطع بالشهود أو بالإقرار أو بعلم الإمام، لإطلاق الدليل المذكور، ولو أخذ في المره الأولى وشهد عليه الشهود لكنه أفلت من أيديهم فلا زيادة على قطع اليد.

من أحكام القطع

((من أحكام القطع))

ثم إنه لا- إشكال ولا خلاف في أنه لا تقطع اليسار مع وجود اليمين، بل تقطع اليمين، وقد أدعى الجواهر عليه الإجماع، وذلك لأن النص والفتوى بقطع اليمين، ولا فرق في ذلك بين أن تكون السرقة باليمين أو اليسار أو بغيرهما، كما إذا سرق بالأستان أو بالرجل أو غيرهما.

ولو كانت اليد اليمنى شلاء واليسرى صحيحه، لإطلاق الأدله فكيف إذا كانتا شلاوين، وهذا هو المحكى عن المشهور، بل عن الخلاف والغنية الإجماع عليه.

ويدل عليه بالخصوص صحيح ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق، قال: «يقطع يده اليمنى على كل حال»^(١).

وفي روايه أخرى له، عنه (عليه السلام): «إن الأشل إذا سرق قطعت يمينه على كل حال، شلاء كانت أو صحيحه، فإن عاد فسرق قطعت رجله اليسرى، فإن عاد خلد في السجن وأجرى عليه من بيت المال، وكف عن الناس»^(٢).

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله.

وعن أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره، عن ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «والأشل اليمين والشمال متى سرق قطعت له اليمين على كل الأحوال»^(٣).

ص: ١٧٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠١ الباب ١١ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٢ الباب ١١ ح ٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١١ ح ١

وفي خبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إِنْ كَانَ أَشْلَ اليمْنِيُّ أَوْ اليسْرِيُّ قَطَعَتْ يَمْنَاهُ عَلَى أَيْ حَالٍ كَانَتْ»^(١).

لكن عن الإسکافی عدم القطع على من كانت يساره شلاء أو معده، بل يخلد في الحبس لأن القطع يؤدي إلى فقد الدين، إذ الشلاء كالمعده، والمعهود من حكمه الشارع إبقاء إحدى اليدين له.

أقول: تخليده السجن لا وجه له، لأصل العدم، بل اللازم تعزيره لإطلاق أدته.

ويظهر من الوسائل والمستدرک التوقف في المسألة، لأنهما عنونا الباب بحكم أشل اليد ومقطوعها في السرقة، ثم جمع الوسائل بين ما دل على القطع وبين ما دل على عدمه والتخيير، وهذا غير بعيد خصوصاً من العلل في الروايات السابقة وجود نص صحيح في عدم القطع.

ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج، سأله لو أن رجلاً قطع يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به، فقال: «لا يقطع ولا يترك بغير ساق»، قال: قلت: لو أن رجلاً قطع يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتض منه أم لا، فقال: «إنما يترك في حق الله، فأما في حقوق الناس فيقتض منه في الأربع جميعاً»^(٢).

وصحیح یونس بن عبد الرحمن، الذى هو من أصحاب الإجماع في تصحیح ما یصوّح عنه، عن المفضل بن صالح، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إِذَا سرَقَ الرَّجُلُ وَيَدَهُ اليسْرِيُّ شَلَاءً لَمْ تَقْطُعْ يَمِينَهُ وَلَا رَجْلَهُ، وَإِنْ كَانَ أَشْلَ ثُمَّ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ اقْتَضَ مِنْهُ، يَعْنِي لَا تَقْطُعُ فِي السُّرْقَةِ، وَلَكِنْ يَقْطُعُ فِي الْقَصَاصِ»^(٣).

فليس في المقام إلّا الشهرو على القول الأول،

ص: ١٧٣

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١١ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٢ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٢ ح ٢

ولو كانت محتمله الاستناد حيث يظهر منهم، كما قال في الجواهر: إن صحيح عبد الرحمن فاصل عن الأولى من وجوهه، وإن روایه یونس غير جامعه لشرائط الحجیه، لم يكن وجه لعدم الجمع بالتخیر، كما ذكرناه.

ثم إنه إن كان بالسارق مرض إذا قطعت يده سبب موته أو السرايـه بقطع كل الـيد أو الرجل أو ما أشبه ذلك، فالظاهر عدم القـطع، لأنـصرف الأـدله عن مثلـه، وما دل على أنـالموت بالـسرايـه لا يـوجـب شيئاً ظـاهـرـاً في ما إذا لم يكنـالـسارـقـ مستـعـداً نفسـاً للـموـتـ وـنـحـوهـ بـسـبـبـ مـرـضـ وـنـحـوهـ، وـسـيـأـتـىـ الـكـلامـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـآـتـيـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.

ولذا قال المبسوط والـوسـيلـهـ والـقـاضـيـ والمـخـتـلـفـ وـغـيـرـهـ، إنـهـ لوـكانـ فـيـ قـطـعـ الـأـشـلـ خـطـرـ بـقاءـ الـعـروـقـ بـدونـ الـانـدـمـالـ حتـىـ يـخـرـجـ كلـ دـمـهـ فـيـمـوتـ، لمـ يـقطـعـ مـرـاعـاهـ لـلاـحتـيـاطـ فـيـ الـحدـودـ، حيثـ لاـ يـرـادـ منـهـ الـقـتـلـ، وـاسـتـحـسـنـهـ الـمـسـالـكـ، وـقـالـ فـيـ الـجـواـهـرـ: (ـهـوـ كـذـلـكـ تـزـيـلـاًـ لـإـطـلاقـ النـصـوصـ عـلـىـ غـيـرـ الـفـرـضـ).

ولـوـ كانـ قـطـعـ بـعـضـ الـأـصـابـعـ أوـ الـأـنـاملـ غـيرـ مـخـطـورـ، قـطـعـ دونـ الـمـخـطـورـ لـدـلـيلـ الـمـيـسـورـ وـنـحـوهـ، وـلـأـنـ الـضـرـورـاتـ تـقـدرـ بـقـدـرـهـاـ، وـفـيـماـ سـوـاهـاـ يـعـملـ بـالـدـلـيلـ.

ثمـ إنـهـ لوـلمـ يـمـكـنـ سـجـنهـ فـيـ المرـهـ الثـالـثـهـ لـمـ حـذـورـ، فـلاـ إـشـكـالـ فـيـ جـلـدـهـ تعـزـيرـاًـ، لـقـاعـدـهـ التـعـزـيرـ فـيـ كـلـ فعلـ حـرامـ، بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ بعضـ الـرـوـاـيـاتـ فـيـ الـمـقـامـ كـمـاـ تـقـدـمـ، وـلوـلمـ يـمـكـنـ قـطـعـهـ فـيـ الـمـرـتـيـنـ عـزـرـ أـيـضاًـ.

وـلـاـ يـبـعـدـ سـجـنهـ إـذـ رـأـيـ الـإـمـامـ ذـلـكـ صـلـاحـاًـ لـيـأـمـنـ النـاسـ شـرـهـ، وـكـذـاـ يـسـجنـ الـطـفـلـ وـالـمـجـنـونـ إـذـ لمـ يـنـفـعـ

التأديب في قلعهما عن السرقة، ويعذر أيضاً كل من سرق أو نحوه بدون أن يكون له قطع.

أما ما في الغوالى: «روى أن امرأه كانت تستعير حلياً من أقوام فتبينه فأخبر النبي (صلى الله عليه وآله) بحالها، فأمر بقطع يدها»^(١).

وفي الحديث: «إنه كانت امرأه مخزوميه تستعير المتع المتابع وتتجحده، فأمر النبي (صلى الله عليه وآله) بها فقطعت»^(٢).

فمع ضعف السند، يمكن حمله على ما انطبق عليها المفسد في الأرض، بناءً على إطلاقه، وأن للإمام قطع اليد أو الرجل فقط لا كليهما، وقد يظهر من جمله من الفقهاء أن للإمام ذلك، حيث أدرجوا بعض المسائل السابقة التي فيها قطع اليد على كونه مفسداً، لا على أنه حد السارق.

ص: ١٧٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤١ الباب ٣٣ ح ١٤

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤١ الباب ٣٣ ح ١٥

إذا لم يكن له يسار

((أمور في قطع السارق))

(مسئلة ٥): فيها أمور:

((إذا لم يكن له يسار))

الأول: لو لم يكن له يسار وسرق فهل تقطع يمينه، كما عن المشهور، بل في الجواهر: لم أجد فيه خلافاً إلا من المحكى عن أبي على، للعمومات، أو لا- تقطع، للصحيحين في المسألة المتقدمة، وللعلل في الروايات السابقة، ولذا قال في المسالك: لو قيل بمضمونها كان له وجه، احتمالان.

ولا- يبعد الثاني، خصوصاً بعد درء الحدود بالشبهة، وبعد أن للإمام العفو، والإشكال في روايه المفضل بضعف السندي، وفي صحيحه الحاج بضعف الدلالة، لعدم معلوميه المراد بالساقي فيها، غير وارد، إذ قد عرفت صحة روايه يونس، والساقي في اللغة الأمر الشديد، أو يطلق لليد باعتبار سوقها الأمور، كما قيل للسوق لسوق التجارة فيها، وقيل للرعاية السوق لسوق الرئيس لهم، إلى غير ذلك، ثم إذا قلنا بعدم القطع فاللازم تعزيره، كما تقدم في المسألة السابقة.

إذا ذهب يمينه قبل القطع

((إذا ذهب يمينه قبل القطع))

الثاني: لو كان له يمين حين حصول موجب القطع فذهب لم تقطع اليسار مطلقاً، من اليد والرجل، كما في الجواهر، قوله واحداً كما في المسالك، والظاهر انتفاء الخلاف فيه كما عن كشف اللثام، وذلك لأن الحكم ينتفي إذا انتفى الموضوع، فقد كان الواجب قطع اليمين، فإذا ذهب ذهب الحكم، ولا- وجه لاحتمال وجوب قطع اليسار لأصاله العدم، ولدرء الحدود بالشبهة، فاللازم جله حينئذ تعزيزاً، وكذا لو سرق في المره الثانية ولا رجل يسرى له.

إذا سرق ولم يكن له يمين

((إذا سرق ولم يكن له يمين))

الثالث: لو سرق ولا يمين له خلقة أو لقصاص أو نحوهما، فيه ثلاثة احتمالات.

الأول: قطع يساره، كما عن النهاية والوسيلة والكمال، لعموم الآية في الأيدي

المقصى في تقييدها باليمني على حال وجودها.

الثاني: قطع رجله اليسرى، كما عن المبسوط والمهذب، وذلك لأنها تقطع إذا قطعت اليد اليمنى قبلًا، فمن لا يمين له كأنه مقطوع اليمين في الانتقال إلى الرجل اليسرى.

الثالث: تبديل القطع إلى التعزير، لانتفاء الحكم بانتفاء موضوعه، لأن الآية خاصه باليمين نصاً وفتوى، ودليل الثاني يشبه الاستحسان، فلم يبق إلا الأخذ بمقتضى العمومات.

إذا سرق ولا يد له

((إذا سرق ولا يد له))

الرابع: لو سرق ولا يد له لا يمنى ولا يسرى، فقد عرفت أن مقتضى القاعدة تعزيره، خلافاً للمحكى عن المبسوط حيث قال بقطع رجله اليسرى لأنها بعد اليد، وللمحكى عن النهاية حيث قال: بقطع رجله اليمنى.

قال في الجواهر: ولعله لأنه أقرب إلى اليد اليمنى.

وفيما ما عرفت من عدم الدليل، وهذه الوجوه اعتباريه.

إذا سرق ولا يد له ولا رجل

((إذا سرق ولا يد له ولا رجل))

الخامس: لو سرق ولا يد له ولا رجل، فعن نهاية الشيخ إنه يحبس، وروى بعض عنه إنه يحبس دائمًا، ولعله لأنه عقوبه في الجملة، فإذا لم يكن غيره انتقلت النوبة إلى الحبس.

وفيه: إنه خلاف الأصل، خصوصاً إذا قيل بالحبس الدائم، فاللازم الرجوع إلى مقتضى القاعدة من التعزير، ولذا كان المحكم عن ابن إدريس ونكت المحقق ومختلف العلامه التعزير، واختاره الجواهر.

نعم إنه قال: (بل قد يقال بثبوت التعزير حتى لو سرق ثانياً أو ثالثاً، وإن كان المحل موجوداً، لأنه مترب على حصول القطع أولاً والفرض عدمه) انتهى.

وفيه: ما لا يخفى، إذ يفهم من الدليل أن قطع الرجل في السرقة الثانية

بعد إجراء الحد عليه في الأولى، وكذلك الثالثة فلا خصوصية لتعقب القطع.

إذا قطع أصابع شخص ثم سرق

((إذا قطع أصابع شخص ثم سرق))

السادس: لو قطع أصابع إنسان ثم سرق أو بالعكس، فالظاهر تقدم حق الناس، لما من غير مره من تقديم حق الناس فيعزز للسرقة، لا أنه تقطع للسرقة ويعطى الديه لحق الناس، وقد تقدم في صحيح ابن الحاجاج (١١) ما يؤيد ذلك.

إذا كان السارق كافراً أو مخالفًا

((إذا كان السارق كافراً أو مخالفًا))

السابع: إذا كان السارق كافراً جاز أن يجري الحكم الإسلامي الحد عليه حسب رأينا، أو رأيه، وجاز أن يسلمه إلى أهل ملته ليحكموا فيه ما يشاؤون.

وإذا كان السارق مخالفًا، فالظاهر أنه يجوز لنا إجراء حكمنا عليه لإطلاق أدله قطع الأصابع، وجاز أن يسلم على أهل مذهبه للمناطق في تسليم الكافر، ولقاعدته ألموهن بما التزموا به، وجاز أن يجري عليه حدهم لقاعدته «الزمونهم»، وللمناطق في جواز أن يفتى الإنسان للمخالف حسب مذهبها، كما قال الرواوى للإمام (عليه السلام)، وقرره الإمام على ذلك، أما المستضعف الذي لا يعرف وفاقًا ولا خلافًا، فالظاهر لزوم إجراء حدنا عليه لإطلاق الأدلة.

مسقطات الحد

((مسقطات الحد))

الثامن: قد تقدم في بعض الحدود السابقة أن التوبه قبل ظفر الإمام بال مجرم تسقط الحد، وكذا للإمام أن يعفو بعد الظفر بال مجرم، سواء كان ثبوت الجرم بعلمه أو باليئنه أو بالإقرار.

وما دل على أنه ليس للإمام ذلك إذا ثبت باليئنه، فالمراد به على سبيل الأولى جمعاً بين الأدلة، ولذا أطلق الحلييان جواز عفو الإمام إذا تاب بعد الرفع، مما يشمل بعد اليئنه أو بعد الإقرار عند الإمام.

وقال بجواز عفو الإمام بعد الإقرار النهائية والجامع، ويقتضيه إطلاق الكافي والغنيه، كما حكى عنهم،

وعلى هذا فمسقطات الحد أربعة:

الأول: رجوع المقر.

الثاني: التوبة.

الثالث: عفو الإمام.

الرابع: عفو صاحب الحق قبل الرفع إلى الإمام.

ويدل على الأول: ما رواه جميل: «لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين، فإن رجع ضمن السرقة ولم يقطع إذا لم يكن شهود»^(١).

وعلى الثاني: صحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «السارق إذا جاء من قبل نفسه تائباً إلى الله عزوجل ترد سرقته إلى صاحبها ولا قطع عليه»^(٢).

وعلى الثالث: ما رواه تحف العقول، عن الهدى (عليه السلام) من قوله: «وإذا كان للإمام الذي من الله أن يعاقب عن الله كان له أن يمْنَ عن الله، أما سمعت قول الله: (هذا عطاونا فامن أو أمسك بغير حساب)»^(٣)«(٤). هذا مؤيداً بعفو النبي (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام).

وعلى الرابع: ما رواه ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)، قلت له: رجل جنى على أعنفو عنه أو أرفعه إلى السلطان، قال: «هو حقك إن عفوت عنه فحسن، وإن رفعته إلى الإمام فإنما طبت حفك وكيف لك بالإمام»^(٥).

وحيث قد تقدم تفصيل الكلام في كل ذلك تركناه هنا إلا تلميحاً.

رفع أمر السارق إلى الوالي الظالم

((رفع أمر السارق إلى الوالي الظالم))

التاسع: يجوز رفع السارق إلى الوالي، وإن كان حكمه خلاف حكم الله،

ص: ١٧٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٨٧ الباب ٣ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٧ الباب ١٦ ح ١

٣- سوره ص: الآيه ٣٩

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣١ الباب ١٨ ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٩ الباب ١٧ ح ١

وذلك لإنقاذ الحق، وهذه المسألة ذكرناها في كتاب التقليد، وتقدمت الإشاره إليها في هذا الكتاب أيضاً، كما أن تفصيلها في كتاب القضاء.

ويدل عليه في المقام ما رواه الشيخ، عن جمبل بن دراج، قال: اشتريت أنا والمعلمى بن خنيس طعاماً بالمدينه وأدركتنا المساء قبل أن نقله فتركتاه في السوق في جواليقه وانصرفنا، فلما كان من الغد غدونا إلى السوق، فإذا أهل السوق مجتمعون على أسود قد أخذوه وقد سرق جوالقاً من طعامنا، وقالوا إن هذا قد سرق جوالقاً من طعامكم، فارفعوه إلى الوالي، فكرهنا أن نتقدم على ذلك حتى نعرف رأي أبي عبد الله (عليه السلام)، فدخل المعلمى على أبي عبد الله (عليه السلام) وذكر ذلك له، فأمرنا أن نرفعه، فرفعناه فقطع (١).

وروى أيضاً، عن علي بن حمزه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل سرق فقامت عليه البينه أيرفع ويقطع وهو يقطع في غير حده، قال (عليه السلام): «ارفعه» (٢).

وقد تقدم روایه ابن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) في جواز الرفع إلى السلطان (٣).

إذا قطع الحداد يسار السارق

((إذا قطع الحداد يسار السارق))

العاشر: لو قطع الحداد يساره مع العلم والعمد فعليه القصاص، لعموم الأدله بلا إشكال ولا خلاف، كما يظهر من إرسالهم المسألة إرسال المسلمين، إلا إذا أذن السارق له بذلك زاعماً أنه يكفي عن اليمين مثلاً، فإنه لا قصاص لأنه أهدر حقه، وأدله القصاص منصرفه عن مثل ذلك، فإنه وإن كان له حراماً

ص: ١٨٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣١ الباب ٣٣ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣١ الباب ٣٣ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٩ الباب ١٧ ح ١

إلا أن إهداره سبب سقوط حقه، كما إذا ألقى متعاه في الشارع وإن كان الإلقاء حراماً لكونه سرفاً، فإن من يتلفه لا شيء عليه من الضمان.

نعم لاــ شك في أن المحاكم يعزز كليهما السارق والقاطع إذا كانوا عالمين عامدين، لأنه عقوبه كل فاعل منكر لا دليل على تحديدها بقدر، وكذا في باب قطع الرجل إذا قطع يمناه بدل يسراه، إلى غيرهما من الصور، كما إذا قطع إبهامه بدل سبابته، أو قطع رجله اليمني أو اليسري بدل يده اليمنى كان كذلك.

وكيف كان، فلابد من قطع ما عليه القطع، لإطلاق الأدلة، ولذا قال الشرائع: فلا يسقط قطع اليمين بالسرقة، وفي الجواهر بلا خلاف ولا إشكال للأصل، وإطلاق الأدلة وتعلق الحق.

أقول: لكن ربما يقال إن المسألة من فروع المسألة السابقة في موضوع اليسار، وهذا غير بعيد.

ولو قطع الحداد يده من الزند عوض قطع أصابعه، كان له القصاص على ما يأتي في كتاب القصاص ولا حكم له بعد ذلك، إذ لا أصابع ليمينه من باب السالبه بانتفاء الموضوع.

ولو ظن الحداد أنه اليمين وبعد القطع ظهر كونه الشمال فعليه الديه، لأنها من شبيه العمد الذي مقتضاه ذلك، ولا يبعد أن تكون الديه من بيت المال، للمناطق في خطأ القضاة، أما إذا قدم هو شمالي لجهله وعدم فرقه بين اليمين والشمال فيتحمل سقوط الديه، لأنه أهدر حقه بجهله.

وكيف كان، فإذا قطع الشمال اشتباهاً، فهل يسقط قطع اليمين كما عن الفقيه والمختلف، أو لاــ يسقط كما عن المبسوط والتحرير، احتمالان، ولذا تردد المحقق في الشرائع، لكن الأقرب الأول، لرواية محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى على (عليه السلام) في رجل أمر به أن تقطع

يمينه فقدموا شماليه فقطعواها وحسبوها يمينه، فقالوا إنما قطعنا شماليه أنقطع يمينه، فقال (عليه السلام): «لا تقطع يمينه وقد قطعت شماليه»^(١).

وروى الدعائيم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه أمر بسارق أن يقطع يمينه، وقدم شماليه فقطعواها وظنواها يمينه، ثم علموا بعد ذلك فرفعوه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) فقال: «دعوه فلست بقاطع يمينه وقد قطعت شماليه»^(٢).

ويؤيدهما العله فى بعض الروايات السابقه من قوله (عليه السلام): «إنى لأشتخي من ربى أن أرى ليس له ما يستنجى به أو يتظاهر به»^(٣).

والخبر الأول لكونه فى الكافى حجه، لضمان الكليني (رحمه الله) كما ذكرناه غير مرره، فالقول بذلك متعين، وهذا ما يظهر من كاشف اللثام بقوله: إن الخبر وحصول الشبهه دليل تنزيل اليسرى منزله اليمنى، فما فى الجواهر أن كلامه لا حاصل له، غير ظاهر الوجه.

ومن ذلك يعرف عدم قطع الرجل اليسرى إذا قطعت اليد اليمنى أو الرجل اليمنى اشتباهاً للمناط، ودرء الحدود بالشبهه.

ولو أشتبه بحقه فخلد السجن فى المره الأولى أو الثانية ثم ظهر بعد سنين مثلاً، فهل عليه القطع، احتمالان، ولا يبعد التفصيل بين طول مده سجنه فلا، وبين قصره فنعم، فتأمل.

ولو أشتبه بحقه قطع رجله اليمنى أو يده اليسرى فى المره الثالثة، فهل يخلد السجن، احتمالان، وحيث قد تقدم أن للإمام العفو فالأمر سهل حيث قصد العفو.

ص: ١٨٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٦ الباب ٦ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٢ الباب ٥ ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٦ الباب ٦ ح ١

((أطلاق السرقة مجازاً على أمور))

الحادي عشر: أطلق في جمله من الروايات السرقة على أمور خاصة، ولا إشكال في أن المراد التشبيه فلا حد فيها.

مثل ما رواه الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: «من أسرق السراق من سرق لسان الأمير»^(١).

وروى الشيخ، عن إسماعيل بن كثير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «السراق ثلاثة، مانع الزكاء، ومستحل مهور النساء، وكذلك من استدان ديناً ولم ينوه بقضاءه».

ورواه الصدوق في الخصال^(٢).

وعن كتاب الغايات، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أُسرق السراق من سرق من صلاتة»، قيل: يا رسول الله كيف يسرق صلاته، قال: «لا يتم رکوعها ولا سجودها»^(٣).

إلى غيرها.

والمراد بسرقة لسان الأمير، إما تحريف كلامه، أو أنه يضع على لسانه شيئاً فيقوله الأمير، بينما كان الأمير بنفسه يقول غير ذلك إذا ترك وشأنه.

اللص المهاجم دمه هدر

((اللص المهاجم دمه هدر))

الثاني عشر: اللص المهاجم لسرقة المال إذا قتل فدمه هدر، ويجوز قتله.

ففي الجعفريات، عن جعفر (عليه السلام)، عن جده (عليه السلام): «إن رجلاً أتى علياً (عليه السلام) فقال: يا أمير المؤمنين إن لصاً دخل على امرأته فسرق حليتها، فقال على (عليه السلام): أما إنه لو دخل على ابن صفية ما رضى بذلك حتى يعممه بالسيف»^(٤).

وتفصيل الكلام في ذلك ذكرناه في محله، والله العالم.

ص: ١٨٣

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٠ الباب ٣٣ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٢ الباب ٢٧ ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٠ الباب ٣٣ ح ٩

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٠ الباب ٣٣ ح ٣

((علاج المقطوع بما يبرء الجرح))

(مسألة ٦): يستحب علاج اليد والرجل المقطوعتين بما يبرء الجرح، ويحرم تركه إذا أدى إلى الموت، فإن كان السارق يتمكن من ذلك أو كان آخر يقوم بذلك فبها، وإنما وجب على بيت المال.

ويستحب إطعام السارق بعد القطع وإكساؤه والإحسان إليه.

ففي رواية الحبشي الذي قطعه على (عليه السلام) قال: ثم أمر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برأت أيدينا، ثم أمر بنا فأخرجنا وكسانا فأحسن كسوتنا، ثم قال لنا: «إن توبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بأيديكم في الجنة، وإنما تفلحوا يلحقكم الله بأيديكم في النار» (١).

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم لصوص قد سرقوا فقطع أيديهم من نصف الكف وترك الإبهام ولم يقطعها، وأمرهم أن يدخلوا إلى دار الضيافة وأمر بأيديهم أن تعالج فأطعمتهم السمن والعسل واللحم حتى برؤوا، فقال: يا هؤلاء إن أيديكم سبقتكم إلى النار فإن تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم، وجررتهم أيديكم إلى الجنة، فإن لم تتبوا ولم تقلعوا عما أنتم عليه جرتكم أيديكم إلى النار» (٢).

وعن حذيفه بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوم سراق قد قامت عليهم البينة وأقرروا، قال: فقطع أيديهم، ثم قال: يا قبر ضمهم إليك فداو كلهم وأحسن القيام عليهم، فإذا برؤوا فأعلموني

١٨٤:

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٨ الباب ٣٠ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٨ الباب ٣٠ ح ٢

فلما برأوا أتاهم، فقال: يا أمير المؤمنين القوم الذين أقمت عليهم الحدود قد برأت جراحاتهم، فقال: اذهب فأكس كل رجل منهم ثوابين واتنى بهم، فكمساهم ثوابين وأتى بهم في أحسن هيه متدين مشتملين كأنهم قوم محرومون، فمثلوا بين يديه قياماً، فأقبل على الأرض ينكثها بإصبعه ملياً ثم رفع رأسه إليهم فقال: اكتشفوا أيديكم، ثم قال: أرفعوا رؤوسكم إلى السماء، فقولوا: اللهم إن علياً قطعنا، ففعلوا، فقال: اللهم على كتابك وسنن نبيك، ثم قال: لهم يا هولاء إن تبتم سلمت أيديكم، وإن لم تتبوا الحقتم بها، ثم قال: يا قبر خل سبيلهم وأعط كل واحد منهم ما يكفيه إلى بلدته»[\(١\)](#).

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه كان إذا قطع السارق حسمه بالنار كى لا ينزف دمه فيماوت»[\(٢\)](#).

وعن الغوالى: «إن النبي (صلى الله عليه وآلها) أتى برجل قد سرق، فقال (صلى الله عليه وآلها): اذهبوا به فاقطعوا يده ثم احسموه».

وروى أن علياً (عليه السلام) كان إذا قطع سارقاً حسمه بالزيت[\(٣\)](#).

قال في الجواهر: ومن السنن تعليق اليد المقطوعة في رقبة السارق، للمروى عن النبي (صلى الله عليه وآلها)، إنه أتى بسارق فأمر به فقطع يده ثم علقت في رقبته[\(٤\)](#). والظاهر أن الجواهر أخذ هذا من المسالك.

ثم إن تقدير المدة

ص: ١٨٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٢٩ الباب ٣٠ ح ٣

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢٨ ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٠ الباب ٢٨ ح ٤ و ٥

٤- الجواهر: ج ٤١ ص ٥٤٣

راجع إلى الإمام، كما ذكره لأنه لا نص عليه.

وقد تقدم وجوب إجراء مراسيم الأموات على العضو المقطوع ثم دفنه.

والظاهر أن سائر من يجلد أو يقتضى منه كذلك في الحسم والإحسان إليه، كما أن العضو المقطوع يلزم إجراء مراسيم الأموات عليه.

ص: ١٨٦

(مسألة ٧): لا- إشكال ولا خلاف في وجوب إرجاع السارق ما سرقه عيناً أو مثلاً أو قيمه إلى صاحبها، فإن كانت العين موجودة أرجعها بنفسها، وإن كانت تالفه أرجع مثله إن كان المسروق مثلياً، وقيمته إن كان قيمياً.

ثم إذا أرجع نفسها لزم أن يرجعها مع زيادتها المتصلة كالسمن، والمنفصلة كاللولد، وإن نقص فعليه أرش النقصان، وعليه أجره الشيء إذا كانت له أجره كالدابه، سواء استوفاها أم لم يستوفها.

ولو مات صاحبها ردها إلى ورثته، وإن لم تكن له ورثه ردها إلى الإمام، وإن لم يعرف صاحبها أعطى العين أو البدل إلى الحاكم الشرعي من باب مجهول المالك.

وإن لم يقدر على الرد وصاحبها موجود أرضاه، وإن لم يوجد لا- هو ولا- وارثه أو جهله صالح مع الحاكم الشرعي، ويجوز للحاكم الشرعي أن يصلح معه أو يهبه من باب أنه فقير، كل ذلك حسب القواعد الأولية، وعدم الخلاف والإجماع في بعضها.

ويدل على الحكم في السرقة بعض الروايات الخاصة أيضاً.

فعن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذه»[\(١\)](#).

وعن معالم بن سعيد رفعه، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألت عن رجل يسرق فتقطع يده بإقامه البينة عليه ولم يرد ما سرق، كيف يصنع به في مال الرجال الذي سرقه منه أو ليس عليه رده، وإن ادعى ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه، قال (عليه السلام): «يستسعى حتى يؤدى آخر درهم سرقه»[\(٢\)](#).

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٠ الباب ١٠ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٠ الباب ١٠ ح ٢

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «السارق يتبع بسرقه وإن قطعت يده، ولا يترك أن يذهب بمال أمرئ مسلم»^(١).

أقول: المسلم من باب المثال، وإلا فمال الكافر المحترم المال يجب أن يرد عليه أيضاً.

وعن حمزه بن حمران، سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن سارق عدا على رجل من المسلمين فعقره وغصب ماله، ثم إن السارق بعد تاب فنظر إلى مثل المال الذي كان غصبه وحمله إليه وهو يريد أن يدفعه إليه ويتحلل منه ما صنع به، فوجد الرجل قد مات، فسأل معارفه هل ترك وارثاً فقالوا لا، وقد سألني أن أسألك عن ذلك حتى ينتهي إلى قولك، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن كان الرجل الميت توالى إلى أحد من المسلمين فضمن جريرته وحده وأشهد بذلك على نفسه فإن ميراث الميت له، وإن كان الميت لم يتولى إلى أحد حتى مات فإن ميراثه لإمام المسلمين»، فقلت: «ما حال الغاصب»، فقال: «إذا هو أوصل المال إلى إمام المسلمين فقد سلم، وأما الجراحه فإن الجراح تقتصر منه يوم القيمة»^(٢).

وعن دعائيم الإسلام، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) قالا: «إذا أخذ السارق قطع، فإن وجد ما سرق في يديه قائماً أخذ منه ورد إلى أهله، وإن كان أتلفه ضمه في ماله»^(٣).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قضى في رجل سرق ناقه فنتيجت عنده

ص: ١٨٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠١ الباب ١٠ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠١ الباب ١٠ ح ٥

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٠ ح ١

فعليه أن يردها ونناجها».

ثم الظاهر أنه إن جرح صاحب المال ولم يكن حتى يرضيه جاز أن يرضى ورثته بالمال، أو الحاكم الشرعي إن لم يكن وارث، فإذا فعل ذلك وتاب ربما لم يكن عليه شيء في القيامه، قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يَشْرُكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ^(١)).

ولو أعطى السارق للدابه علوفه فسمنت فهل له السمن، لا يبعد ذلك، لأن كونه سارقاً لا يوجب ذهاب حقه، فيكون شريكًا مع المالك، إلى آخر ما ذكروه في باب الغصب مما لا داعي إلى تكراره، وكذا إذا خلط ماله بمال السرقه صار شريكًا.

أما ما صرف على المال بدون أن يزيد في المال المسروق، مثل ما أعطاه علوفه له أو صرفه في حفظه أو ما أشبه ذلك، فليس له أن يطالب المالك به، لأنه فعله بدون إذن المالك فلا حق له على المالك.

والظاهر أن على السارق أن يسترضي المسروق منه في إيزانه له وإخافته أيه إن كان أحافه بتسلق حائطه ليلاً، إلى غير ذلك، فإن الحقوق على أربعه أقسام:

الأول: حق الله محضًا كشرب الخمر، وهذا لا يجب إظهاره ولا حق لأحد فيه، وقد سبق أن الأفضل ستره والتوبه، كما دل عليه النص والفتوى.

الثاني: حق الناس المحض، وإن كان حق الله يتبع حق الناس أيضاً، وكأن جعل هذا الحق للناس من الله سبحانه أيضاً، وهذا على قسمين:

1: أن يكون الاختيار بيد الطرف، مثل قتل العمد، حيث إن ولی المقتول يختار في قتله وفيأخذ الديه منه وفي عفوه، وهذا يجب إظهاره والتوبه، إذ لا علاج غير الإظهار لأداء الحق، وما دل على أفضليه ستر المجرم نفسه مخصص

ص: ١٨٩

عقلاً ونصاًً وفتوى بمثل هذا الحق.

٢: حق الناس الممحض، ولا يكون الاختيار بيد الطرف، بل بيد من عليه الحق، مثل قتل الخطأ، حيث إن عليه الديه، وهو مخير في إعطاء أيه من الدييات الست، وهذا الأفضل ستر نفسه، لإطلاق أدله الستر، ولا توبه له، إذ لم يفعل محرماً، ويجب أن يوصل الحق إلى أصحابه ولو بدون علمهم، لأن يصب دنانير الديه في كيس ولد المقتول.

الثالث: الحق المشترك بين الله وبين الناس كالسرقة، حيث لله حق القطع، وللإنسان حق المسروق، والظاهر أن الأفضل الستر لنفسه، لإطلاق أدله الستر والتوبه، لأن السرقة عصيّان، ثم التخلص من حق المسروق منه مع عدم كشفه، لأن يرد ماله عليه، إن عيناً أو مثلاً في المثلث أو قيمته في القيمي، ولا يلزم أن يعلم المسروق منه أنه لماذا أُعطيه، إذ العين له والمثلث والقيمة بدلان اضطراريان لا يحتاج إلى رضى المسروق منه، فهذه أقسام أربع.

نعم ربما يشك في بعض الحقوق أنه يحتاج إلى رضى أحد أم لا، كالزنا بالمرأة ذات الزوج، أو الزنا بالمرأة كرهاً، فهل يجب إرضاء الزوج والمرأة المكرهه، لأنه تعد في حقهما، بعد أن الأفضل الستر بالنسبة إلى الحاكم، لإطلاقات أدله الستر، أو لا يجب، لإطلاق أدله الستر، وأنه لم يذكر في النصوص في من زنا بذات زوج ومن زنا بامرأة كرهاً إرضاؤهما، احتمالان، وإن كان الأول أقرب، فإنه لا شك في كونه أعظم من غيه الناس الذي ورد وجوب إرضاء المغتاب، وعدم الذكر أعم من العدم.

نعم إذا كان ذلك أورث فتنه سقط الكشف والإرضاء من باب الأهم والمهم، والله سبحانه العالم.

ثم إنه لا-فرق في وجوب إرجاع السارق ما سرقه بين أن تكون السرقة محله لاضطرار شخصي، أو لكونه في عام المجائعة، أو تكون محظوظة، كانت السرقة مما توجب الحد أو التعزير أو الادب.

نعم في سرقة واجب النفقة ممن تجب نفقته عليه بقدر نفقته لا إرجاع، بل ليست سرقة، وإنما إنفاذ حق، كما تقدم في حديث قول هند لرسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإجازته.

ص: ١٩١

((إذا سرق اثنان بالتعاون))

(مسئله ٨): إذا سرق اثنان نصابةً، فاما أن يشتراكا في هتك الحرز أو لا، وإما أن يخرجا معاً أو لا، فالصور أربع:

الأولى والثانية: أن يهتكا أحدهما الحرز فقط، ولا ينبغي الإشكال في عدم الحد على غير الهاتك، لاختصاص الأدلة بالهاتك كما تقدم، ولا فرق بين أن يخرجا نصابةً أو يخرج كل واحد نصف النصاب.

الثالثة: أن يهتك كلاهما الحرز، ويخرج كل واحد منهما نصف النصاب، ولا إشكال في عدم حددهما، لأن كل واحد منهما لم يسرق النصاب.

الرابعه: أن يهتك كلاهما الحرز، ويخرج جمياً نصابةً واحداً، وفي وجوب القطع هنا قولان:

الأول: الوجوب، كما عن المفید والمرتضی ونهاية الشیخ وجمیع أتباع الشیخ، بل عن الانتصار والغاییه الإجماع علیه.

الثانی: عدم القطع، كما عن الخلاف والمبسوط وابن الجنید وابن إدريس والعلامة، بل نسب إلى عامه المتأخرین، بل عن الخلاف الإجماع علیه، وهذا هو الظاهر، لأن كل واحد منهما لم يخرج نصابةً، وإنما المعلول ينسب إلى العلتين فيكون لكل نصف معلول نصف العله، وتنظیره بالقتل الذي إذا أشتراك في المقتول قاتلان يقتلان به، بالإضافة إلى أنه قیاس، يرد بأن رد نصف الديه إلى كل من أولياء القاتلين دليل أن نصف القتل علیه.

أما من قال بالقطع لهما فاستدل بأنه بعد إخراج النصاب تحقق قطع، وقطع أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجع، فاللازم قطع كلیهما.

وفيه: منع تتحقق القطع، بل المشروع عدم عند عدم شرطه، وبمرسله الخلاف من أنه «روى

أصحابنا أنه إذا بلغت السرقة نصابةً وأخرجوها بأجمعهم وجب عليهم القطع»^(١)، وفيه ما ذكره الجواهر من أنه لم يعرف من أحد نقله، بالإضافة إلى أن مثله ليس بحجه.

وبال الصحيح عن محمد بن قيس، عن الباقي (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في نفر نحرروا بغيراً فأكلوه فامتحنوا أيهم نحر، فشهدوا على أنفسهم أنهم نحروه جميعاً لم يخصوا أحداً دون أحد، فقضى (عليه السلام) أن تقطع أيمانهم»^(٢).

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام): «إذا اشترك النفر في السرقة قطعوا جميعاً»^(٣).

بتقرير أن إطلاقهما يشمل ما إذا كان نصيب كل واحد منهم أقل من النصاب.

وفيه: إنه لا- إطلاق، حيث ليس الكلام من هذه الجهة، كعدم إطلاق آية: «كروا مما أمسكن عليكم»^(٤) على أكل موضع البعض، وإلا فاللازم أن نقول بعدم الاحتياج إلى أي شرط، كالسرقة من الحرز وغيره مع أنه لا يقول هؤلاء بذلك، فالقول بعدم القطع هو المتعين.

نعم إذا بلغ المسروق نصابين كان على كل منها القطع، لأن كل واحد سرق نصابةً.

وكذلك في ثلاثة سرقوا أقل من ثلاثة أنصبه فلا قطع، ولو سرقوا ثلاثة أنصبه فعليهم القطع وهكذا.

والظاهر إنه لا- فرق في المتألتين بين أن يكون ثقل الحمل المسروق متساوياً عليهما أو عليهم أو مختلفاً، كما إذا كان أحدهما قوياً تحمل ثقل ثلاثة أرباع النصاب، والآخر ضعيفاً تحمل ثقل ربعه أو تحمل

ص: ١٩٣

-
- ١- الخلاف: ج ٢ ص ١٦١ مسألة ٨
 - ٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣١ الباب ٣٤ ح ١
 - ٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٠ الباب ٣١ ح ١
 - ٤- سوره المائدہ: الآيه ٤

القوى ثقل نصاب من النصاب والنصف الذى سرقاه، والآخر ضعيفاً تحمل ثقل نصف النصاب، وإنما قلنا بعدم الفرق لوضوح أن أحدهما لم يسرق النصاب.

ولو كان لهما دابتين بالاشتراك، فتحمل أحدهما دابته نصابةً والآخر دابته نصف النصاب لم يقطع صاحب النصاب، لاشتراك الدابتين، ومجرد التحميل لا-يوجب صدق أنه سرق نصابةً كاملاً بخلاف ما إذا كانت لكل منهما دابه تخصه فسرقا النصاب والنصف وفي داخل المحرز اقتسما المسروق، وحمل أحدهما دابته نصابةً كاملاً هو حصته، والآخر نصف النصاب الذى هو حصته، فإن القطع على صاحب النصاب حينئذ.

وكذلك إذا اقتسما المال فى داخل الحرز، فأخذ أحدهما نصابةً، والآخر نصف النصاب، وأخرج كل واحد منهما حصته، حيث يكون القطع على صاحب النصاب.

ولو دخل المحرز فسرق أحدهما نصابةً ونصف النصاب، ثم باع نصابةً كاملاً للآخر، وأعطاه المشتري فأخرجه المشتري، كان عليه القطع لا على البائع، لأن البائع لم يخرج النصاب.

اما إذا باعه النصاب وأخرجه البائع بنفسه للمشتري، فالظاهر أن القطع على البائع، إذ البيع لم يكن صحيحاً، فالعبرة بالإخراج. ومنه يعلم حكم ما لو باع السارق قبل دخوله الحرز ما يسرقه لإنسان في الخارج، ثم دخل الحرز وسرق وأخرج بنفسه المال، يكون القطع على السارق البائع لا على المشتري الذي لم يدخل الحرز.

((حكم السرقات المتعددة))

(مسئله ٩): لو سرق ولم يقدر عليه، ثم سرق ثانية فأخذ ورفع إلى الحاكم، فالرافع له أربع صور:

الأولى: أن يرفعه المسروق منه الأول، ولا شك في أن القطع له.

الثانية: أن يرفعه المسروق منه الثاني، ولا شك أن القطع له.

وذلك لأن المعيار في القطع، إما الرفع، وإما قصد الحكم في قطعه، وكلا الأمرين في الأولى ثابت بالنسبة إلى المسروق منه الأول، وفي الثانية ثابت للمسروق منه الثاني.

الثالثة: أن يرفعه أجنبي، فإن قلنا في المسئلة الآتية إن القطع موقوف على مطالبه المسروق منه فلا قطع، وإن لم نقل بذلك كان التعين منوطاً بنظر الحكم وقصده.

وإنما قلنا باعتبار قصد الحكم لأنه لا تصح الصور الأخرى، أى أن يقع القطع لأحدهما بلا قصد، أو مع قصد الخلاف، أو أن يقع القطع لهما جمِيعاً، أو لنصف كل واحد منهمما، أو لا يقع لأحدهما أصلأً، إذ المنصرف من النص والفتوى أن القطع لمن قصد قطع السارق لأجله، ولو كان القصد ارتکازياً، ولذا إذا كان هناك سرقه وقصاص، لأن السارق قطع الأصابع الأربعه لإنسان، كان اللازم قصد الحكم أنه يقطع للسرقة فاللازم أن يأخذ من قطعه أصابعه الديه، أو للقصاص فاللازم أن يقطع رجله لأجل السرقه، إن قلنا بذلك، أو يجعله تعزيراً. ولو فرض أن الحكم قطعه تشفيأً لنفسه بدون قصد كون القطع لأحد من السرقه والقصاص، كان على اللص الحدان، ومن هنا يتبيَّن أن المعيار القصد ولو ارتکازاً.

أما إذا اشتبه الحكم فطلب المسروق منه القطع والمقطوع أصابعه الديه فقطعه للثاني، فالظاهر أن الاعتبار بقصد المجنى عليهم، إذ المعتر ارتکاز الحكم المنبی على طلبهما لا قصده، لأنه من باب تخلف الداعي لا من باب التقييد.

كما أنه لو قصد المحاكم شيئاً فيما كان الأمر إليه، كما إذا قطع اللص أصابع الصغير وسرق من المحاكم وقصد الحداد شيئاً آخر، كان الواقع حسب ما قصد المحاكم لا حسب ما قصده الحداد، لأن الحداد آله فقط، فهو كما إذا أعطاه المحاكم ديناراً وقصد به الصدقه، فأعطاه للفقير بقصد الخمس، لا يقع خمساً.

الرابعه: أن يرفعه كلامها، فإن كانت السرقة مره واحده كأن سرق مال زيد وعمرو في سرقة واحدة وكان كل مال بقدر النصاب، ولا يخفى أن كون السرقة مره واحده خارج عن عنوان أول المسواله، لأن عنوان أول المسواله أن تكون هناك سرقتان، وإنما عنواناه هنا تتميما للفائدـه _ كان القطع حسب طلب أيهما، ولو طلبا فلاـ شـكـ فـيـ أنه لا تقطع يده ورجله، لأنـهـ خـلـافـ النـصـ والـفـتـوىـ، وإنـماـ المـحـتـمـلـ أـنـ يـقـطـعـ بـهـمـاـ مـعـاـ، لأنـهـ سـرـقـهـ وـاحـدـهـ، وـأـنـ يـقـطـعـ لـأـحـدـهـماـ حـسـبـ نـظـرـ الـحـاـكـمـ، وـأـنـ يـقـطـعـ لـأـحـدـهـماـ حـسـبـ الـقـرـعـهـ، وـالـظـاهـرـ أـنـهـ لـاـ تـظـهـرـ ثـمـهـ لـلـاحـتـمـالـاتـ الـثـلـاثـهـ فـيـ الـمـقـامـ.

وإنما تظهر في صوره أخرى للمسئلة، أي مسألة السرقة مره واحدة لمال اثنين كل مال بقدر النصاب، والصوره هي أن كانت السرقة مره واحدة، لكن رفع كل مسروق منه مره، فإنه تقطع يده بالرفع الأول ورجله بالرفع الثاني.

وإن كانت السرقة مرتين، فهل القطع بالأولى، كما عن المقنع والفقيhe والكافي والقواعد، لتقديمها في السبيه، أو بالأخيره، كما في الشرائع، لأنه قد أخذ فيها، أو أنه يتخير في القطع بأيهما، لأنهما سببان ولا ترجح لأحدهما، أو يتداخلان كتدخل الحديثين احتمالات، مقتضي القاعدة الأولى الاحتمال الثالث،

ومقتضى قاعده الحدود وتدخل الأسباب، كما إذا زنى زناءين متماثلين أو شرب الخمر مرتين، حيث تتدخل الأسباب الاحتماليه الرابع، وإنما قيدنا الزنا بالتماثل لأنه إن كانا غير متماثلين بأن زنا بغير إحسان وبإحسان، كان مقتضى القاعده جلد مائه أولاً ثم رجمه، لكن النص ورد بالاحتمال الأول.

ففى صحيح بكير بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، فى رجل سرق فلم يقدر عليه، ثم سرق مره أخرى فأخذ فجاءت البينه فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة، فقال: «قطع يده بالسرقة الأولى، ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة»، فقال: كيف ذلك، فقال: «لأن الشهدوا شهدوا جميعاً فى مقام واحد بالسرقة الأولى والأخرية قبل أن تقطع بالسرقة الأولى، ولو أن الشهدوا شهدوا بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى»[\(١\)](#).

وهذه الروايه تكشف عن أمر واقع وهو أن حكم الشارع أنه لا قطع على السرقة الثانيه فى مفروض المسأله، وإنما القطع على السرقة الأولى، ومصب الروايه ما إذا كانت سرقتان لكل منها قطع إذا قامت الشهدوا بالسرقة الأولى ثم قامت الشهدوا بعد القطع بالسرقة الأخيرة، فإذا عفى أحد المسروق منهما عن القطع فهو خارج عن مورد الروايه.

ومنه يعلم أن جعل الجواهر هذا المورد فائده الخاليف، وبذلك رد على كاشف اللثام الذى قال: إنه لا أثر للخلاف بين قولى الطائفتين، غير ظاهر الوجه، وعلى ما ذكرناه من مورد الروايه وأنه خارج عن صوره عفو أحدهما، كما أن مورد الروايه قيام الشاهدين بالسرقتين فى وقت واحد، ظهر أن أحدهما لو عفى

ص: ١٩٧

ولو كان العافي هو من سرق منه أولاً، قطع بالسرقة الأخرى التي لم يعف صاحبها، سواء كانت سرقه أولى أو سرقه ثالثة مثلاً.

كما ظهر أنه لو قامت الشهود بالسرقة الثانية أولاً قطعت يدهم بها، ثم إن قامت الشهود بالسرقة الأولى قطعت رجله بها.

من غير فرق في كل ما ذكرناه بين أن تكون السرقاتان عن إنسان واحد، أو عن إنسانين، أو عده نفر، كما لو كان المال المسروق أولاً لثلاثة اشخاص مثلاً، إذ لا يشترط في قطع السارق أن يكون النصاب الواحد لإنسان واحد، ولو سرق ربع دينار كان ملكاً لنفرتين قطع به.

والحاصل: إن مورد الرواية سرقاتان قام بهما الشهود مره واحدة ولم يكن عفو من أحد المسروق منهمما، فيخرج من هذا المورد ما لو قام الشهود بالسرقة الثانية فقط ثم قاموا بالسرقة الأولى فإنه يقطع رجله، وما لو عفى المسروق منه الأول فإنه يقطع بالسرقة الثانية، ولو كان قيام الشهود على السرتين في مره واحدة.

وبذلك يظهر أن ما ذكره المسالك بقوله: (والحق أنه يقطع على كل حال حتى لو عفى أحدهما قطع بالأخرى، لأن كل واحدة سبب تمام في استحقاق القطع مع المرافعه، وتدخل الأسباب على تقدير الاستيفاء لا تقتضي تداخلها مطلقاً، لأنه على خلاف الأصل) انتهى. هو الصحيح.

ولا يرد عليه إشكال الجواهر (بمعنى كون الثانية سبباً تاماً في استحقاق القطع بعد فرض ثبوتهما دفعه واحدة، بل هو كالاجتهاد في مقابله النص) انتهى. لأنه لم يشمل النص مفروض كلام المسالك، وهو صوره عفو أحدهما، حتى يكون كلامه اجتهاداً في قبال النص، لأنك قد عرفت أن ظاهر النص أن الجواب في مورد عدم عفو أحدهما، وإنما إذا كان أحدهما عفا لم يكن وجہ لسؤال أنه تقطع لأجل أي السرتين، ولم يكن وجہ لجواب

الإمام (عليه السلام) بأنه تقطع رجله إذا أمسك الشهود حتى قطع يده ثم شهدوا بالسرقة الثانية.

ومما تقدم ظهر أنه لو سرق نصاباً من اثنين فعفا أحدهما لم يكن للآخر القطع، إذ الآخر لم يذهب منه مقدار النصاب.

وكيف كان، فإن قامت البيهه بالسرقة فقطع، ثم قامت هي أو غيرها بأخرى – سواء كانتا مرتبتين في الزمان، فقامت شهود الأولى أولاً ثم قامت شهود الثانية أو بالعكس، أو كانتا دفعه واحده كأن سرق من زيد وعمرو دفعه، لكن قامت شهود سرقه زيد مره، وشهود سرقه عمرو مره، مع احتمال أن لا يكون لسرقه واحده إلا قطع واحد، لوحده السبب، اللهم إلا أن يرد الاحتمال أنهما كقتلين برصاصه واحده، أو كقذفين بلفظ واحد، أو كلمستين ييدين لأجنبيتين دفعه واحده حيث لهما ديتان وحدان وتغزيران – فاللازم قطع الرجل أيضاً، كما هو مختار النهايه والخلاف والصدق وابنى حمره وسعيد، بل عن الخلاف الإجماع عليه، لما تقدم من النص، ولأن كل سبب يحتاج إلى المسبب لإطلاق الأدلة.

لكن هناك قول ثان، بأن لا تقطع رجله، وهو المحكم عن المبسوط وابن إدريس والمختلف والتحرير، بل عن الخلاف الاعتراف بقوته، وقال في الشرائع: توقف بعض الأصحاب في قطع رجله وهو أولى، لاصل عدم القطع ودرء الحدود بالشبهه، واحتياط دليل قطع الرجل بما سرق بعد قطع اليد اليمنى.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ لا مكان للأصل والشبهه، ولا نسلم اختصاص الدليل بما ذكر، بل الإطلاق وال الصحيح المتقدم يدلان على ما اختراه، وهذا هو الذي اختاره الجواهر.

ثم إنه يظهر مما تقدم ما لو أقر السارق مرتين، كل مره بسرقه أو بنصف سرقه، كما إذا سرق في مره واحده من زيد وعمرو فقال مره إنه سرق من زيد

وقال مره إنه سرق من عمرو، وكان لكل واحد منهما مقدار النصاب.

أما إذا سرق منها مقدار نصاب واحد فاقراره مرتين لا يوجب عليه إلّا حداً واحداً، إذ لا يحد السارق حسب تعدد المسروق منه فإذا كان قدر المسروق نصابةً واحداً بلا إشكال. وأقله الشك الذي يجب درء الحد.

فلو قال مره إنه سرق ثمن دينار من زيد، وقال مره إنه سرق ثمن دينار عن عمرو، وكانت سرقه واحدة أقر بها كل مره بنصفها لم يكن عليه إلّا حد واحد.

ولو علم الحكم منه بسرقتين كل سرقه توجب القطع، فالظاهر أن له أن يقطع يده مره ورجله مره، بل ويخلده السجن إن علم بسرقه ثالثة، وهذا لا إشكال فيه فيما إذا تخلل الحد كل علم، أما إذا علم بثلاث سرقات مره واحدة فهل له ثلاثة عقوبات، لأصاله احتجاج كل سبب إلى مسبب، أو عقوبه واحدة لأصاله التداخل في الحدود ولو من جهة درء الحدود بالشبهة، احتمالان، وإن كان الأقرب الثاني، ويعيده الصحيح السابق، إذ الشهاده والعلم والإقرار كلها من باب واحد، كما يظهر عن النص والفتوى، ولذا كان الظاهر من بعض الأحاديث السابقة أنه جعل الإقرار في حد السرقة مرتين في قبال شاهدين، وجعل الإقرار بالزنا أربع مرات في قبال احتجاجه إلى أربعه شهداء.

ومما تقدم ظهر الكلام في ما لو كان إقرار وشهاده بسرقتين، أو علم الحكم وأحدهما بالسرقتين، فإنه إن تخلل الحد حد للثانية، وإلّا فعليه قطع واحد، وأما لو أقر وشهدت الشهود بسرقه واحدة فلا أزيد من قطع واحد بلا إشكال.

ولو شهدت الشهود بسرقتين شهاده دفعه واحدة، فقد عرفت أنه تقطع يده فقط، وهل يعزز للسرقة الثانية، احتمالان، من ظهور النص السابق في التداخل وأصاله عدم التعدد والاحتياط ودرء الحد بالشبهة، ومن إطلاق كل محرم عليه تعزير،

والأول أقرب.

ولو أقر أو شهدت الشهود أو علم الحكم بسرقه فقطعه ثم ظهر الاشتباه في أصل سرقته، أو في كون سرقته بحاجة إلى القطع، ثم ظهر أنه كان سارقاً سرقه أخرى، مثلاً شهدت الشهود بأنه سرق من زيد ديناراً وبعد القطع ظهر اشتباهم، وقامت شهود ثانية بأنه كان سرق من عمرو عباءه، فهل يقطع رجله، الظاهر العدم، لأنه إنما يكون في السرقة الثانية، ولا يبعد تعزيره وإعطاؤه الديه لأجل قطع يده، أما أن يكون قطع اليدين لأجل سرقه العباء فهو خلاف ما تقدم من الاحتياج إلى القصد.

وأولى بالتعزير والديه ما لو ظهر بعد قطعه أنه لم يسرق أصلاً، ثم قامت الشهود بأنه بعد القطع سرق، سواء سرق من إنسان آخر شيئاً آخر، أو من الإنسان الأول الشيء المشهود بسرقتة، مثلاً قامت الشهود بأنه سرق عباءه زيد يوم الجمعة فقطع، ثم ظهر الاشتباه، وبعد قطعه يوم الجمعة قام بسرقة عباءه زيد يوم السبت.

وليس كذلك بعض الحدود الأخرى، مثلاً قامت الشهود بأنه زنى بهند يوم الجمعة، فجلد مائه جلد ثم ظهر اشتباه الشهود، وأنه لم يكن زانياً أصلاً، ثم زنى بهند يوم السبت، فإنه لا يكفي جلده المتقدم على الجريمه عن جلده الذي يجب عليه بالجريمه بعدها، فيجلد لزناه يوم السبت، والظاهر وجوب أن يعطى مقابل جلده الاشتباهي مالاً حسب الحكم إن لم يكن مورداً للديه وإن فالديه، والله العالم.

هل القطع موقوف على مطالبه المسروق منه

((هل القطع موقوف على مطالبه المسروق منه))

(مسألة ١٠): هل قطع السارق موقوف على مطالبه المسروق، كما أفتى به الشرائع، وأيده المسالك والرياض والجواهر، بل ظاهراً لهم أنه لا خلاف فيه في الجملة، فلو لم يرافعه المسروق منه لم يحده الإمام، وإن قامت عليها البينة أو أقر أو علم الإمام بنفسه بذلك.

واستدلوا بذلك بأمور:

الأول: إن للمالك حق الهب والعفو، وإذا وجب أو عفا فلا يقطع.

وفيه: إنه أعم من المدعى، بأن يكون المالك مجهولاً فلم يعلم عفياً أو لا، أو علمنا بأنه لم يعف لكن لا يمكن من المرافعه، بعد أو مرض أو خوف أو ما أشبه.

الثاني: التغليب لحق الأدمي على حق الله.

وفيه: إنه دعوى تحتاج إلى الدليل.

الثالث: إن السقوط إلى القطع أسرع منه إلى حد الزنا، ألا ترى أنه لو سرق مال ابنه لا يقطع، ولو زنى بجاريته يحد.

وفيه أولاً: إنه أشبه بالقياس.

وثانياً: ما ذكره الجواهر بعد أن نقله عن المسالك بأنه قد تقدم من المحقق وغيره في كتاب النكاح أنه لا حد على الوالد بالزنا بجاريه ولده دون العكس، قال: إلا أنه لم يحضرني التصريح باستثناء ذلك في كتاب الحدود، بل مقتضى إطلاقهم فيه ما سمعته من المسالك.

الرابع: خبر حسين بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): «الواجب على الإمام (عليه السلام) إذا نظر إلى رجل يزنى، أو يشرب الخمر أن يقيم عليه الحد، ولا يحتاج إلى بينه مع نظره، لأن الله في خلقه، وإذا نظر إلى رجل يسرق فالواجب عليه أن يزوجه وينهاه ويمضي ويدعه» قلت: كيف ذاك، قال: «لأن

الحق إذا كان الله فالواجب على الإمام إقامته، وإذا كان للناس فهو للناس»^(١).

وفيه: إنه وإن اعتمد عليه الرياض والجواهر، إلاـــ أنه ضعيف السنـــد، وإن كان لا بأس به في نفسه لروايه الكليني (رحمه الله) له، مضافاً إلى أنه مخدوش الدلـــله، إذ أن الرجل إذا سرق فقد فعل حراماً فعلى الإمام تعزيره مما يدل على أنه لم يسرق بعد وإنما كان في مقدمات السرقة، وإنما كان للناس لأن الإنسان الذي يريد السرقة منه هو المكلف بالدفع.

هذا بالإضافة إلى أن الإمام (عليه السلام) مكلف بحفظ البلاد والعباد ووضع الجوايســس والعيون لثلاـــ. يقع الفساد، كما فعله الرسول (صـــلى الله عليه وآلـــه) وعلى (عليه السلام) والحســـين (عليه السلام) كما ذكرناه في كتاب (الحكم في الإسلام)، وأشارنا إليه في هذا الكتاب، فكيف إذا رأى السرقة يترك السارق.

هذا بالإضافة إلى أن اللازم على الناس أيضاً إقامـــه حكم الله وحـــقه، فإذا رأوا فسادـــاً وجـــب التعاون في إخبار الإمام ودفعـــه، فليس شيء من الحق خاصـــاً بالإمام بلا شأن للناس فيه، وشيء من الحق خاصـــاً بالناس لا شأن للإمام فيه.

والذى أفهمـــ من هذه الرواية أن المراد أن الناس هـــم الذين يأتون ويطالـــبون بحقوقـــهم كما نرى في المحـــاكم، لا أن الإمام يذهب إليـــهم لإنقاذـــ حقـــهم، أما الحقـــ الذى لاـــ يأتـــى الناس للمطالـــبه به، لأنـــه ليس من شأنـــهم، فاللازم مراقبـــه الإمام وأنـــه المـــكلف بطلـــبه وتقـــصـــى أثرـــه، وهذا كما إذا قيلـــ: دورـــ الناس يعـــمرها الناس ودورـــ الله المساجـــد يعـــمرها السلطـــان.

ويؤيدـــ المعنى الذى ذكرناه ما رواه الشـــيخ عن الفضـــيل، قالـــ: سمعـــت أبا عبد الله (عليه السلام) يقولـــ: «من أقرـــ على نفسه عند الإمام بحقـــ حد من حدود الله في حقوقـــ المسلمين، فليس على الإمام أن يقيـــم عليه

صـــ ٢٠٣

الحد الذى أقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق أو وليه فيطالبه بحقه»، قال: فقال له بعض أصحابنا: يا أبا عبد الله فما هذه الحدود التى إذا أقر بها عند الإمام مره واحده على نفسه أقيم عليه الحد فيها، فقال: «إذا أقر على نفسه عند الإمام بسرقه قطعه فهذا من حقوق الله، وإذا أقر على نفسه أنه شرب خمراً حده فهذا من حقوق الله، وإذا أقر على نفسه بالرثنا وهو غير ممحضن فهذا من حقوق الله» قال: «وأما حقوق المسلمين، فإذا أقر على نفسه عند الإمام بفريه، لم يحده حتى يحضر صاحب الفريه أو وليه، وإذا أقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر أولياء المقتول فيطالعون بدم صاحبه»[\(١\)](#).

أقول: إذا أقر السارق عند الإمام بأنه سرق، وجاء صاحب المال يهب المال له، فمقتضى القاعدة عدم سقوط القطع، وإنما الساقط المال، إذ الإقرار كالبينه، وفي قصه عباءه صفوان دلالة على عدم السقوط وإن تركه صاحبه السرقة، وهذا بخلاف الفريه فإن الحق للمفترى عليه، وبخلاف القتل فإن الحق لولي المقتول، ولذا يلزم حضورهما ليرى هل يهبان أو يأخذان.

ومنه يظهر المراد من صحيح فضيل، عن الصادق (عليه السلام): «من أقر على نفسه عند الإمام بحق أحد من حقوق المسلمين فليس على الإمام أن يقيمه عليه الحد الذى أقر به عنده حتى يمضي صاحبه حق الحد، أو وليه ويطلبه بحقه»[\(٢\)](#).

وقد تقدم أن المراد بالمره فى حدیثه الأول فى قبال المجلس لا- فى قبال المرتين، فهو مثل قولهم زنى مره وأفطر مره وشرب مره، وإن كان أدخل

ص: ٢٠٤

١- التهذيب: ج ١٠ ص ٧ ح ٢٠

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٢٠ ح ٩

مرات وأكل لقمات وشرب جرارات، وكأنه لما ذكرناه كان المحكى عن الخلاف والمبسot أنه يقطع إذا ثبت بالإقرار للعموم.

أقول: وقد كان ينبغي له أن يقول بالقطع إذا ثبت باليينه أو بعلم الحكم، والمسأله بعد بحاجه إلى التتبع والتأمل.

وبما تقدم ظهر أنه إذا ثبت عند الإمام السرقه بأحد الأمور الثلاثه، من البينه والإقرار والعلم، كان عليه أن يقطع إلآ إذا أراد العفو، ولا يكون للمسروق عنه إلآ رفع اليد عن المال.

وأما إذا لم يرفعه المسروق منه إلى الإمام ولم يثبت عند الحكم بأحد الثلاثه فلا قطع على السارق، فإن شاء المسروق منه عفاه عن المال، وإن شاء أخذه.

وإذا جاء المسروق منه عند الحكم وقال: إنه سرق منه، ولم يكن له شاهد ولا إقرار السارق، لم يكلف السارق القسم إلآ لأجل مطالبه المسروق منه المال من السارق، فإن حلف لم يكن عليه شيء، وإن لم يحلف ثبت عليه المال بالنکول أو برد الحلف على الخلاف في المسأله كما ذكروه في باب القضاء والشهادات، وسواء حلف أو لم يحلف وحلف المدعى أو لم يحلف لم تثبت السرقه حتى يثبت القطع، لأنه لا يمين في حد.

ثم الظاهر أنه إذا كان الحق لله وللناس فوهب الإنسان حقه، كان له أن يرفع الظالم إلى الإمام ليجري عليه الحد، كما إذا زنى بأمرأه إكرهاً، أو سرق ماله أو قتل ولده، فإن الظالم حيث عصى الله سبحانه كان عليه حد الله، وحيث أهدر حق الإنسان كان عليه التعويض بإعطاء المهر والمسروق والديه، فإذا عفا أصحابها عن أموالهم، بقى حق الله فلهم الشكایه عند الإمام، وإذا ثبت باليينه أو الإقرار أو علم الحكم أجرى عليهم حق الله سبحانه من حد الزنا والقطع والتعزير

لأجل القتل، وكذا في مورد القصاص فإنه إذا عفى المجنى عليه كان للإمام تعزير المجرم.

ومما تقدم يعلم أنه لو سرق مالاً ثم انتقل إليه بيع أو صلح أو ما أشبه سقط حقه في المال، وإن كان له أن يرفعه إلى الإمام لإجراء حق الله عليه، فما في الشرائع وقرره الجواهر في السرقة من أنه لو ملكها قبل المرافعه سقط الحد، مبني على كلامهما السابق، وهل يقولون بالسقوط في مثل الزنا بإكراه والقتل العمدى وما أشبه، لم أجده لهما فيه كلاماً.

لا يقال: مفهوم كلام الرسول (صلى الله عليه وآله) في قصه صفوان: «فهلا كان هذا» أي قول صفوان أحبه له «قبل أن ترفعه إلى دال على سقوط الحد إذا كانت الهبة»^(١).

لأنه يقال: المفهوم منه عرفاً أنه لو كانت هبه لم يرفعه، فهو من باب الشرط المحقق للموضوع، لا أنه إذا رفعه بعد الهبة وأثبت عليه لم يكن حد.

ويؤيد الحد، وإن سقط حد السارق بالهبة ونحوها صحيح جميل، عن رجل، عن أحدهما (عليهما السلام) في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلاح، فقال: «إذا صلح وعرف منه أمر جميل لم يقم عليه الحد»^(٢).

فإن المفهوم منه أن التوبه مسقطه، فإذا لم يتبع لم يسقط الحد، وإن عفا عنه صاحب الحق.

ص: ٢٠٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٩ الباب ١٨ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٧ الباب ١٦ ح ٣

وصحیح ضریس، عن الباقر (علیه السلام): «لا یعفی عن الحدود التي الله دون الإمام، فاما ما كان من حقوق الناس فلا بأس أن یعفی عنه دون الإمام»^(١).

فإن القطع حق الله لا حق الناس كما هو واضح، والله العالم.

ص: ٢٠٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٠ الباب ١٨ ح ١

((فروع في الحرز))

(مسئلة ١١): فيها فروع:

الأول: لو أخرج السارق المال من الحرز وأعاده إلى الحرز، فالظاهر عدم سقوط الحد، وبه أفتى المبسوط والخلاف، لأنه ثبت الحد فسقوطه بحاجة إلى دليل مفقود.

وتردد فيه في الشرائع ومحكم القواعد من حيث إن القطع موقوف على المرافعه، فإذا دفعه إلى محل حرزه فكانه دفعه إلى صاحبه فلم تبق له مطالبه يستحق بها القطع، وفيه نظر لما تقدم من أن في السرقة حقين، حق الله وحق الناس، فدفع المال إلى صاحبه أو إلى حرزه الأول أو إلى حرز آخر لصاحبها إنما يسقط حق صاحبه، أما حق الله فهو باق فإذا أقر أو قال الشاهد عليه أو علم به الحكم كان عليه القطع.

الثاني: لو نقبا معاً فدخل أحدهما فأخذ نصباً فأخرجه بيده إلى رفيقه وأخذه رفيقه ولم يخرج هو من الحرز، كان القطع على من أخرجه من الحرز، فإذا كان النقب داخلاً في الحرز كان القطع على الخارج، وإن كان خارجاً من الحرز كان القطع على الداخل، إذ مثل الداخل في الأول مثل سارق أخرج المال من غرفه إلى غرفه في داخل البيت، ومثل الخارج في الأول مثل من أخذ المال من غرفه ثانية إلى خارج البيت، ومثل الداخل في الثاني مثل من أعطى المال من داخل البيت إلى خارج البيت، ومثل الخارج في الثاني مثل من أخذ المال بعد أن أخرجه الداخل من حائط الدار إلى خارجها.

الثالث: لو أخرج الداخل بيده وفيها المال إلى خارج حائط الدار ليأخذه الخارج، ثم رده الداخل إلى داخل الدار، فأدخل الخارج بيده إلى داخل الدار

فأخذ المال، فهل القطع على الداخل لأنه أخرجه فاستحق الحد، أو الخارج لأنه هو الذي أخرج المال حقيقه، أو كليهما لأن الأول أخرج، وإدخاله لا- يفيد كما في الفرع الأول والخارج أخرج ثانياً، احتمالات، وإن كان الأقوى هو كون القطع على الخارج، لانصراف أدله إخراج المال الموجب للقطع عن مثل إخراج اليد ثم إدخالها وفيها المال، نعم لا إشكال في ضمان كليهما، لقاعدته «على اليد»، وإن كان قرار الضمان على الخارج.

ومنه يعلم عكس المسألة، وهو إذا أخذه الخارج من ضمن الدار مثلاً وهو خارج، مما أخرجه إلى خارج الحائط أرجعه ثانياً ثم أخذه الداخل وأخرجه، فإن القطع على الداخل، لانصراف الأدله عن الخارج.

الرابع: لو نقب من الدار إلى الخارج نفران، فوضع أحدهما المال في وسط النقب وأخرجه الآخر، فقد أجاد الجواهر بقوله: (قد يقال إن الوضع في النقب لا يخلو من أحوال ثلاثة:

أحدهما: أن يكون على حال لا- يخرج به عن صدق البقاء في الحرز، ولا ريب حينئذ أن القطع على الخارج الذي أخذه من المشارك في الھتك.

والثانى: أن يكون على حال خرج به عن ذلك، ولا ريب في أن القطع حينئذ على الداخل المخرج له عن الحرز الواضع له في خارج الحرز.

والثالث: أن يكون في حال يشك فيه، والمتجه فيه عدم القطع على أحد منهما، كما سمعته من الشيخ للشبه، وللشك في الشرط الذي هو الإخراج من الحرز المقتضي للشك في المشروط) انتهى.

الخامس: لو هتك الحرز صبياً أو مجنوناً ثم كمل فأخرج النصاب، فهل يقطع باعتبار الإخراج، أو لا يقطع باعتبار الهتك، الظاهر الثاني، كما اختاره الجواهر قال: (إذا لا أقل من الشبه الدارءه) انتهى.

ومنه يعلم أنه لو هتك عاقلاً ثم أخرجه في حال جنونه فإنه لا قطع.

ولو هتكه مضطراً أو مكرهاً ثم أخرجه مختاراً، أو بالعكس، لا-قطع أيضاً، إذ الهتك اضطراراً ونحوه ليس بحرام، ومنصرف الدليل والفتوى أن القطع في ما إذا كان حراماً، أما الإخراج غير مختار فهو ليس بحرام حتى يكون عليه القطع.

السادس: لو أخرج قدر النصاب مراراً من الحرز، فإن عدد الجميع سرقه واحد لقصر الزمان قطع، لصدق أنه أخرج قدر النصاب، وإن لم يعد سرقه واحده كما إذا أخرج مقدار ثمن دينار في هذه السنة وبمقدار ثمن آخر في سنة ثانية لم يقطع لعدم الصدق، ولو كان فاصل الزمان بقدر يوجب الشك في الوحدة كان الأصل عدم القطع، وهذا التفصيل يظهر من غير واحد من الفقهاء.

ولو أخرج مقدار النصاب من حرزين لنفرين، أو لنفر واحد، فالظاهر القطع لصدق الإطلاقات، وانصراف الدليل إلى وحدة الحرز أو وحدة المسروق منه إن سلم فهو بدوى، ولم يظهر وجه اشتراط الجواهر اعتبار اتحاد الحرزين عرفاً.

السابع: لو جمع البذور من تحت الأرض، أو جمع عروق الأشجار أو ما أشبه ذلك، فإن عدد ذلك حرزاً لها قطع، وإلاً حتى إذا شك في الحرزيه لم يقطع.

ولو سرق الماء بقدر النصاب يقطع أيضاً، وإن كانت السرقة بحيث أجرى ساقيه من المنبع إلى خارج الحرز.

الثامن: سارق الماء والكهرباء والغاز وما أشبهه من الدولة المحترمه أو الشركه المحترمه أو الفرد المحترم حال سرقه سائر الأشياء في القطع مع استكمال الشرائط، لإطلاق الأدله.

التاسع: لو نقب فأخذ النصاب، فأخذ قبل إخراجه من الحرز لم يقطع، لعدم الشرط الذي هو الإخراج، وأصاله عدم الحد.

ويدل عليه بعض الأدله الخاصه، مثل قول أمير المؤمنين (عليه السلام) في خبر إسحاق: «لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع»^(١).

وفي خبر السكوني، في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتع و هو في البيت لم يخرج بعد، قال: «ليس عليه القطع حتى يخرج من الدار»^(٢).

وكذا لا قطع إذا أحدث في المسروق ما ينقص به قيمته وهو بعد لم يخرج، مثل أن خرق الثوب أو كسر الزجاج أو ذبح الشاه، وإنما لا قطع لأنه لم يسرق النصاب، إذ لم يخرج النصاب خارج البيت.

ولو أخرج نصاباً فنقصت قيمته بفعله أو بفعل غيره بعد الإخراج، كما إذا ذبح الشاه خارج الدار ثبت القطع، لأنه أخرج النصاب من الدار.

وإذا كان المسروق داخل الحرز غالياً وخارجها رخيصاً أقل من النصاب فلا قطع، ولو انعكس فعله عليه قطع إذ قد أخرج النصاب، ومنه يعلم حال ما إذا لم تكن له قيمة في الداخل وكانت له قيمة النصاب في الخارج أو بالعكس.

العاشر: لو سرق فدفن المسروق داخل الحرز، ثم دخل بإذن وأخرجه

ص: ٢١١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٨ الباب ٨ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٩٨ الباب ٨ ح ٢

بدون مراقبه مما إذا لم يكن قد أخفاه لم يكن يقدر من إخراجه، فالظاهر أنه لا قطع، إذ إخفاؤه لا يوجب قطعاً، وإخراجه ليس سرقه بل هو من قبيل ما تقدم من سرقه الأب من ابنه، والآخر من أخيه، وهكذا لو اشتري الدار أو استأجرها بعد الإخفاء ثم أخرج المسروق، وكذا لو تحقق الموضوع لعدم السرقه بعد أن أخفاه، كما إذا تزوج بتلك المرأة التي أخفى المسروق منها في دارها وبعد الترويج أخرجه وبالعكس.

الحادي عشر: لو أدخل المسروق في خارج الحرز إلى داخله ثم أخرجه، كما إذا وجد رداء صاحب البيت خارجه قد سقط من كتفه اشتباهاً، فأدخله إلى داخل الدار ثم أخرجه، فالظاهر أنه لا قطع، إذ المنصرف من أدله الحرز أنه كان في الحرز بفعل المالكه أو من أشبه المالك، وهذا ليس كذلك، ولو شك فالحد يدرأ بالشبهه.

الثانى عشر: لو كان بدون الحرز فسرق، ولم يذهب بالمسروق بعد وقد صنع له الحرز، كما إذا أخذ شيئاً من دار زيد ولما يصنع لها باب، وقبل أن يخرجه صنع له الباب فأخرجه، فالظاهر القطع لأن المناط بحال الإخراج وهو محرز.

ولو انعكس لم يكن عليه قطع، بأن سرقه في حال وجود الباب ثم إن المالك قلع الباب لمصلحة مما خرجت الدار عن الحرزيه فأخرجه السارق، فإنه لا قطع إذ لم يخرجه من الحرز.

الثالث عشر: لو ابتلع داخل الحرز ما قدره نصاب، فإن سقط عن القيمه وهو داخل الحرز لم يكن قطع، وإن بقيت قيمته كاللؤؤه وخرج به كان عليه القطع، لأنه مثل إخراج المسروق بوعاء.

الرابع عشر: لو خرج المسروق بنفسه لمجرد وجود السارق في الحرز فأخذه خارج الحرز، كما إذا دخل زريبه الغنم فهربت منه فأخذتها، فالظاهر أنه إذا دخل بقصد السرقة كان عليه القطع، لأنه نوع إخراج، أما إذا لم يقصد السرقة فلا قطع إذ لم يخرج السارق المتع، فهو كما إذا ألقى الكرة خارج الدار بقصد اللعب ثم بدا له أن يسرقها في خارج الدار، أو إذا ألقى المتع خارج الدار بطن أنه لا يفيد، فظهرت له الفائدة خارج الدار، فسرقها من هناك، إلى غير ذلك، كل ذلك لانصراف الدليل عن مثل غير القاصد.

ومنه يعلم أنه لو أخرجه بطن رضى المالك، وقد قصد بذلك العارية، ثم استملكه خارج الدار، وقد تبين أن مالكه لم يكن يرضى بآخرage وإعارته، فإنه لا قطع إذ لا قصد.

إلى غيرها من الفروع الكثيرة التي لا تخفي عند التأمل.

الخامس عشر: لو دخل الدار باسم أنه زوجها فسرق وخرج، فهل عليه القطع، لأنه كان في حرز عنه وإنما زعمت المرأة أنها زوجها، والزعم لا يغير الواقع، أو لا، لأنها أذنت له في الدخول والخروج، احتمالان، لا يبعد الثاني، إذ تخلف الداعي لا يسبب جعل المكان حرزًا، وأقله درء الحد بالشبهة، وكذا إذا دخله بزعم صاحب الدار أنه صديق أو ولد أو ما أشبه.

السادس عشر: الظاهر أنه يجوز تعليق يد السارق في رقبته أو في مكان ليراها الناس فيعتبروا بها، لكن لا يبعد أن لا يجوز ذلك في أزيد من ثلاثة أيام للمناط في عدم جواز إبقاء المصلوب أكثر منها.

ويدل على أصل المسألة الأصل، ويفيد ما ورد في أيدي بنى شبيه في أيام القائم (عليه السلام)، فقد روى الشيخ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «القائم يهدم المسجد الحرام» إلى أن قال (عليه السلام): «وقطع أيدي بنى شبيه السارق وعلقها على

الكعبه»^(١)، وكذا يجوز تعليق العضو المقطوع قصاصاً.

السابع عشر: الظاهر جواز أن يطاف بالسارق وذكر اسمه في وسائل الإعلام للعبرة، للأصل ويؤيده ما رواه الصدوق في العلل، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «أما إن قائمنا (عليه السلام) لو قد قام لقد أخذ بنى شبيه وقطع أيديهم وطاف بهم وقال: هؤلاء سراق الله»^(٢)، الخبر.

الثامن عشر: هل يشترط في القطع بالسرقة قصد السارق تملك المال، فلا قطع لو أخرجه من الحرج بقصد أن يرده بعد قضاء حاجته، أو لا- يشترط، احتمالان، لا يبعد الأول وأقله درء الحدود بالشبهه^(٣)، فإن الناس إذا علموا بقصده لا يسموه سارقاً فالأدلة منصرفة عن مثله.

التاسع عشر: لو زعم أنه حرز فسرق عنه، أو زعم أنه نصاب فسرقه ثم ظهر الخلاف فلا قطع، ولو زعم أنه ليس بحرز أو ليس بنصاب فسرق فيبان الخلاف قطع، لأن الأمر يتبع الواقع لا الزعم.

نعم لو زعم أنه لا- يسوى شيئاً بحيث لا- حق لصاحب الحرج فيه فأخذته، ثم ظهر أنه يسوى ربع دينار لم يكن عليه قطع، لأنه لم يقصد السرقة، ومنه يظهر أنه لو كان المالك قد أباحه لكل من أخذته لم يكن قطع لانصراف الأدلة عن مثله.

العشرون: من اكتري شيئاً ثم باعه أو أخذه لنفسه أو رهنه أو ما أشبه له

ص: ٢١٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤١ الباب ٣٣ ح ١٢

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤١ الباب ٣٣ ح ١٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤

يكن عليه قطع، لعدم توفر الشرائط، ويؤيده ما رواه الكليني (رحمه الله) عن على بن سعيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اكتفى حماراً ثم أقبل به على أصحاب الشياب، فابتاع منهم ثوباً أو ثوبين وترك الحمار عندهم، قال: «يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين، وليس عليه قطع إنما هي خيانة»[\(١\)](#).

ثم إنه يأتي في آخر مسائل المحارب مسألة المحتال بالرسائل الكاذبة ونحوها، والله المستعان.

ص: ٢١٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٧ الباب ١٦ ح ١

اشارة

لا إشكال ولا خلاف في حد المحارب، ويدل عليه الأدلة الأربع:

أما الكتاب فقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْتَعْوِنُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَوْ يُعَذِّبُهُمْ أَوْ تُنْقَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْنٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عِذَابٌ عَظِيمٌ * إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (١).

والمراد بمحاربه الله الإعلان بنفيه أو بمخالفته أحکامه قوله أو عملاً وإنما جاء بصيغه المفاجعه لأن الأصل في الحرب هو التحارب من الجانيين، ولأن الله مع هؤلاء في حرب، كما قال سبحانه: (يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ) (٢)، ومنه (قاتلهم الله) (٣)، حيث إنهم في صدد قتل ما يتعلق بالله من أنبيائه والصالحين وأحكامه والله بصدده قتلهم، ومقاتله الرسول (صلى الله عليه وآلها) واضحه، وذكره من باب إعظامه، وإلا فكل محاربه مع الرسول محاربه مع الله تعالى، والسعى في

ص: ٢١٧

١- سورة المائدة: الآية ٣٣ _ ٣٤

٢- سورة النساء: الآية ١٤٢

٣- سورة المنافقون: الآية ٤

الأرض فساداً، كالقتل والنهب وإخمام صوت المصلحين وحرق المزارع وانتهاك الأعراض.

والظاهر أنه يشمل من كان بقصد ذلك وقد أظهر مقدماته، مثل أن تتحرّك الجماعة لأجل الإفساد، ولذا قال سبحانه: (وَإِذَا
تَوَلَّىٰ سَعْيَ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا) [\(١\)](#).

ويشمل المفسد الظلمه وأعوان الظلمه الذين يقتلون ويسجنون ويصادرون الأموال ويعذبون ويصادرون الحريات ويكتبون الأنفاس ويحمدون أصوات المصلحين، وما في جمله من الروايات الآتية من ذكر اللص ونحوه إنما هو من باب المصدق كما هو واضح.

ثم الإتيان بصيغه التفعيل في الأفعال الثلاثة دلالة إما على الشده في التطبيق، أو التكثير بالنسبة إلى كل مفسد، لا أن يفعل العقاب بوحد أو اثنين من الجماعه المفسده.

و(من خلاف) أي اليد من جانب والرجل من جانب، و(النفي) هو الابعاد، وما يأتي في تفسيره من السجن أو الإلقاء في البحر والغرق إنما ثبت بالنص أو بالمناظر.

ثم الظاهر أن الاستثناء من كلام الحكمين أي الخزى والعذاب بقرينه (من قبل أن تقدروا عليهم)، فلا يقال إن الاستثناء خاص بالعقاب الأخرى، وسيأتي الكلام في توبه المحارب، هذا حسب الظاهر من فقه الآية المباركة.

ثم إن العقل أيضاً دل على حكم المحارب في الجمله، وأنه تجب عقوبته عقوبه شديده، كما أن على الحكم إجماعات متواتره وعليه الضروره من الدين.

روايات حكم المحارب

((روايات حكم المحارب))

وأما الروايات الوارده في ذلك، فهي فوق حد التواتر، والظاهر أن (المحارب) يصدق على كل من أخاف في بر أو بحر أو جو، جرد السلاح أم لا، كما إذا هدد بالضرب والإلقاء في البحر أو من الجبل أو غير ذلك، إذا كان تلك الإخافه

ص: ٢١٨

بالنسبة إلى من تحرم إخافته مطلقاً، أو بالنسبة إلى المخيف وإن جازت إخافته بالنسبة إلى الحاكم الشرعي.

ولا فرق بين المخيف والمخاف أن يكون مسلماً أو كافراً أو معاهداً، رجلاً أو امرأة، كان ذلك في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر، كل ذلك لإطلاق الأدلة، ولذا قال الجواهري: (ولعل المواقف لعموم الكتاب والسنة ومعقد الإجماع تتحققه بإخافته كل من يحرم عليه إخافته من الناس، من غير فرق بين المسلم وغيره، وفي بلاد الإسلام وغيرها، ولعله لهذا قال في الدروس: هو من جرد السلاح للإخافه) انتهى.

وكيف كان، فمن الروايات الواردة في المقام صحيح محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتضى منه ونفي من تلك البلد، ومن شهر السلاح في مصر من الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاء المحارب وأمره إلى الإمام، إن شاء قتلها وصلبه، وإن شاء قطع يده ورجله». قال (عليه السلام): «وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعل الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه». قال: فقال له أبو عبيده: أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «إن عفوا عنه كان على الإمام أن يقتله، لأنّه قد حارب وقتل وسرق»، قال: فقال أبو عبيده: «أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن يأخذوا منه الديه ويذعنونه ألهم ذلك»، قال: «لا، عليه القتل»^(١).

ص: ٢١٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٢ الباب ١ من حد المحارب ح

وروى جابر، عنه (عليه السلام)، قال: «من أشار بحديده في مصر قطعت يده، ومن ضرب بها قتل»[\(١\)](#).

وقال (عليه السلام) في خبر ضریس: «إن حمل السلاح في الليل فهو محارب إلا أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبه»[\(٢\)](#).

وقال سوده بن كليب: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل يخرج من منزله يريد المسجد أو يريد الحاجة فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه وياخذ ثوبه، قال: «أى شئ يقول فيه من قبلكم»، قلت: يقولون: هذه دغارة معلنه، وإنما المحارب في قرى مشتركة، قال: «فأيهمما أعظم حرمه دار الإسلام أو دار الشرك»، فقلت: دار الإسلام، فقال: «هؤلاء من أهل هذه الآية: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)»[\(٣\)](#)«(٤).

وروى علي بن جعفر (عليه السلام)، عن أخيه (عليه السلام)، سأله عن رجل يشهر إلى صاحبه بالرمح والسكين، فقال: «إن كان يلعب فلا بأس»[\(٥\)](#). ومفهومه: إن كان بجد ففيه البأس.

وعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من شهر سيفه فدمه هدر»[\(٦\)](#).

إلى غيرها من الروايات التي تأتى جمله أخرى منه.

ومن هذه الروايات منطقاً في بعضها، ومناطاً في بعضها، يفهم حكم كل

ص: ٢٢٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٨ الباب ١ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٧ الباب ١ ح ١

٣- سوره المائدہ: الآیه ٣٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٧ الباب ٢ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٨ ح ٤

٦- المستدرک: ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ٢ ح ١

إخافه ولو بغير الحديد أو بغير السلاح.

ويؤيده ما رواه السكونى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علی (عليه السلام) قال: «فی رجل أقبل بنار يشعها فی دار قوم فاحترق متابعهم إنه يغمر قيمه الدار وما فيها ثم يقتل»^(١).

ولذا قال في الروضه: يكتفى في المحاربه الأخذ بالقوه، وإن كان عصى أو حجر.

((فروع))

ومنه يظهر أن اشتراط السلاح أو خصوص الحديد منه لا وجه له.

كما أن الإخافه بكسر السد لإغراق البلاد والعباد و تسليط النار والغاز ومنع الهواء من الغرفه المغلقه وإلقاء المكروبات في الماء والهباء لقتل الناس، إلى غير ذلك كل ذلك داخل في المحاربه.

ولو أعطى المسلمين الأمان للكفار بذمه أو عهد أو ما أشبه كان حكم إخافتهم حكم إخافه المسلم للإطلاق.

أما إخافه الكافر المحارب فهى داخله في قوله سبحانه: (واعدوا لهم ما استطعتم من قوه)^(٢).

ولو خاف الطرف بدون قصد الإخافه لم يحکم عليه بشيء، ولذا قال في الجواهر: (لو اتفق خوفهم منه من غير أن يقصده فليس بمحارب، كما أنه محارب مع القصد المزبور وإن لم يحصل معه خوف منه أو أخذ مال) انتهى.

والظاهر أن الذين يعاونون من يخيف حكمهم نفس الحكم، للإطلاق والمناط.

ولو أخاف جماعتان إحداهما الأخرى، فالظاهر التهاتر بالنسبة إلى حق الناس.

ص: ٢٢١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٨ الباب ٣ ح ١

٢- سوره الأنفال: الآيه ٦٠

أما حق الله فاللازم أن يأخذه الإمام، إلا إذا قيل إنه مثل القذف مما تقدم في تقاذف نفرین.

ويشترط في إجراء الحد البلوغ والعقل، ولو أخاف المميز منها مع القدرة على التنفيذ أدباً، وعليه فالمحكى عن الروضه من الإطلاق لغير البالغ لا وجه له.

أما وجه الاشتراط فدليل الرفع عن الثلاثة (١)، وأما دليل التأديب فللمناط في جمله من الأحكام المتقدمة.

والظاهر أن الإخافه بهتك عرض امرأه أو رجل حكمه نفس الحكم، لإطلاق الآيه والروايه والمناط.

ويشترط في إجراء الحد عدم الإكراه، وعدم حق له في الإخافه من باب الأمر والنهي، وإلا حد لرفع الإكراه، وأنه مأمور بالإخافه من جهة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل وكذا في مطالبه الحق، كما إذا امتنع الشري من إسعاف الفقير عند الماجاعه والاضطرار فعمل سيفه لإخافته حتى يسعفه بما يجب عليه، فإن الإنفاق واجب، ولذا كان المروي عن أبي ذر (رضوان الله عليه) أنه قال: (عجبت للقراء كيف لا يخرجون إلى الأغنياء بسيوفهم).

وكما إذا امتنعت الزوجة عن الجماع حيث يتعارف في بعض الأرياف من شهر السلاح لإخافتها.

ولما ذكرناه تبين أن شرط الحد البلوغ والعقل والقصد والجد والاختيار وعدم الحق في الإخافه والقدرة.

ولو لم يعلم أنه جرد السلاح للإخافه أم لا لم يحد، ولو خاف من رأى السلاح.

وهل إحضار السلاح للإخافه حكم حكم جر السلاح، لا يبعد ذلك، للإطلاق والمناط، وإذا لم يكن جار السلاح قادرًا على التنفيذ فلا شيء عليه للأصل، فما في الشرائع من التردد، وعن القواعد من ثبوت حد المحارب للإطلاق،

ص: ٢٢٢

غير ظاهر الوجه، ولذا منعه الجواهر، كما إذا جر المحبوس سيفه من وراء القفص المحبوس فيه.

والتهديد بالحيوان أيضاً له نفس حكم الإخافة، كما إذا هدده بأنه إذا لم يعطه ما يريد أغري عليه كلبه، أو ألقى عليه الحيه التي بيده أو ما أشبه ذلك.

ثم إنه لا- يشترط أن يكون من جرد السلاح من أهل الريبه، كما أفتى به الشرائع، وقال فى الجواهر وفاقاً للأكثر، وذلك لإطلاق الأدله، خلافاً لما عن ظاهر النهاية والقاضى والراوندى فشرطوا فى ثبوت الحد، وعن الدروس موافقتهم إلا أنه اكتفى بظن الريبه.

واستدل لذلك بما تقدم من مفهوم روایه ضریس (١) : « فهو محارب، إلاـ أن يكون رجلاً ليس من أهل الريبه »، وفيه: إن المفهوم عرفاً من هذا الحديث أن حامل السلاح ليلاً إذا لم يكن من أهل الريبه لم يكن من المحارب، لوضوح صدق المحارب مع القصد سواء كان من أهل الريبه أم لا.

ثم إنه قد تقدم عدم الفرق في المحارب بين الذكر والأنثى، خلافاً للمحکى عن الإسکافى، ومکان من السرائر حيث اعتبر الذکوره، خلافاً لغيرهما، ولموقع آخر من السرائر، حيث لم يعتبروا الذکوره لإطلاق النص، وكأن المعتبر نظر إلى الانصراف، لكنه لا وجه له، ولو سلم فهو بدوى.

كما أنه لاـ فرق بين إخافه شخص خاص لعداوه غير شرعية، أو غرض من الأغراض الفاسدة، أو إخافه جماعه، أو إنسان غير معين، لإطلاق الأدله.

ص: ٢٢٣

ثم إن القواعد وكشف اللثام ذكرنا ما ظاهره الفرق بين المحارب وبين السرقة والاختطاف، قال في الأول: (إنما يتحقق إذا قصدوا أخذ المال قهراً مجاهرة، فإن أخذوا خفيه فهم سارقون، وإن أخذوه إخطافاً فهربوا بهم منتهبون لا قطع عليهم).

أقول: من صدق عليه عنوان السعي في الأرض فساداً، وبعض العنوانات المذكورة في الروايات طبق عليه حكم المحارب، وإن صدق عليه السرقة أو النهب، ولذا قال في الجوادر: (التحقيق التعميم على الوجه الذي سمعته في النصوص) إلخ.

نعم لو شك في عنوان (المحارب) لا يجري عليه حكمه، فإن صدق عليه السرقة مع الشروط قطع وإلا عذر.

ثم إنه قد تقدم أن المؤازر الذي يعد ضمن المحارب لله ورسوله والساعي فساداً له حكم المحارب، كما إذا كانوا جماعة بعضهم حمل السلاح وبعضهم مستحفظ وبعضهم رداء وبعضهم طليع، إلى غير ذلك، كل ذلك للإطلاق، فقول الشرائع بعدم ثبوت الحكم ليطلع الذي هو المراقب للمماره مثلاً ليخبر من يقطع الطريق عليهم ولمن يخاف عليهم منه ليحذرهم، ولا للرداء الذي هو المعين لضبط الأموال ونحوه فيه نظر، وإن أيده الجوادر بالأصل والاحتياط والخروج من النصوص.

ولم يظهر وجه لاستنباطه اتفاق الفتاوي على اعتبار المحاربه على الوجه المزبور، بعد أنهم في صدد تفسير الآية الظاهرة في الكل، حيث لا شك بأن كلهم يعدون في العرف مفسدين، والروايات ليست في صدد الحصر، وإن لم يشمل غير ما ذكر فيها، هذا بالإضافة إلى كفاية المناط حتى إن كانت بقصد الحصر، والله سبحانه وتعالى أعلم.

((طرق ثبوت المحارب))

(مسألة ١): تثبت هذه الجناية بالإقرار مرتين، حسب القاعدة السابقة، وهي أن الجنائيات تحتاج إلى مرتين من الإقرار، وقد ذكر المراسم والمختلف أن كل حد يثبت بشهاده عدلين يعتبر فيه الإقرار مرتين كما سبق ذكر بعض المؤيدات له.

وإشكال الجوادر بأنه لم نجد هنا من اعتبر التعدد بالخصوص، غير وارد بعد إطلاقهم، ولا حاجه إلى الذكر بالخصوص، ولا أقل من الشك الموجب لدرء الحد بالشبهه.

كما ثبتت هذه الجريمة بشهاده رجلين عادلين، وقد تقدم عدم بعد الثبوت بشهاده النساء، خصوصاً إذا كانت المسألة مرتبطة بهن، كما إذا وقعت منازعه بينهن فجر بعضهن السلاح على بعض، ففتواهم بعد قبول شهادتهن لا منفردات ولا منضمات إلى الرجال، محل إشكال.

أما شهاده من دون البلوغ فيه إشكال، إلا إذا أقيل بالمناط في شهادتهم في غرق بعضهم كما يأتي في باب الديات.

وكذلك ثبتت هذه الجريمة بعلم الحكم كما تقدم.

ولو شهد بعض اللصوص على بعض، فإن كانت في حال عدالة الشاهد كما إذا تاب فلا إشكال في القبول، لعدم ضرر كون التحمل في حال عدم أهلية الأداء، فهو مثل أن يتحمل غير البالغ ويؤدي بالغاً، وإذا كانت الشهاده في حال الفسق لم تقبل على القاعدة.

أما إذا شهد بعض القافله بعض فإذا لم يكن الشاهد ممن أخذ فلا إشكال في القبول، لإطلاق أدله قبول الشهاده، وكذا إذا كان الشاهد مأخوذاً من طرف اللصوص لكنه لم يتعرض لنفسه، بل قال: تعرضوا لنا هؤلاء اللصوص وأخذوا هؤلاء، أما إذا شهدوا لغيرهم ولأنفسهم كما إذا قالوا: تعرضوا لنا وأخذوا منا جميعاً، فهل تقبل

شهادتهم للإطلاقات، أو لا تقبل، لخبر محمد بن الصلت، سأله الرضا (عليه السلام) عن رفقه كانوا في طريق قطع عليهم الطريق فأخذوا اللصوص فشهد بعضهم ببعض، فقال: «لا تقبل شهادتهم إلا بأقرار اللصوص أو شهادة من غيرهم عليهم» (١).

وهذا هو المشهور، إلا أن العمل به مشكل من جهة احتمال انصراف المنع إلى ما لو كان الشحنة يسقطهم عن العدالة، لما رواه السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «لا تقبل شهادة ذى شحنة أو ذى مخزيه في الدين»^(٢).

وإلاً- ف مجرد احتمال التهمة لو أسقط الشهاده لزم إسقاط شهاده كثير من العدول، وحيث إن المسأله مرتبه بباب الشهادات فتفصيل الكلام هناك.

ثم إن الكلام في ذلك ليس خاصاً في اللصوص والماخوذين، بل يعم كل محارب ومحاربه وإن لم يكونوا لصوصاً، كما إذا شهروا السلاح على جماعه يريدون قتالهم أو نحو ذلك، إذ الأدله العامه مطلقه، وخير محمد بن الصلت (٣)، وإن كان خاصاً باللصوص، إلا أن القائلين به وهم المشهور كما نسب إليهم، فهموا منه المناط، والله سبحانه العالم.

٢٢٦:

- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٢ الباب ٢٧ ح ٢
 - الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٨ ح ٥
 - الوسائل: ج ١٨ ص ٢٧٢ ح ٢

((حدود المحارب هل مرتبه أم مخيرة))

(مسألة ٢): حد المحارب أحد الأمور الأربع المذكورة في القرآن الحكيم، بلا إشكال ولا خلاف، بل عليه الإجماعات والسنّة المتواترة والضرورية.

وإنما الكلام في أنها على التخيير، كما عن المفید والصدق والدليـل والحلـى وغيرـهم، بل عليه أكثر المتأخرـين كما قيل، لأنـه الأصل في كلامـه (أوـ)، بل في صحيح حـرـيـز، عن الصادق (عليـه السـلامـ): «أـوـ فيـ القرآنـ للـتـخيـيرـ حيثـ وـقـعـ».

بالإضـافـهـ إلىـ بعضـ النـصـوصـ:

مثل صحيح جميل، قال: سـأـلتـ أـباـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: (إـنـماـ جـزـاءـ الـذـينـ يـحـارـبـونـ اللهـ وـرـسـولـهـ وـيـسـعـونـ فـيـ الـأـرـضـ فـسـادـاـ أـنـ يـقـتـلـواـ أـوـ يـصـلـبـواـ أـوـ تـقـطـعـ أـيـدـيـهـمـ) (١) إـلـىـ آخرـ الآـيـهـ، أـىـ شـئـ عـلـيـهـ مـنـ هـذـهـ الـحـدـودـ التـىـ سـمـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ، قالـ: «ذـلـكـ إـلـىـ الـإـمـامـ إـنـ شـاءـ قـطـعـ وـإـنـ شـاءـ نـفـيـ وـإـنـ شـاءـ صـلـبـ وـإـنـ شـاءـ قـتـلـ»، قـلـتـ: النـفـىـ إـلـىـ أـيـنـ، قـالـ: «مـنـ مـصـرـ إـلـىـ مـصـرـ آـخـرـ»، وـقـالـ: «إـنـ عـلـيـاـ (عليـهـ السـلامـ) نـفـىـ رـجـلـيـنـ مـنـ الـكـوـفـهـ إـلـىـ الـبـصـرـهـ» (٢)، كـذـاـ روـاهـ الـكـلـيـنـيـ، وـروـاهـ الـصـدـوقـ فـيـ الـمـقـنـعـ مـرـسـلاـ.

وروـىـ الـكـلـيـنـيـ أـيـضاـ، عنـ بـرـيـدـ بـنـ مـعـاوـيـهـ، قالـ: سـأـلتـ أـباـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) عنـ قولـ اللهـ عـزـ وـجـلـ: (إـنـماـ جـزـاءـ الـذـينـ يـحـارـبـونـ اللهـ وـرـسـولـهـ)، قالـ: «ذـلـكـ إـلـىـ الـإـمـامـ يـفـعـلـ مـاـ شـاءـ»، قـلـتـ: فـمـفـوضـ ذـلـكـ إـلـيـهـ، قـالـ: «لـاـ، وـلـكـنـ نـحـوـ الـجـنـاـيـهـ» (٣).

٢٢٧: ص

١- سوره المائده: الآيه ٣٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٣ الباب ١ ح ٣، والكافى: ج ٧ ص ٢٤٥ ح ٢، والمقنع: ص ١٥٢ سطر ٧

٣- الكافى: ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٥

إذ المراد بالسؤال التفويض في مقدار كل الحدود ليلاً ثم قوله في الصدر: «يُفْعَلُ مَا شاء»، إذ لو أريد بالذيل أن لكل جنائيه حداً خاصاً من الحدود الأربع المذكورة في الآية لم يكن معنى لقوله (عليه السلام): «يُفْعَلُ مَا شاء».

وروى سماعه بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عزوجل: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله)، قال: الإمام في الحكم فيهم بال الخيار إن شاء قتل، وإن شاء صلب، وإن شاء قطع، وإن شاء نفي من الأرض»^(١).

القول بالترتيب وأدله ومناقشتها

((القول بالترتيب وأدله ومناقشتها))

أو على الترتيب، كما عن الشيخ والإسكافي والتقي وابن زهرة وأتباع الشيخ، بل عن كشف اللثام نسبته إلى أكثر الكتب، وعن نكت الإرشاد ادعاء الإجماع عليه.

واستدلوا لذلك بالإضافة إلى استبعاد اتحاد عقوبة القاتل وأخذ المال مع عقوبة من شهر السلاح ولم يقتل ولم يجرح ولم يأخذ مالاً، بجملة من الروايات الدالة على الترتيب، مثل صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه في الفصل السابق^(٢).

ومارواه المدائني، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سئل عن قول الله عزوجل: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الأرض فساداً) الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحده من هذه الأربع، فقال (عليه السلام): «إذا حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل قتل به، وإن قتل وأخذ المال قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف وحارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الأرض»^(٣) الحديث.

ص: ٢٢٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٦ ح ٩

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٢ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٤ ح ٤

وعن داود الطائي، عن رجل من أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن المحارب، وقلت له: إن أصحابنا يقولون إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب وإن شاء قتل، فقال (عليه السلام): «لا، إن هذه الأشياء محدودة في كتاب الله عزوجل، فإذا ما هو قتل وأخذ قُتل وصلب، وإذا قتل ولم يأخذ قُتل، وإذا أخذ ولم يقتل قطع، وإن هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع، إلا أن يتوب فإن تاب لم يقطع»^(١).

وعن علي بن حسان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من حارب الله وأخذ المال وقتل كان عليه أن يقتل ويصلب، ومن حارب فقتل ولم يأخذ المال كان عليه أن يقتل ولا يصلب، ومن حارب وأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن يقطع يده ورجله من خلاف، ومن حارب ولم يأخذ المال ولم يقتل كان عليه أن ينفي، ثم استثنى عزوجل: (إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم)^(٢) يعني يتوبوا قبل أن يأخذهم الإمام»^(٣).

إلى غير ذلك من الروايات.

وهذه الروايات بعضها ضعيفه السند والدلالة، بالإضافة إلى إضráبها فيما بينها، وقوه احتمال التقييـه فيها حتى أن الرازي في تفسيره نسب القول بالتخـير إلى شاذ فراجع كلامه^(٤)، فلا يمكنـها أن تقـاوم ظاهر الآية وتـلك الروايات، خصوصـاً وقد وردت روـايات متـعدـدة في شأن نـزول الآية، وأن رسول الله (صـلـى الله عـلـيه وآلـه) لم يـقتل الـذـين قـتـلـوا وـنـهـبـوا الـمـال بل قـطـعـ أـيـديـهـمـ وأـرـجـلـهـمـ.

ص: ٢٢٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٥ ح ٦

٢- سورة المائدـهـ: الآـيـهـ ٣٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٦ ح ١١

٤- تفسـير الفـخر الـراـزـىـ: ج ٢ ص ٥٨٦ ذـيلـ تـفسـيرـ الآـيـهـ

فقد روی الكليني (رحمه الله)، عن أبي صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قدم على رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قوم من بنى ضبه مرضى، فقال لهم رسول الله (صلى الله عليه وآلـه): أقيموا عندى، فإذا برأتم بعثكم في سريه، فقالوا: أخرجنا من المدينة، فبعث بهم إلى إبل الصدقة يشربون من أبوالها ويأكلون من ألبانها فلما برئوا واشتدوا قتلوا ثلاثة من كان في الإبل، فبلغ رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) الخبر، فبعث إليهم علياً (عليه السلام) وهم في واد قد تحرروا ليس يقدرون أن يرجوا منه قريباً من أرض اليمن، فأسرهم وجابهم إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) فنزلت هذه الآية: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) فاختار رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) القطع، قطع أيديهم وأرجلهم من خلاف»^(١).

ورواه الشيخ أيضاً^(٢).

ورواه الدعائيم، عن علي (عليه السلام)^(٣).

إلى غيرها من الروايات الواردة في تفسير الآية.

ومنه يعلم أن ما ذكره الروضه والرياض وغيرهما من القتل إذا قتل المحارب منظور فيه.

أما الاستبعاد الذي ذكرناه في استدلال القول بالترتيب، فلا يخفى أنه لا يقاوم الدليل.

عقوبات أخرى للمحارب

((عقوبات أخرى للمحارب))

بقى شيء وهو إنه هل للحاكم أن يحبس بدل النفي وأن يلقيه في البحر وأن يزيد على العقوبات الأربع كسميل الأعين كما وردت بكل ذلك بعض الروايات، أو أن يفعل غير ذلك أيضاً إذ رأه أردع، أو لا، احتمالان.

فقد روی العياشي في تفسيره، عن أحمد بن الفضل، قال: قطع الطريق بحلولا

ص: ٢٣٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٥ ح ٧

٢- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٤

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤١ الباب ١ ح ١

على السابله من الحجاج وغيرهم وأفلت القطاع، إلى أن قال: وطلبهم العامل حتى ظفر بهم، ثم كتب بذلك إلى المعتصم فجمع الفقهاء وابن أبي داود ثم سألهما عن الحكم فيهم، وأبو جعفر محمد بن علي الرضا (عليه السلام) حاضر، فقالوا: قد سبق حكم الله فيهم في قوله: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسيعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) ولأمير المؤمنين أن يحكم بأي ذلك شاء منهم، قال: فالتفت إلى أبي جعفر (عليه السلام) وقال: أخبرني بما عندك، قال: «قد أصلوا فيما أفتوا به، والذى يجب فى ذلك أن ينظر الأمير فى هؤلاء الذين قطعوا الطريق فإن كانوا أخافوا السبيل فقط ولم يقتلوا أحداً ولم يأخذوا مالاً أمر بإيداعهم الحبس، فإن ذلك معنى نفيهم من الأرض بإخافتهم السبيل، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس أمر بقتلهم، وإن كانوا أخافوا السبيل وقتلوا النفس وأخذوا المال أمر بقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وصلبهم بعد ذلك»، فكتب إلى العامل: بأن يمثل ذلك فيهم [\(١\)](#).

وروى الصدوق قال: سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عزوجل: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) الآية، فقال: «إذا قتل ولم يحارب ولم يأخذ المال قُتل، وإذا حارب وقتل وصلب قُتل وصلب، فإذا حارب وأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، فإذا حارب ولم يقتل ولم يؤخذ المال نفى، وينبغى أن يكون نفياً شبيهاً بالقتل، والصلب تثقل رجله ويرمى في البحر» [\(٢\)](#).

وفى روایه الغوالى: إن أنساً استاقوا إبل رسول الله (صلى الله عليه وآله)

ص: ٢٣١

١- تفسير العياشى: ج ١ ص ٤١٣ ح ٩١

٢- الفقيه: ج ٤ ص ٤٧ ح ٢٦

وارتدوا عن الإسلام وقتلوا راعي رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) وكان مؤمناً، بعث في آثارهم فأخذوا فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم»^(١)

والعمل بهذه الروايات غير بعيد، وإن ضعف السند في الجملة، إذ الحبس نوع من النفي، لأن المقصود به قطعه عن الناس فيحصل ذلك بالحبس، وبالخصوص فيما إذا كان في النفي محذور كما في المقام، لأن قسماً من قاطع الطريق أينما ذهب يقطع الطريق.

والإلقاء في البحر نوع من القتل، ولا يبعد جوازه إذا رأه الإمام صلاحاً لكونه أردع، كما في حديث أن الإمام أمر بالإحرق لأنه أردع^(٢).

وسمل الأعين ورد في الشريعة فيمن نظر إلى إنسان يقتل ولم ينصره^(٣).

ولعل موارد هذه الروايات كانت تستحق هذه الأمور، ورؤيه الموارد ليطبق عليها الأحكام الخاصه مع ملاحظه التشديد والتخفيض في العقاب إنما تكون حسب مقتضيات الزمان والمكان والأفراد، ولذا قال في الجواهر – في وجه اختلاف الروايات في ذكر العقوبات، وعدم استقصاء حتى روايه واحده لكل وجوه العقاب –: (إنه يمكن حمل ما فيها من الاختلاف على إراده بيان مراعاه المرجحات لأفراد التخيير المختلفه زماناً ومكاناً وحالاً، والظاهر أن المدار على ذلك، ولا يقدح فيه الاقتصر في بعض الأحوال على النفي وإن قتل وأخذ المال لوجد مرجحات تقتضي ذلك، كما أنه يقتل ويصلب بمجرد الإخافه لها أيضاً، ومن هنا لم يستقص فيها جميع الصور الممكنه) انتهى.

وكان الإمام الجواد (عليه السلام) إنما قال: «اضلوا»^(٤)، باعتبار المورد الخاص

ص: ٢٣٢

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ١ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٤٢٢ الباب ٣ ح ٩

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٤ الباب ٥ ح ٢ و ٥

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٦ الباب ١ ح ٨

لا باعتبار أصل التخيير.

ثم إنه يعرف من ذلك حكم ما لو أسر اللص الرجل أو المرأة، أو زنا أو لات، أو ساحقت، أو أكره على أي ذلك، أو مثل بالأسماء، أو قتل الدواب، أو أحرق المزارع أو ما أشبه ذلك، فالظاهر أن الأحكام الخاصة لها لا تجرى هنا، بل بنظر الإمام في تطبيق الأحكام الأربع، لأن دليل الإفساد وارد على تلك الأدلة، فعدم الإشارة إلى هذه الأحكام مع كثرة الابتلاء بها في الزمان القديم دليل على الورود الذي ذكرناه، وإن كان لا يبعد أن يكون للإمام الجلد والرجم والإحراق مثلًا في الزنا غير المحسن والزنا المحسن واللواط من باب أن شده العقوبة وخفتها بيد الإمام حسب الصلاح.

كما أن الظاهر أن للإمام العفو إن رأى ذلك صلحاً، كما عفى الرسول (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام) عن أهل مكه والجمل، وقد فعلوا أمثال هذه الأفعال، وترحم جمله من الأئمه (عليهم السلام) على المختار، مع أنه كان يقطع اليد والرجل ويسلّم العين ويحرق بالنار، بل ودعاه الإمام السجاد (عليه السلام) بإذقه حرمه حر الحديد والنار^(١)، مما أجراه المختار يؤيد ما ذكرناه من كون أمر المحارب موكول إلى نظر الإمام.

لكن اللازم على الفقيه ونحوه من وكلائه أن لا يفعلوا ما يسىء إلى سمعه الإسلام، كما ذكرناه في غير مورد، وأن لا يفعلوا ما ضره أقرب من نفعه.

وإذا أريد قتل المحارب أجريت عليه المراسيم ثم قتل كما تقدم الكلام في ذلك، والظاهر أنه إذا أريد إلقاءه البحر وقلنا بجواز ذلك يلزم أن يصلى عليه قبل الإلقاء وبعده من باب العلم الإجمالي فتأمل.

ص: ٢٣٣

أما الصلب فينزل بعد الموت من الخشب و يصلى عليه إن صلب حيًّا، وإلاً جاز الصلاة عليه بعد قتله ثم صلبه.

وإن كان الكفار حاربوا الله ورسوله، فللإمام الحق في أن يجري عليهم الأحكام المذكورة، أو أحكام أنفسهم، وأن يسلمهم إلى أهل ملتهم لإجراء الأحكام، وقد تقدم حكم ما إذا كان أهل ملتهم لا يجررون عليهم الحكم.

أما إذا فعلوا المحاربه ثم أسلموا، فإن كان الإسلام فراراً لم يستبعد إجراء الأحكام، لما سبق من العله في زنا الكافر بال المسلم ثم أسلم فراراً.

أما إذا كان الإسلام ليس من جهة الفرار، فالظاهر أن «الإسلام يجب ما قبله»^(١)، خصوصاً بضميمه ما يأتي من توبه المحارب قبل القدر التي استثنها النص والفتوى.

ولو ادعى المحارب أنه أكره من قبل كبرائه في عمله، وأنه لم يفعل شيئاً، وإنما حمل السلاح وكان معهم، فإن علم صدقه ترك، وإلاً أجرى عليه الحد، لإطلاق الأدلة بعد عدم وضوح الإكراه.

نعم إذا كان بالإكراه فعل ما لا يحق للمكره أن يفعله كالقتل، حيث لا تقيه في الدماء، لم ينفع اعتذاره بالإكراه في رفع الحد عنه.

ومما تقدم من تخير الإمام في المحارب مطلقاً ظهر وجه النظر في قول المحقق: إنه (إذا قتل المحارب غيره طلباً للمال تحتم قتله قوداً إن كان المقتول كفواً، ومع عفو الوالي حداً، سواء كان المقتول كفواً أو لم يكن، ولو قتل لا طلباً للمال كان كقاتل العمد وأمره إلى الوالي) انتهى، مبني على الترتيب.

أما على التخيير الذي اختراه واختاره نفس المحقق قبل ذلك فالمنتهي التخيير مطلقاً، ولعل المحقق ذكر ذلك انسياقاً مع البسط والخلاف والوسائل

ص: ٢٣٤

والجامع، إذ يبعد اطلاعه على دليل خاص في المقام، ولذا نبه الجوادر على التنافى بين كلاميه فراجع.

وعلى هذا فلا حق للولي في العفو وعدمه، كما لاحق للمجروح الذي جرمه المحارب في العفو وعدمه، كما لا حق لهم ولا للمرأة المزني بها كرهًا من قبل المحارب في طلب الديه والمهر، لما تقدم من ورود أدلة المحارب على الأدلة الأولية.

نعم لا يبعد لزوم إعطاء بيت المال ديه المقتول، لأنه «لا يطل دم أمرئ مسلم»^(١)، إذا قتل المحارب ولا مال له، وكذلك لزوم الديه والمهر في مال المحارب إذا بقى وله مال أو يستسعي به، لأنه مقتضي الأدلة الأولية التي لا وارد عليها.

ص: ٢٣٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ ح ١

((توبه المحارب وسقوط الحد))

(مسألة ٣): إذا تاب المحارب قبل القدر عليه سقط الحد، بلا إشكال ولا خلاف، كما قال سبحانه: (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا قَبْلَ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (١١).

وفي رواية الطائي المتقدم: «إِلَّا أَنْ يَتُوب» (٢).

وفي خبر آخر: إن حارثة بن زيد خرج محارباً ثم تاب، فقبل أمير المؤمنين (عليه السلام) توبته (٣).

وهل يسقط بالتوبه ما يتعلق به من حقوق الناس، كالقتل والجرح والمال، وما يتعلق به من حقوق الأمة، كما إذا أحرق المزارع للدولة وما أشبه، لإطلاق دليل التوبه في المقام، ولأنه لم يرد في نص أنه يؤخذ منه المال أو يقتل إذا تاب حداً أو ما أشبه، أو لا يسقط، كما نص عليه الشرائع، بل في الجواهر إنه بلا خلاف ولا إشكال، والظاهر أنه أخذه من الرياض لأنه ادعى ذلك، احتمالان، لا يبعد الأول لما تقدم من أن دليل المحارب وارد على الأدلة الأولية.

نعم مقتضى «لا يطل دم امرئ مسلم» أنه تعطى الديه، إما منه أو من بيت المال، وإن كانت المسألة بحاجة إلى تأمل أكثر وتبع أوسع.

ولو تاب بعد الظفر به فهل يجري عليه الحد للأصل ومفهوم الآية، أو لا يجري، لأن «التائب من الذنب كمن لا ذنب له» (٤)، ولرواية الطائي المتقدم: «وإن هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلأ أن يتوب، فإن تاب لم يقطع»، والأصل ساقط بالتوبه حيث ورد أن التائب كمن

ص: ٢٣٦

١- سوره المائده: الآيه ٣٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٥ ح ٦

٣- الجواهر: ج ٤١ ص ٥٨١

٤- الوسائل: ج ١١ ص ٣٦٠ ح ١٤

لا ذنب له، ومفهوم الآية أن التوبه بعد القدر لا تسقط عقوبه الدنيا ولا عذاب الآخرة، وذلك ما لا يقال به لأن التوبه الحقيقية تسقط عقاب الآخرة قطعاً، فاللازم أن يراد أن التوبه قبل القدر أفضل، لأنها أبعد من الاتهام، والمسئلة بحاجه إلى التأمل والتتبع، وإن كان للإمام حق العفو حسب ما ذكرناه سابقاً.

وقد عرفت مسئله القصاص والغرم فبعد التوبه مثل ما قبلها.

ولو ادعى أنه تاب قبل القدر عليه فهل يقبل قوله، لأنه ما لا يعرف إلاّ من قبله، أو لا يقبل، للاتهام فالأمر بحاجه إلى الشاهد أو العلم، احتمالان، وإن كان الأول أقرب وخصوصاً لأن الحد يدرء بالشبهه([\(١\)](#)).

وهل القدر عليه تشمل ما لو كان محاصراً أو لا تشمل إلاّ إذا أخذ، احتمالان، والظاهر أنه تابع للصدق، فإن صدق أنه قدر عليه عند المحاصره كان محكوماً بالقدر عليه وإلا فلا، ولو شكَّ كان الأصل عدم القدر خصوصاً بعد درء الحد بالشبهه.

ولو كان مع المحاربين فادعى أنه لم يكن محارباً، وإنما كان متفرجاً أو مورخاً ولم يقم دليل على كونه معهم لم يجر عليه الحد، للأصل ولدرء الحد بالشبهه، وكذا لو اشتبه هل أنه كان معهم أم لا.

ثم إنه لا فرق بين الذين يقطعون عل السابله كونه لغرض مادى كالمال، أو لعرض شهوى كاستحلال النساء، أو لغرض سياسى، لإطلاق الأدله.

كما أنه لا فرق بين أن يتلاقوا مع السابله أو يكونون فى قله الجبال، مثلاً يرمون كل من مر من هناك أو شبه ذلك، كانوا فى بر أو بحر بواسطه السفن أو فى الجو بواسطه الطائرات، أو فى أعماق البحر بواسطه الغواصات، وكذلك إذا هاجموا المدن، كل ذلك لإطلاق، بالإضافة إلى النص فى مثل مهاجمة الناس فى المصر.

ص: ٢٣٧

((اللص المحارب مهدور الدم))

(مسألة ٤): اللص بكسر اللام وضمها في حكم المحارب، بلا- إشكال ولا- خلاف، بل عليه الإجماع، فإذا دخل متغلباً كان لصاحبها محاربته فإن أدى الدفع إلى جرمه أو قتله كان دمه هدرأً، وإن أدى إلى تلف ثوبه ونحوه لم يكن ضمان.

وإن قتل اللص صاحب المال أو جرمه أو أتلف ثوبه ونحوه كان ضامناً يقاد منه ويقتضي ويضمن، لإطلاقات الأدلة.

والظاهر أن غير صاحب الدار إذا ساعد صاحب الدار كان كذلك، لإطلاق الأدلة ولو جنوب إعانته المظلوم، وفيهم منه عرفاً أن حال المعين حال المعان، كما أن مساعد اللص حال اللص، للتلازم عرفاً فيفهم حكمه من أدله اللص.

وقيد التغلب في عباره الفقهاء لإخراج اللص الضعيف الذى إن وجد شيئاً أخذه خفيه، وإن وجد إنساناً أو نحوه خاف وهرب، وهذا ما يستفاد من اللص كما سيأتي، بل صرح به بعض النصوص.

وكيف كان، فالذى يدل على كون اللص كالمحارب روايات متواتره فيها الصحيح والموثق والحسن.

فعن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اللص محارب لله ورسوله فاقتلوه، مما دخل عليك فعلى»[\(١\)](#).

ولفظ المحارب هنا لا يراد به ما فى الآية، ولذا ليس حكم اللص إذا أخذ إلا قطع اليدين ثم الرجل، وقد تكرر ضمان الإمام فى الروايات، وكأنه لأجل عدم الاستيحاش من قتل اللص.

وفى خبرى غياث بن إبراهيم ووهب، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه

ص: ٢٣٨

(عليه السلام) قال في الأول منهما: «إذا دخل عليك اللص يريد أهلك ومالك، فإن استطعت أن تبدره فابدره واضربه»، وقال: «اللص محارب لله ورسوله فاقتله بما عليك منه فهو على»[\(١\)](#).

وفي خبر آخر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت له: اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي، قال: «اقتله، فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقي»[\(٢\)](#).

وفي خبر السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام)، إنه أتاه رجل فقال: يا أمير المؤمنين (عليه السلام) إن لصاً دخل على امرأة فسرق حليها، فقال: «أما إنه لو دخل على ابن صفيه لما رضى ذلك حتى يعممه بالسيف»[\(٣\)](#).

وفي رواية أخرى: «إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه في عنقي»[\(٤\)](#).

والمحارب في قبال ما ذكرناه من اللص الضعيف.

في خبر أئوب، عن الصادق (عليه السلام) يقول: «من دخل على مؤمن داره محارباً له فدمه مباح في تلك الحال للمؤمن وهو في عنقي»[\(٥\)](#).

وهذا أعم من اللص كما لا يخفى.

وفي خبر السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن الله

ص: ٢٣٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٣ الباب ٧ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٨ الباب ٣ من الدفاع ح ١

٣- انظر الوسائل: ج ١١ ص ٩١ الباب ٤٦ من جهاد العدو ح ١. والمستدرك: ج ٣ ص ٢٤٠ الباب ٣٣ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٩٠ الباب ٦ ح ١

٥- الوسائل: ج ١١ ص ٩٢ الباب ٤٦ ح ٧

ليمقت العبد يدخل عليه اللص فى بيته فلا يقاتل»[\(١\)](#).

وعنه (عليه السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الله ليمقت الرجل الذى يدخل عليه اللص فى بيته فلا يحارب»[\(٢\)](#).

وفى خبر الفتح، عن أبي الحسن (عليه السلام)، فى رجل دخل دار آخر للتلصص أو الفجور فقتلها صاحب الدار يقتل به، قال (عليه السلام): «اعلم أن من دخل دار غيره أهدر دمه ولا يجب عليه شيء»[\(٣\)](#).

وخبر الحسين، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن امرأه دخل عليها اللص وهى حبلى، فوقع عليها قتيل ما فى بطنها، فوثبت المرأة على اللص فقتلته، فقال: «أما المرأة التى قتلت فليس عليها شيء، وديه سخلتها على عصبه المقتول السارق»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن لص دخل على امرأه[\(٥\)](#) الحديث، باختلاف فى ألفاظه.

وعن محمد بن الفضيل، عن الرضا (عليه السلام)، سأله عن لص دخل على امرأه وهى حبلى فقتل ما فى بطنها، فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته به فقتلته، قال: «هدر دم اللص»[\(٦\)](#).

وخبر أبي حمزه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قلت له: لو دخل رجل

ص: ٢٤٠

١- الوسائل: ج ١١ ص ٩١ الباب ٤٦ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٩١ الباب ٤٦ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٥١ الباب ٢٧ من القصاص فى النفس ح ٢

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٠٨ الباب ١٣ من العاقله ح ١

٥- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٤ الباب ٢٢ ح ٦

٦- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٤ الباب ٢٢ ح ٦

على امرأه وهى حبلى فوقع عليها قتيل ما فى بطنها فوثبت عليه فقتلته، قال: «ذهب دم اللص هدرًا، وكان ديه ولدها على المعقله»[\(١\)](#).

((فروع))

ثم لا يخفى أنه لا فرق في ذلك بين أن يهجم اللص على الدار أو غيرها، وأن يريد النفس أو العرض أو المال، لشخص الإنسان أو لقربابته أو من يخصه، بل أو مسلم آخر.

ولا فرق في اللص أن يكون محترفًا، أو كان العمل منه لأول مره، كما لا فرق فيه بين المسلم والكافر، ولا فرق في صاحب الدار بين المسلم والكافر، لإطلاق الأدله.

ولو بقى شيء من اللص في الدار، مثل عباءته وما أشبه، فالظاهر أنها له للقاعد، فإن سرقته لا توجب هدر احترام ماله.

وفي الدعائم، إنه روى عن أهل البيت (عليهم السلام) «إنه إن أراد القتل لم يسع للمرء المسلم إلّا المدافعه عن نفسه وماله، وما أصيب من اللص فعرف أهله رد عليهم، والجاسوس والعين إذا ظفر بهما قتلا»[\(٢\)](#).

ويؤيد الهدر ما ورد في فتاوى عين الناظر من شق الباب.

فعن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا أطلع الرجل على قوم يشرف عليهم، أو ينظر من خلل شيء لهم، فرموه فأصابوه فقتلواه، أو فقووا عينه فليس عليهم غرم»، وقال: «إن رجلاً أطلع من خلل حجره رسول الله (صلي الله عليه وآله)، فجاء رسول الله (صلي الله عليه وآله) بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق، فقال رسول الله (صلي الله عليه وآله): أى خبيث، أما والله لو ثبت لى لفقات عينك»[\(٣\)](#).

ص: ٢٤١

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣٤ الباب ١٣ ح ٢

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ١ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٩ الباب ٢٥ ح ٦

ونحوه خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) (١).

وفي خبر عبيد بن زراره، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «اطلع رجل على النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) من الجريد، فقال له النبي (صلى الله عليه وآلـهـ): لو أعلم أنك تثبت لي لقمت إليك بالمشقص حتى أفقاً به عينك»، قال: فقلت له: أذلك لنا، فقال: «ويحك أو ويلك أقول لك أن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) فعل يقول ذلك لنا» (٢).

وفي خبره الآخر، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «بینا رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) في حجراته مع بعض أزواجه ومعه مغازل يقلبهـاـ، إذ بصر بعينين تطلعانـ، فقالـ: لو أعلم أنك تثبت لقمت حتى انحسـكـ»، فقلـتـ: نفعلـ نحنـ مثلـ هـذاـ أنـ فعلـ مـثـلهـ بـنـاـ، فقالـ: «إنـ خـفـيـ لـكـ فـافـعـلـهـ» (٣)، أـىـ أـنـ لمـ يـطـلـعـ عـلـيـكـ السـلـطـانـ فـتـقـادـ بـهـ.

وخبر حماد، عن الصادق (عليه السلام): «بینا رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) في بعض حجراته أنـ طـلـعـ رـجـلـ منـ شـقـ الـبـابـ وـيـدـ رسولـ اللهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) وـسـلـ مـدارـهـ، فقالـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) لـهـ: «لوـ كـنـتـ قـرـيـباـ مـنـكـ لـفـقـاتـ بـهـ عـيـنـكـ» (٤).

ثم الظاهر أنه لاـ فـرقـ بـيـنـ النـظـرـ مـنـ شـقـ الـبـابـ أـوـ مـنـ الـحـائـطـ أـوـ مـنـ كـوـهـ إـلـيـ الدـارـ أـوـ مـاـ أـشـبـهـ، كـمـ لـاـ فـرقـ بـيـنـ الدـارـ وـالـخـبـاءـ وـغـيرـهـماـ.

نعمـ النـظـرـ مـنـ الـبـابـ المـفـتوـحـ وـنـحـوـهـ لـيـسـ لـهـ هـذـاـ الـحـكـمـ، لـظـهـورـ النـصـ وـالـفـتـوـيـ فـيـ غـيرـ ذـلـكـ.

ولـوـ كـانـ الـمـطـلـعـ طـفـلاـ أـوـ مـجـنـونـاـ أـدـبـاـ مـعـ التـمـيـزـ، وـلـاـ شـىـءـ

ص: ٢٤٢

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٨ الباب ٢٥ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٨ الباب ٢٥ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٩ الباب ٢٥ ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٨ الباب ٢٥ ح ١

عليهما مع عدم التمييز، كما لا يرميان لرفع القلم عنهم.

والظاهر أن المطلع إذا رمى ولم يصبه فلا تعزير عليه، وإنما كان عليه التعزير، ولو فتح الباب ودخل تلصصاً كان رميء مثل رمي المطلع.

ولو اطلع على دار الجار بسبب المرأة لم يبعد أن يكون حكمه كذلك، ولو وضع أذنه على الكوه ليسمع ما يقولون لم يبعد جواز رميء للمناط.

ولا فرق في المطلع بين الرجل والمرأة، على الرجل والمرأة، فرداً أو جماعه، لإطلاق النص والمناط.

نعم إذا كان المطلع عيناً للدوله الصحيحه فيما يجب الاستطلاع أو يجوز لم يجز رميء، ولو رمي وأصيب كان على الرامي الديه، ويدل على جوازه للدوله الصحيحه ما فعله على (عليه السلام)، حيث أمره الرسول (صلى الله عليه وآلـه) بالاستطلاع في قصه ماريـه وابن عمها، وقد تقدم الكلام في ذلك في هذا الكتاب فراجع.

ثم لو رجع المطلع فهل يجوز رميء، الظاهر لا، للأصل بعد ظهور النص في رميء حال التطلع، نعم عليه التعزير، وإذا رماه كان عليه القصاص، وسيأتي الكلام في مسألة لزوم التدرج في قتل اللص المتغلب في موضعه إن شاء الله تعالى.

والظاهر أن الأفضل الكف عن اللص المتغلب إذا أراد المال، بل وحتى إذا أراد النفس والعرض إذا كان يكفي بإعطائه المال، والأول هو المشهور بين الأصحاب، والثاني يفهم بالمناط.

قال أبو بصير: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يقاتل عن ماله، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) قال: من قتل دون ماله فهو بمنزله الشهيد»، فقلت له: أيقاتل اللص، فقال (عليه السلام): «إن يقاتل

فلا بأس، أما لو كنت أنا لتركته»^(١).

وعن محمد بن مسلم، قال: سأله عن الرجل يقتل دون ماله، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من قتل دون ماله قتل شهيداً، ولو كنت أنا لتركت له المال ولم أقاتلته»^(٢).

ورواه الدعائيم، عن الصادق (عليه السلام)^(٣).

ثم اللازم تقييد المال بالمال الكثير، أو بالذى يضر فقده الإنسان، كما إذا كان فقيراً لا يملک إلا ديناراً حيث إن فقده يوجب أن يبقى جائعاً هو وأهله ثلاثة أيام مثلاً، أما أن يحارب الإنسان الثرى اللص لشأن دينار مثلاً فالظاهر أنه منصرف عن النص.

ولو أغوى اللص عليه كلباً أو ما أشبه جاز له قتله وإن كانت له قيمة، وهل يجوز قتل اللص إن كان مغروراً، كما إذا أغراه إنسان بأن هذا المال للمغرى أو للمغور فأرسله لسلبه وعلم بذلك المراد سلبه، احتمالان، من الانصراف عن مثله، ومن استواء الأمر بين العالم والجاهل في أن الإنسان يحفظ ماله بسبب ذلك.

نعم لا يبعد حقه في قتله إذا أراد نفسه، كما لو زين له أن المراد قتله مهدور الدم، أو أن عرضه مهدور لأنها كافره محاربه، لكن لا إشكال هنا في وجوب التدرج من الأخف فالأخف.

وكيف كان، فقد عرفت أنه لو أراد نفس المدخول عليه أو غيره ممن يضعف عن مقاومه السارق فالواجب دفعه، وإن علم بأنه يقتل لإطلاق الأدلة، فتقييد الأمر بما إذا ظن السلامه أو مع عدم العلم بالحال كما في الجواهر لأن وجهه دعوى

ص: ٢٤٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٩ الباب ٤ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٩ الباب ٤ ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٩ الباب ٢ ح ١

انصراف النص إلى ما لو يعلم بأنه يقتل، لكن لو كان انصراف فهو بدوى، وإنما أضفنا (أو غيره) لوجوب الدفاع عن المظلوم، وقد قال على (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أصبح لا يهتم بأمر المسلمين فليس من المسلمين»[\(١\)](#). شهد رجلاً ينادى يا للمسلمين فلم يجب فليس من المسلمين

نعم لا يجب الدفاع إذا علم بأنه يقتل، لعدم وجوب إلقاء النفس في الهلاك من جهه إنقاذ نفس آخر من الهلاك.

ثم إن لم يتمكن من الدفاع وتمكن من الهروب وجب، لعدم جواز إلقاء النفس والعرض في التهلكة.

ص: ٢٤٥

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ٥ ح ١

((فروع في حد الصلب))

(مسألة ٥): قد تقدم تخير الإمام في إجراء الحدود الأربعه على المحارب، كما يجوز له الجمع بين جمله منها، فإذا أراد الإمام قتله وصلبه جاز أن يقتله ثم يصلبه مقتولاً وفائده ذلك العبره، ويجوز صلبه عاريًا إلا من ساتر العوره، إذ يحرم كشف العوره حتى إذا كان المصلوب كافراً يجوز عنده كشف عورته، فإن قاعده «ألزموه»^(١) لا- تأتي هنا، إذ هذا من ظهور المنكر الممنوع شرعاً.

وهل يجوز صلب المرأة، احتمالان، من إطلاق الأدله، ومن استبعاد ذلك، والأول أقرب إلى إطلاق النص والفتوى، وإن كان الثاني أحوط، لكن اللازم ستر جسدها لأنه عوره حياً وميتاً.

والظاهر جواز الصلب وإن قتل اللص في المعركه بين المدافعين وبينه، لإطلاق دليل الصلب.

وهل يجوز صلب غير البالغ إذا قتل عند المهاجم، احتمالان، من أنه مرفوع عنه القلم فمناطه يأتي بعد الموت، ومن أنه لا يكون تكليفاً له بل إطلاق الدليل يشمله، ولعل الترك أولى، إلا إذا كان لأجل الإخافه حتى لا يشترك الأطفال مع آبائهم في المحاربه في المستقبل.

ثم إنه يحق للحاكم أن يصلب بعد القتل، أو حياً بحيث يقتله الصلب بالحقن كما هو المتعارف الآن، فإن إطلاق الصلب يشمله، أو حياً بحيث لا- يقتله الصلب إما بأن تشد يداه بالعمود الأفقي ورجلاه بالعمود العمودي، أو يشد جسمه بعمود عمودي فقط وهناك يبقى حتى يموت من الجوع والعطش، ولذا قال الرياض

ص: ٢٤٦

يصلب حياً حتى يموت، لكن عن كشف اللثام والمسالك إنه إن لم يتمت في الثلاثة أجهز عليه بعدها، قال في الجوادر: ولم أجد ما يدل عليه، ولعله بناءً على ما تسمع من حرمته إيقائه بعد الثلاثة، لكن يمكن منع انسياقه إلى الفرض المزبور.

أقول: من المستبعد من رفق الإسلام أن يترك المصلوب الحى فوق الخشب أكثر من ثلاثة أيام، فلا يبعد ما ذكره من الإجهاز عليه.

وكيف كان، فلا يترك المصلوب فوق الخشب أكثر من ثلاثة أيام ولو ملقاً، والظاهر لزوم أن يكون صلبه في منظر الناس لأنه جعل لهذه الغاية.

ثم إذا أنزل من الخشب غسل وحنط وكفن وصلى عليه ودفن إن لم يفعل المراسيم على نفسه قبل ذلك، وإلا فينزل ويصلى عليه ويدفن، وقد تقدم الكلام في هذا الكتاب وفي باب الأموات حول ذلك، وقد نقل عن الخلاف الإجماع على أنه لا يبقى فوق الخشب أكثر من ثلاثة أيام، بل عن ظاهر المسالك ذلك، ويدل عليه جملة من الروايات:

ففي قوله السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) صلب رجلاً بالحيرة ثلاثة أيام ثم أُنزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه»[\(١\)](#).

وفي قوله الأخرى عنه (عليه السلام)، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل فيدفن»[\(٢\)](#).

ص: ٢٤٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤١ الباب ٥ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤١ الباب ٥ ح ٢

وعن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «المصلوب ينزل بعد الثلاثة أيام ويغسل ويدفن، ولا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام»^(١).

وعن الدعائم: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بمحارب فأمر بصلبه حيًّا وجعل خشبة قائمه مما يلى القبلة، وجعل قفاه وظهره مما يلى الخشب، ووجهه مما يلى الناس مستقبل القبلة، فلما مات تركه ثلاثة أيام ثم أمر به فأنزل وصلى عليه ودفن»^(٢).

وعن الرضوی (عليه السلام): «إِنَّ كَانَ الْمَيْتَ مَصْلُوبًا أُنْزِلَ مِنْ خَشْبَتِهِ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَغَسْلٍ وَدُفْنٍ وَلَا يَجُوزُ صَلْبُهُ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»^(٣).

وعن الجعفريات، عن علی (عليه السلام): قال رسول الله (صلی الله علیه وآلہ): «لا تقر المصلوب فوق ثلاثة أيام»^(٤).

وعن الباقر (عليه السلام): «إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) أتى بمحارب استوجب الصلب فجعل خشبة قائمه مما يلى الناس، فلما صلب ومات صلی عليه»^(٥).

وعن علی بن الحسين (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إِنَّ عَلَى بْنَ أَبِي طَالِبٍ (عليه السلام) قُتِلَ رَجُلًا بِالْحِيرِ فُصِلَّبَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ أُنْزِلَهُ يَوْمَ الْرَّابِعِ فُصِلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ دُفِنَهُ»^(٦).

والظاهر وجوب أن يكون وجهه إلى القبلة إذا صلب حيًّا، وأريد بقاوه على الخشب حتى يموت إذا كان مسلماً، لوجوب توجيه المحضر إلى القبلة، اللهم

ص: ٢٤٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤١ الباب ٥ ح ٣

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ٤ ح ١

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ٤ ح ٢

٤- المستدرک: ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ٤ ح ٣

٥- المستدرک: ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ٤ ح ٤

٦- المستدرک: ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ٤ ح ٥

إلاً إذا كانت خشبة تحرّك فاللازم توجيهه إلى القبلة عند الموت لا قبله، كما أن الظاهر عدم وجوب توجيهه إلى القبلة إن صلب بعد القتل، أو أريد صلبه حيًّا مده ثم إنزاله وقتله، إذ لا يبعد جواز ذلك، إذ لا دليل على وجوب أحد الأمرين من قته ثم صلبه أو صلبه حتى يموت على الخشب.

وهل يجوز صلبه بعد القتل منكوساً أو عرضاً، أو هل يجوز صلبه ووجهه إلى الخشب لا إلى الناس، أو ربط أحد طرفيه بالخشب لا قفاه، لا يبعد شمول الإطلاقات للجميع، إلا أن الأحوط هو المتعارف.

وهل يجوز دق يديه ورجليه بالمسامير بالخشب، أو رميء حيًّا أو ميتاً بالأحجار، الظاهر العدم، لأنه إيماء لم يجز، ولم يرد به دليل.

ولو كان المصلوب كافراً أو مخالفًا يقول بالبقاء أكثر من ثلاثة أيام وجواباً أو جوازاً، كما ينقل عن بعض العامه من القول بتركه حتى يسيل صديداً، وعن آخر منهم حتى يسيل صليبيه وهو الورك لأنه لذلك سمى صليبياً، فهل يجوز ذلك من باب الرمومه، لا يبعد ذلك، وإن كان الأحوط العدم من جهة إيماء الناس بمنظره وبرائحته، ومن جهة صبغ الإسلام بذلك بالقساوه، نعم لا يبعد ذلك إذا سلمناه إلى أهل ملته فأبقوه بأنفسهم على الصليب.

ومثله الكلام في عدم تغسله وعدم الصلاه عليه إذا كان مخالفًا، لما يحكى عنهم من عدم وجوبهما بالنسبة إلى المصلوب، أما الكافر فلا صلاه ولا تغسل ولا تکفين ولا حنوط له كما هو واضح.

ولو أن السلطان الجائر شيعياً كان أو غيره أبقي جسد الشيعي المصلوب فوق ثلاثة أيام، وأمكن إنزاله وجب ولو خفيه لحرمه الإبقاء، بل الواجب إنزاله قبل ذلك، لأن عمل الجائر باطل، ولو لم يمكن إنزاله صلى عليه وهو على الصليب، وقد تقدم كيفية الصلاه عليه في أحوال

الأمورات، أما قصه الصلاه على زيد (عليه السلام) التي وردت في بعض الروايات، فالظاهر أنها كانت من باب الاستحباب، لأن الوارد في التواريخ أن أصحابه أجروا عليه المراسيم ودفونه في ساقيه، ثم إن الأعداء نبشوه وصلبوه.

ثم الظاهر أن الثلاثه أيام عرفه لا- دقية، كما هو المفهوم من كل أمر يلقى إلى العرف، فإنه كما يؤخذ الموضوع من العرف كذلك يؤخذ حدوده، وما اشتهر بين جماعه من المتأخرین من الدقه خلاف الظاهر، كما ذكرناه في (الأصول).

ويؤيده ما تقدم من تنزيل أمير المؤمنين (عليه السلام) في اليوم الرابع، فالنزاع في دخول الليل الأولى في الثلاثه قليل الجدوی.

والظاهر من النص والفتوى حرمه الصلب أكثر من ثلاثة أيام، من غير فرق بين الأيام الطويله والقصيرة، ولو وصلا إلى أقصاهما، كما في المناطق التي يصل النهار إلى أربع وعشرين ساعه أحياناً، والليل كذلك، أما في المناطق القطبيه، فالاعتبار بمقدار الثلاثه، ليلاً كان أو نهاراً.

كما لا فرق بين الأيام الحاره والبارده، إلا إذا كانت الحراره بحيث توجب التعفن فلا يبعد وجوب الإنزال قبل ذلك، لأنه تمثل وإيذاء للناس وإهانه للميت لا دليل عليه.

ثم الواجب حفظ جثته من الحيوان والسرقة إذا كان هناك من يمكن أن يسرق جثته للتمثيل بها.

أما إذا كان مرید السرقة يريد دفنه، فإن كان الحكم يرى الصلاح في إبقاءه ثلاثة أيام حفظها وإنما فلا بأس، إذ لا يجب الإبقاء ثلاثة أيام، بل ظاهر النص والفتوى أنه على سبيل الرخصه.

ولو مات المحارب قبل صلبه حتف أنفه أو عند إراده استلام القافله مثلاً، فالظاهر جواز صلبه بعد ذلك للإطلاق،

ولوجود الحكمه فى صلبه من العبره والتخييف، فقول الجواهر: لم يصلب لفوات محل العقوبه غير ظاهر الوجه.

ولو صلب المحارب حيًّا أو ميتاً ثم ظهر عدم استحقاقه أنزل فوراً، إن حيًّا فلحفظ نفسه عن الموت، وإن ميتاً لحفظه عن الإهانه.

ولو دفن المحارب قبل صلبه لا يجوز إخراج جنازته لصلبه، لأن النبش الحرام.

نعم إذا جرفه السيل، أو أخرجه الحيوان كالضبع أو نحو ذلك لم يبعد جواز صلبه، لإطلاق الأدله، والله سبحانه وتعالى

((نفي المحارب وأحكامه))

(مسألة ٦): ينفي المحارب من بلده أو بريته التي كان يسكن فيها، ويكتب إلى كل مكان يأوي إليه بالمنع عن مؤاكلته ومشاربته ومناكحته ومجالسته، وسائر شؤون التعامل معه، بلا إشكال ولا خلاف، بل عن بعض الإجماع عليه.

والظاهر أنه إن كان من قبيل السائح لا مكان له بحيث ينفي منه، يقيد ببقائه في مكان لا يرغبه فيه.

فعن حنان في رواية الكليني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عزوجل: (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) (١)
الآية، قال: «لا يابع ولا يؤوى ولا يتصدق عليه» (٢).

وروى أيضاً، عن عبيد الله المدائني، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث المحارب، قال: قلت كيف ينفي وما حد نفيه، قال: «ينفي من مصر الذي فعل فيه ما فعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المصر أنه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تواكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المصر إلى غيره كتب إليهم بمثل ذلك حتى يتم السنّة»، قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها، قال: «إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها» (٣).

وروى الشيخ، عن المدائني مثله (٤).

ورواه أيضاً، عن إسحاق المدائني، عن الرضا (عليه السلام) نحوه، إلا أنه قال: فقال له الرجل: فإن أتى أرض الشرك فدخلها، قال: «يضرب

ص: ٢٥٢

١- سورة المائدة: الآية ٣٣

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٤٦ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٩ الباب ٤ ح ٢

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ١٣٤ ح ١٤٨

عنقه إن أراد الدخول في أرض الشرك»[\(١\)](#).

وعن عبد الله بن إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال في آخره: «يفعل ذلك به سنه، فإنه سيتوب وهو صاغر»، قلت: فإن أمّ أرض الشرك يدخلها، قال: «يقتل»[\(٢\)](#).

وروى الشيخ، عن بكير بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا نفى أحداً من أهل الإسلام نفاه إلى أقرب بلد من أهل الشرك إلى الإسلام، فنظر في ذلك فكانت الدليل أقرب أهل الشرك إلى الإسلام»[\(٣\)](#).

وعن زراره، عن أحدهما (عليهما السلام)، في تفسير الآية، قال: «لا يباع ولا يؤتى بطعم ولا يتصدق عليه»[\(٤\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سُئل عن نفي المحارب، قال: «ينفي من مصر، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) نفي رجلين من الكوفة إلى غيرها»[\(٥\)](#).

وعن ابن عيسى في نوادره، عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، في حديث في تفسير الآية، قال: «ينفي من أرض الإسلام كلها، فإن وجد في شيء من أرض الإسلام قتل، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك»[\(٦\)](#).

ص: ٢٥٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٩ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٩ ح ٤

٣- التهذيب: ج ١٠ ص ٣٦ ح ١٢٧

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤١ الباب ٤ ح ٨

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ٣ ح ١

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ٣ ح ٣

والظاهر الذى ذهب إليه المشهور عدم لزوم كون النفى سنه، بل بقدر ما يراه الحاكم صلحاً ولو أكثر أو أقل، بل لم يحك القول بسنه إلا عن ابن سعيد.

وكانه لإطلاق الآية وجمله من الروايات مما حمل لأجلها المشهور ما دل على السنّة على الاستحباب، أو على أنه أحد أفراد التخيير فيما رأاه الحاكم صلحاً، وكم من الظواهر المحمولة على الاستحباب أو الكراهة مع وجود الأمر والنهى لأجل فهم المشهور.

ويجوز أن ينفي إلى مصر آخر، أو إلى بريه، أو إلى أقرب إلى بلاد الشرك، وકأنه نوع إهانة زائده، لأن البلاد القريبة من بلاد الشرك أبعد عن الحضارة، وأقرب إلى الخطر بالحرب، أو إلى نفس بلاد المشركيين حتى يكون في جماعه لا يرتبط بهم في عقیده ولا عمل، بل ولا لغه أحياناً، مما يوجب التضييق عليه أكثر.

وبذلك يجمع بين الروايات المختلفة بحمل كل ذلك على الأفراد المخيرة حسب نظر الإمام، بل قد تقدم إمكان حبس مكان تسفيهه، كما كان في رواية العياشي، عن الجواد (عليه السلام)^(١)، بل يمكن إماتته تسفيهًا إذا رأاه الحاكم صلحاً، فإنه نوع من القتل، كما دل عليه ما تقدم من رواية الصدوق، عن الصادق (عليه السلام)^(٢).

ويؤيده رواية عبد الله بن طلحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، كما رواه الكليني، في تفسير الآية، قال: «يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل، وينفي ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد إلى بلد»^(٣) الحديث.

ص: ٢٥٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٥ الباب ١ ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٣٦ الباب ١ ح ١٠

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥١٠ الباب ٤ ح ٥

أقول: فكأنه جمع بين النفي والقتل، وأنه يكون حكمًا شديداً حتى لا يكون له قبر، مثل إحراق اللائط ووطى النباش.

ثم إنه قد ينفي إلى بلد الشرك كما عرفت، وقد لا يكون من الصلاح أن يدخل بلد الشرك لأنه يحدث هناك مؤامره أو يرتد أو ما أشبه، وفي مثل هذه الحاله إذا أراد الدخول في بلد الشرك يمنع، وإذا انفلت فإن قدرروا عليه أرجعوه أو قتلوه حسب رأي الإمام، وإلا كتب إلى أهل الشرك أن لا يؤوه وإلا حاربهم الإمام، سواء كانوا في الذمه أو في العهد أو محابيدين للدليل المتقدم.

ومنه يعلم أن الإشكال على ذلك كالاجتهاد في قبال النص.

وإذا نفى المحارب إلى بلد الشرك ولم يذهب إليه كان للإمام أن يجبره على الذهاب إليه أو أن يقتله.

فقد روى أبو بصير، قال: سأله عن الإنماء من الأرض كيف هو، قال: «ينفي من بلاد الإسلام كلها، فإن قدر عليه في شيء من أرض الإسلام قتل، ولا أمان له حتى يلحق بأرض الشرك» ([\(١\)](#)).

ثم إن نفاه الإمام مده جاز تقليلها أو تكثيرها حسب صلاح الإمام لأنه بيده، وإطلاق الدليل يشمل الكل، ولا دليل على أنه إن قرر شيئاً لا يجوز له زيادته أو نقيصته، كما أنه يجوز له نقله من مكان إلى مكان.

والظاهر جواز الشفاعة هنا في التخفيف، وإن قلنا بعدم جوازها فيسائر الحدود، لأن المنصرف من المنع الشفاعة للإسقاط، لا للانتقال من فرد إلى فرد، كما تجوز الشفاعة من القتل إلى النفي وهكذا، وكذلك الشفاعة من قدر من التعزير إلى أقل.

ص: ٢٥٥

ثم الظاهر حرم التكلم وال المجالسه وما أشبه معه إلا بقدر الضروره التي يتوقف عليها بقاوه من مأكل ومشرب وملبس ومكان وما أشبه.

كما أن الظاهر أنه يحرم على نفسه أيضاً ذلك للملازمه العرفيه، ولو نكح فالعقد صحيح، لأن النهى عن أمر خارج نعم هو معصيه.

وإذا لم يكن له مال ولا منفق عليه يجب الإنفاق عليه من بيت المال، لأنه المعد لمصالح المسلمين، ويجوز إعطاؤه الخمس والزكاه بقدر سد الرمق، لإطلاق الأدله، وعدم دليل في المقام للمنع بقدر ذلك، نعم لا يعطى بقدر الرفاه.

ولو سافر إلى بلد آخر، فإن لم ير الإمام مانعاً عن ذلك لم يكن به بأس، كما دل عليه بعض الروايات المتقدمة، وإنما عزره وأرجعه إلى البلد الأول، أو أى بلد رأه الإمام صلاحاً.

والظاهر إنه لا مانع من سفر عائلته معه إلا إذا منع الإمام عن ذلك.

وإذا حارب في المنفى جاز للإمام أن يطبق أحد الأحكام الأربعه عليه، فإذا حارب ثالثاً أو رابعاً قتل للقاعد المطرده من قتل من حد ثالث أو أربع مرات.

وهل يسفر الطفل، لا مانع منه إذا رأه الإمام صلاحاً، فإنه نوع من التأديب.

وإذا مات المنفي في محل نفيه جاز إرجاع جنازته إلى بلدته، وإذا منعه الإمام لزم اتباعه.

وإذا كان الكافر محارباً وحكم عليه بحكم ثم أسلم لا فراراً، فالظاهر أن إسلامه يجب ما قبله (١)، وإذا كان فراراً فيه احتمالان، الجب لإطلاق أدله، وعدم القبول للمناط في روایه الزنا بالمسلم، خصوصاً والروایه معللة.

ص: ٢٥٦

((قطع اليد والرجل من المحارب))

(مسألة ٧): قطع يد ورجل المحارب ليس لأجل سرقته النصاب بشرطها على المشهور، لأن عنوان المحارب لا يرتبط بعنوان السارق.

خلافاً للمحكى عن الخلاف، حيث اعتبر النصاب، واستدل له في محكيه بأنه مجمع عليه ولا دليل في ما دونه، وفيه ما لا يخفى، إذ بعد الإطلاق لا مجال للشك حتى يصل الأمر إلى ذلك، وكذا لا يشترط سائر شرائط القطع مثل السرقة من الحرز وهتكه، إلى غير ذلك.

نعم لا إشكال في عدم الحكم إذا كان المحارب جاهلاً، أو طفلاً، أو مجنوناً، أو مكرهاً على التفصيل الذي ذكرناه هنا وسابقاً.

بل يجوز قطعه وإن لم يأخذ مالاً إن صدق عليه اسم المحارب، فضلاً عن كونه بقدر النصاب، أو في حرز، كما صرح به الشرائع والجواهر وغيرهما.

ولو كان المحارب سرق أيضاً كان عليه القطع بسبعين، مثل كل من يفعل شيئاً على كل واحد منهما حد مشابه، كما إذا زنى بأمرأه إكراهاً ثم قتلها مثلاً.

ثم إنهم ذكرروا كيفية القطع مثل ما ذكروا في قطع يد ورجل السارق مما ينصرف منه قطع الأصابع من اليد اليمنى ونصف القدم اليسرى، بل صرحا بأن المقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وفي كلا الأمرين نظر، إن لم يكن نص أو إجماع، إذ لا دليل على ذلك، فيجوز قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى، وقطعهما من حيث رأى الحاكم صلحاً، وآية المساجد^(١) لا تأتي هنا، إذ الحق للناس لا لله فقط، فهو مثل القصاص لامثل السرقة، فتأمل.

ثم إنه قد تقدم في كتاب الطهارة مسألة السعي لرؤيته مصلوب يراه، أما

ص: ٢٥٧

الاجتماع لرؤيه المصلوب الذى يصلبه الحاكم الإسلامى فلا- يبعد استحبابه، لأن المقصود الاجتماع لأجل العبره والتلخوف، والمناطق فى قوله سبحانه: (وليشهد عذابهما طائفه من المؤمنين)^(١)، ولإعلان الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) فى بعض من أراد إجراء الحد عليه^(٢) كما تقدم.

أما ما رواه الشيخ، عن العيقoubi، عن أبيه، قال: أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) وهو بالبصره برجل يقام عليه الحد، قال: فأقبل جماعه من الناس، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «يا قنبر انظر ما هذه الجماعه»، قال: رجل يقام عليه الحد، قال: فلما قربوا ونظر فى وجوههم قال: «لا مرحباً بوجوه لا تُرى إلا فى كل سوء، هؤلاء فضول الرجال أموتهم عنى يا قنبر»^(٣)، فذلك كان فى الغوغاء الذين لا عمل لهم إلا اتباع كل ناعق، لا الذين يجتمعون لأجل إجراء حق أو دحض باطل.

ثم إنك قد عرفت أن المحارب ثبت بالشاهد والإقرار وعلم الحكم، ولا مدخلية لليمين هنا، ولا فىسائر الحدود، فلو ادعى إنسان على شخص بأنه محارب، ولا شاهد ولا إقرار ولا بينه، وقال المدعى حلفه أيها القاضى، فالقاضى لا يحلفه، وإذا أراد حلفه فلم يحلف المدعى عليه لم يثبت عليه شيء بنكوله، كما أنه إذا رد الحلف على المدعى فحلف لم يثبت به شيء.

فقد روى الكليني، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وهو من أصحاب الإجماع، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أتى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل فقال: هذا قذفى ولم تكن له بينه، فقال: يا أمير المؤمنين

ص: ٢٥٨

١- سورة النور: الآية ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٤١ الباب ٣١ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٤ الباب ٢٢ ح ١

استحلفه، فقال (عليه السلام): لا يمين في حد ولا قصاص في عظم»^(١).

وعن غياث بن إبراهيم، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: «لا يستحلف صاحب الحد»^(٢).

وعن إسحاق بن عمار، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رجلاً استعدى علياً (عليه السلام) على رجل، فقال: إنه افترى على، فقال للرجل فعلت ما فعلت، فقال: لا، ثم قال على (عليه السلام) للمستعدى: ألك بيته، قال: ما لى بيته فأحلقه لي، قال على (عليه السلام): ما عليه يمين»^(٣).

وروى الصدوق، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ادرؤوا الحدود بالشبهات، ولا شفاعة ولا كفاله ولا يمين في حد»^(٤).

إلى غيرها من الروايات، وقد جعل له الوسائل والمستدرك باباً خاصه، بإضافة درء الحد بالشبهة.

ثم لا يخفى أنه لا يجوز قطع يد المحارب ورجله من وفاق، للنص والإجماع أنه من خلاف، ولو قطعها من وفاق اشتباهاً فهل تقطع المخالفه أو يكفي ما قطع مما لم يقطع، احتمالان، وقد تقدم مثله في من قطع يده اليسرى في باب السرقه اشتباهاً، ولا يبعد مجىء مناط هناك في المقام.

ويجوز جعل فاصل بين قطع اليد والرجل، إذ قد تقدم أنه لا دليل صحيح لوجوب الحد بدون مهلة، كما أنه لا دليل على وجوب قطع اليد أولاً ثم الرجل، فيجوز قطعهما معاً، وقطع الرجل قبل اليد.

ص: ٢٥٩

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٥ الباب ٢٤ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٥ الباب ٢٤ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ الباب ٢٤ ح ٤

نعم لا إشكال في أن قطع إحداهما نصف الحد، فالواجب قطع كليهما.

والظاهر أنه إذا لم يكن له يد ولا رجل، عمل بحد ثان كالنفي والقتل وغيرهما، أما إذا لم يكن له إحداهما فهل يحول إلى حد ثان من الأربعه، أو يكتفى بقطع ما عنده، احتمالان، ولا يبعد أن يكون ذلك بنظر الحاكم الشرعي فتأمل، وإن قال في الشرائع: لو فقد أحد العضوين اقتصر على قطع الموجود ولم ينتقل إلى غيره.

ويأتي هنا ما قدمناه من جواز قطع أيه يد أو رجل، ولا يبعد أن يجوز صلبه حياً لمده للعبره ثم إنزاله لتطبيق عقوبه ثانية عليه.

((لا يقطع المستلب والمختلس والمحتاب))

(مسألة ٨): لا يقطع المستلب، وهو الذي يأخذ المال جهراً ويهرب مع كونه غير محارب.

ولا المختلس، وهو الذي يأخذ المال خفياً ويهرب مع كونه غير محارب، وليس فيه شروط السارق من كسر الحرز ونحوه.

ولاـ المحتاب بالتروير والرسائل الكاذبة، بل كل هؤلاء يستعاد منهم المال ويعزرون بلا خلاف ولا إشكال، وذلك لقاعدتي الضمان والتعزير لكل فاعل محرم، بعد عدم صدق المحارب والسارق الذي عليه القطع عليهم، وإن صدق السارق بالمعنى الأعم عليهم.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير هذه الثلاثة، والأظهر ما ذكرناه، كما يدل عليه اللغة والانصراف.

ويدل على الحكم بالإضافة إلى ما ذكرناه جمله من الروايات، وقد تقدم بعضها كخبر أبي بصير، عن أحدهما (عليهما السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا قطع في الدغاره المعلنه وهي الخلوة ولكن أعزره»^(١).

وخبر محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في رجل اخترس ثوباً من السوق، فقالوا قد سرق هذا الرجل، فقال (عليه السلام): لا أقطع في الدغاره المعلنه ولكن أقطع من يأخذ ثم يخفى»^(٢).

وفي خبر السكوني، عن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل اخترس دره من أذن جاري، فقال: هذه الدغاره المعلنه، فضربه وحبسه»^(٣).

وعن الجعفريات: «إن علياً (عليه السلام) رفع إليه أن رجلاً اخترس ظرفاً من ذهب من جاري، فقال (عليه السلام): أدرأ عنه الدغاره المعلنه، فضربه وحبسه

ص: ٢٦١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٣ الباب ١٢ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٣ الباب ١٢ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٣ الباب ١٢ ح ٤

وقال: لا قطع على المختلس»^(١).

وفي روايه أخرى، إن علياً (عليه السلام) قال: «أربعة لا قطع عليهم، المختلس فإنما هي الدغارة المعلنة، عليه ضرب وحبس»^(٢) الحديث.

وفي خبر رواه الدعائيم، إنه (عليه السلام) قال: «المختلس لا يقطع ولكنه يضرب ويسجن»^(٣).

إلى غيرها.

والظاهر أن السجن باختيار الإمام، لا إنه لازم، لعدم ذكر المشهور له، فيظهر فهمهم الاستحباب أو على إراده الإمام، و يؤيده عدم ذكره في بعض الروايات، و عليه فمداره بيد الإمام.

أما المحتال بالتزوير فقد عرفت أنه ليس بداخل في حد السارق والمحارب.

نعم ينبغي القول بالقطع على تأمل في مورد صحيح الحلبى، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل أتى رجلاً وقال: أرسلنى فلان إليك لترسل إليه بكندا وكذا، فأعطاه وصداقة، وقال له: إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكندا وكذا، فقال: ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء، فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه، فقال: «إن وجد عليه بيته أنه لم يرسله قطع يده، ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مره أنه لم يرسله، وإن لم يجد فيميذه بالله ما أرسلته ويستوفى الآخر من الرسول المال»، قلت: أرأيت إن زعم أنه حمله على ذلك الحاجة، فقال (عليه السلام): «يقطع لأنه سرق مال الرجل»^(٤).

وحمل الشيخ للصحيحه بأن القطع للفساد لا للسرقة، لا وجه له بعد التعليل فيها بأن القطع للسرقة كما نبه عليه الجواهر، وإن كان

ص: ٢٦٢

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٢ ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٢ ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٣٧ الباب ١٢ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٠٧ الباب ١٥ ح ١

حمله إياها على أنه قضيه فى واقعه، كأنه لأجل ما تقدم من اشتراط القطع بشرط لا توجد في المقام، ولذا فالظاهر أن المشهور لم يقولوا بمضمونه حتى أن المحدثين الحر والنورى عنونا الباب بحكم من أخذ مالاً بالرسالة الكاذبة.

ولو شك فقد عرفت غير مره أن الحد يدرأ بالشبهه.

وهل يجوز تشهير المحتج إذا رأى الحكم ذلك لمصلحة كما في الجواهر، أو يجب كما عن المقنعه والنهایه والسرائر والوسائل ليحذر الناس منه، الظاهر الأول، إذ لا دليل على الوجوب.

لا يقال: مقتضى القاعدة عدم الجواز لأنه إهانة لم تثبت شرعاً.

لأنه يقال: ثبت شرعاً حيث إن الحكم يلزم عليه حفظ المسلمين لأنه راع لهم، وفي الحديث: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»^(١).

وفي حديث آخر: «لعن الله من ضيع من يعول»^(٢).

إذا رأى ذلك صلاحاً كما في ما إذا لم يشهر راج الاحتياط أو ما أشبه وجب عليه، أما إذا لم ير ذلك صلاحاً فلا يفعله.

ولو بنج إنسان إنساناً فسرق ما عنده، فإن سرق عن حرز كان عليه القطع، وإن كان البنج – بالفتح – حرزاً لماله بأن سقط الحرز بالبنج كان عليه أن يرد المال ويعذر، لأن ما فعله حرمان سقى البنج وأخذ المال، ومثله مسألة سقى المرقد أو شبه السقى مما يوجب إغماء غيره أو ما أشبه، وإذا جنى الشارب للبنج أو المرقد أو ما أشبه كانت الجنائيه على الساقى باعتبار قوه السبب على المباشر.

نعم الظاهر أنه لا قود ولا قصاص إلا إذا تمت موازين الآله في الشارب

ص: ٢٦٣

١- الغوالى: ج ١ ص ١٢٩ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٤ ص ١٢٢ الباب ١٨ ح ٦

بأن يكون الساقى مثل مغرى كلبه لقتل إنسان أو ما أشبه، كما أن على الساقى نقص العقل أو الحس أو العضو من الإنسان المسقى.

ومنه يعرف حال من يُشرب غيره المسكر، أما نفس السكران وشارب المرقد ونحوه بنفسه إن جنى فإن قصد ذلك قبل شربه، كان عليه الإثم والضمان، بل هو عAMD، لأن ما ينتهي إلى الاختيار هو فعل اختياري، أما إذا لم يقصد ذلك ففي حكم العمد عليه تأمل، من بعض أدله حد المسكر وأنه إنما صار ثمانين جلده لأجل قذفه، ومن أن فعله الشرب وإن كان حراماً لكنه بعد السكر لا عقل له فليس عليه عقوبة العقلاء، وتفصيل الكلام في موضع آخر.

اشارة

والارتداد هو الرجوع عن الإسلام، وحكمه القتل وإبانه زوجته وتقسيم أمواله بين ورثته.

والكلام الآن في مقامين:

الأول: في موضوع الارتداد.

والثاني: في حكمه.

موضوع الارتداد

((موضوع الارتداد))

أما موضوعه فهو ما بينه الصادق (عليه السلام) في موثق الأساباطي: «كل مسلم بين مسلمين» — وفي نسخة: بين مسلم — «ارتد عن الإسلام، وجحد محمداً (صلى الله عليه وآله) بيته وكذبه، فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، وامرأته بائته منه يوم ارتد فلا تقربه، ويقسم ماله على ورثته، وتعتذر امرأته عده المتوفى عنها زوجها، وعلى الإمام أن يقتله ولا يستبيه»[\(١\)](#).

وصحح الحسين بن سعيد قال: قرأت بخط رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام): رجل ولد على الإسلام ثم كفر وأشرك وخرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل ولا يستتاب، فكتب (عليه السلام): «يقتل»[\(٢\)](#).

ص: ٢٦٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٥ الباب ١ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٥ الباب ١ ح ٦

وصححه محمد بن مسلم، عن الباقي (عليه السلام)، قال: «من رغب عن الإسلام وكفر بما أنزل الله على محمد بعد إسلامه فلا توبه له، وقد وجب قتله وبانت زوجته منه ويقسم ما ترك على ولده»^(١).

وعن الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام): «إنه أتى بزنديق رجل كان يكذب بالبعث، فقتل وكان له مال كثير فجعل الترکه لزوجته ولوالديه ولوالدته وقسمه على كتاب الله عزوجل»^(٢).

ليس كل منكر للضروري مرتدًا

((ليس كل منكر للضروري مرتدًا))

وبهذه الروايات يظهر أن المرتد هو المنكر للإسلام، أي الألوهية أو النبوة أو المعاد بعد أن كان معترضاً بها، والمنكر للضروري إذا رجع إلى ذلك كان ارتداداً وإلا فلا دليل على أنه ارتداد، كما أن فعل شيء من الأشياء المنافية إن دل على الإنكار لأحد الثلاثة فهو ارتداد، وإلا فلا دليل على كونه ارتداداً.

فقول الجواهر: (إن الارتداد يحصل بالقول الدال صريحاً على جحد ما علم ثبوته من الدين ضرورةً أو على اعتقاد ما يحرم اعتقاده بالضروره من الدين، وبكل فعل دال صريحاً على الاستهزاء بالدين والاستهانه به، ورفع اليد عنه كالقاء المصحف في القاذورات وتمزيقه واستهدافه ووطئه، وتلويث الكعبه أو أحد الضرائح المقدسه بالقاذورات، أو السجود للصنم وعباده الشمس ونحوها، وإن لم يقل بربوبيتهمما) انتهى، لا يخفى ما فيه إذ لا دليل على مثل هذا العموم.

والاستدلال لذلك بصدق الارتداد، أو بما رواه الفضيل بن يسار: «إن رجلين من المسلمين كانوا بالковه فأتنى رجل أمير المؤمنين (عليه السلام) فشهد أنه رآهما يصليان للصنم، فقال: ويحك لعله بعض

ص: ٢٦٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٤ الباب ١ ح ٢

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٣٤ الباب ٤ ح ١

من يشتبه عليه أمره، فأرسل رجلاً فنظر إليهما وهما يصليان لصنم، فأتى بهما فقال لهما: ارجعا، فأبيا فخذ لهما في الأرض خداً وأجاج ناراً وطرحهما فيها»^(١)، غير ظاهر الوجه.

إذ صلاة الرجلين للصنم أعم مما ذكره، بل ظاهره أنه ارتداد عن الألوهية.

وصدق الارتداد غير ظاهر خصوصاً بهذه السعة التي ذكرها، ويدل عليه أن من كان من أتباع مرجع ثم استهزأ به بدون أن يخرج من خطته وتقليله وحضوره جماعته لا يصدق عليه أنه ارتد عن ذلك المرجع، وكذا إذا لوث ما ألفه أو داره بالقاذوره، وإنما يعد ذلك سوء أدب بالنسبة إليه يستحق العقاب، نعم إذا خرج عن خطه ورفض تقليله ولم يحضر درسه وصلاته سمى مرتداً عنه.

ولو شك في مكان هل أنه ارتداد أم لا، فالالأصل عدم الارتداد، مع أن الحدود تدرأ بالشبهات، ولذا قال كاشف اللثام: (العمده ما يدل على إنكار ما اعتقاد ثبوته أو اعتقاد ما اعتقد انتفاءه، لأنه تكذيب للنبي (صلى الله عليه وآله) ... وأنه لا ارتداد بإنكار الضروري أو اعتقاد ضروري الانتفاء إذا جهل الحال)^(٢).

كما أن غير واحد من المتأخرین عنه قالوا بأنه إذا لم يرجع إنكار الضروري إلى تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن من الارتداد، فراجع كتاب الطهاره شرح العروه، فقد أوضحنا الكلام فيه بعض الشيء.

هذا بعض الكلام في الارتداد بالنسبة إلى الدين، أما الارتداد بالنسبة إلى المذهب، سواء كان بإنكار إمام أو إنكار ما علم من المذهب ضروري كالمعته، فالظاهر أنه لا يوجب الارتداد المحكم بالأحكام الآتية إذا لم ينكر الأصول الثلاثة، وذلك للأصل وعدم تسميته ارتداداً، ودلالة النصوص السابقة في حصر الارتداد في غير ذلك،

ص: ٢٦٧

-
- ١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥٦ الباب ٩ ح ١
 - ٢- كشف اللثام والإبهام عن قواعد الأحكام: ج ١٠ ص ٦٥٨

فقول الجواهر بأنه ارتداد، غير ظاهر الوجه.

واستدلاله بما رواه ابن مسلم، قلت: لأبي جعفر (عليه السلام): أرأيت من جحد منكم إماماً ما حاله، فقال: «من جحد إماماً الأئمه وبرئ منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الإسلام، لأن الإمام من الله، ودينه من الله، ومن برئ من دين الله فدمه مباح في تلك الحال، إلا أن يرجع ويتب إلى الله مما قال»[\(١\)](#).

وبما رواه أحمد بن مظہر، كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد (عليه السلام) يسألونه عمن وقف على أبي الحسن موسى (عليه السلام) فكتب: «لا- تقرهم على عمل وتبرأ منه، أنا إلى الله منه بريء، فلا تتولهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على أحد منهم مات أبداً، من جحد إماماً من الله أو زاد إماماً ليست إمامته من الله تعالى كان كمن قال إن الله ثالث ثلاثة، إن الجاحد أمر آخرنا جاحد أمر أولنا»[\(٢\)](#).

غير تام، إذ ظاهر هذين الحديثين كبعض الأحاديث الآخر كفر الجاحد وإن لم يكن عن ارتداد، وهذا ما دل على خلافه النصوص المتواترة، وضروره المذهب، وسيره الأئمه (عليهم السلام) بأنفسهم حتى بدون التقيه، فالكيسانيه والواقفيه والفتحييه والطاطريون وبنو فضال وأضرابهم كانوا مع الأئمه (عليهم السلام) ومن خواصهم، وكانوا يعاشرون معاشره الأصحاب والأصدقاء، مع أن ذلك لم يكن تقيه، لإمكان طردتهم، ولا يشير ذلك خلفاء الجور، بل كان جمله منهم من الشفاه والرواه، وهل المرتد يعامل هذه المعاملة، وليس ذلك إلا أنه مسلم منحرف عقиде، إن تعمد ذلك عناداً فالنار مثواه، وإن أخطأ ولم يتعمد امتحن في الآخرة مثل حال

ص: ٢٦٨

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٤ الباب ١ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٦٦ الباب ١٠ ح ٤٠

من مات في الفتره، كما ذكروه في كتب أصول الدين.

وعليه فالمراد بالروایتین وأضرابهما أنهم مثل الكفار واقعاً لا في الأحكام الخارجية، وذكر الأحكام الخارجية كنัยه عن الأحكام الواقعية، وكثيراً ما يأتى القول الشديد كنایه عن الواقع، لا أنه يراد به العمل الخارجي، قال سبحانه: (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين [واغلظ عليهم](#))^(١)، مع أنه ليس المراد محاربه المنافقين والغلظه الخارجية عليهم، ولذا لم يفعله رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ)، بل دارى أصحابه المنافقين بأنواع المداراـهـ، بل المراد أنهم مثل الكفار في الواقع.

وما ذكرناه هو المعنى العرفي المستفاد من أمثال هاتين الروایتین وغيرهما إذا لوحظ الجمع بينهما وبين ما ذكرناه من الروایات الأخرى والسيره وغيرهما، والله سبحانه العالم.

هذا كلـهـ بعض الكلام في موضوع المرتد.

حكم المرتد ومستنياته

((حكم المرتد ومستنياته))

أما حكم المرتد فقد ذكر في تلك الروایات المتقدمة في صدر المسألة، وسيأتي تفصيله، وينبغي قبل بيان التفصيل ذكر المستنيات عن جريان حكم المرتد عليه، ووجه الشده في حكم المرتد مع إنه ((لا إكراه في الدين))^(٢).

أما الأول: فالظاهر أن المستنى من ذلك خمسة:

المرأء المرتد

((المرأء المرتد))

الأول: المرأة المرتد، وسيأتي الكلام فيها.

الارتداد العام

((الارتداد العام))

الثاني: إذا كان الارتداد عمومياً، كما إذا أصاب المسلمين فتنه فارتدوا، فإنه بالإضافة إلى أن أدله الحد منصرفة إلى الارتدادات الفردية، يدل على عدم الحد في الارتدادات العمومية ما أصاب المسلمين في الحروب الثلاثة مع على

ص: ٢٦٩

١- سورة التوبه: الآية ٧٣

٢- سورة البقرة: الآية ٢٥٦

(عليه السلام)، ومع ذلك الإمام لم يحكم بکفرهم، بحيث تجرى عليهم الأحكام الثلاثة من القتل وغيره، وكذلك لا شك في ارتداد جمله من الناس بعد رسول الله (صلي الله عليه وآلہ) كان فيهم من كان مسلماً عن أبويه، ومع ذلك لم يحكم بإجراء الأحكام الثلاثة عليهم حتى في زمان الإمام (عليه السلام) فتأمل.

أما حروب الرده فهي كانت رده على أبي بكر، كما ثبت في التواريخت الصحيحه، ولم تكن رده على الإسلام، وأبو بكر حاربهم لأجل إثبات سيطره الإسلام، فلا تكون شاهده لما نحن فيه.

كما أن حديث «ارتد الناس إلا ثلاثة» أو كذا، لابد وأن يراد به بعض الناس الذين كانوا في المدينة ومن أشبهه، لوضوح عدم ارتداد كثيرين، كيف وقد حاربهم أبو بكر لأجل بقائهم على مبادئهم، والتي كان منها ولائيه على (عليه السلام)، أمثال قوم مالك ابن نويره وغيره، مما هو مذكور في التواريخت.

ويؤيد عدم إجراء الحد في الارتداد العمومي قصه بنى ناجيه الذين كانوا نصارى فأسلموا ثم ارتدوا، فحاربهم الإمام (عليه السلام) بسبب نائبه، ثم أسرهم وباعهم ولم يأمر بقتلهم، وستأتي القصه في المسألة الآتية.

الارتداد لشبيه

((الارتداد لشبيه))

الثالث: الارتداد لشبيه واقعيه، بأن شك حقيقه في شيء من أصول الدين مما احتاج إلى الحجه، فإنه لا يعقل عقابه لا في الدنيا ولا في الآخره، إذ بالإضافة إلى أن الحدود تدرأ بالشبهات، والشك حقيقه في الأصول شبيه حصلت للشاك، وإلى انصراف أدله الارتداد عن مثله، أن الإنسان الشاك واقعاً لا يعقل أن يكلف باليقين، وإن أمكن أن يكلف بالظاهر باليقين، إذ تكليفه باليقين تكليف بما لا يملكه، وذلك محال عقلاً، ودل الدليل على عدمه، قال سبحانه:

(لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) [\(١١\)](#).

وفي آية أخرى: (ما آتاكا) [\(٢\)](#).

وقال: (لا تحملنا ما لا طاقة لنا به) [\(٣\)](#)، إلى غير ذلك.

وقد ذكر العلامة في محكى القواعد أنه لو قال حلو شبهتي، احتمل الإنذار إلى أن تحل شبهتي، ووجهه الجواهر بوجوب حل الشبهة، وكون التكليف بالإيمان معها من التكليف بما لا يطاق.

ثم أشكل بأنه مناف لإطلاق ما دل على قتله مع عدم التوبة نصاً وفتوى، ولعله لعدم معدوريته في التوبة.

أقول: إذا كان الإيمان من التكليف بما لا يطاق، فكيف يسقطه الظاهر، والأمر بالإيمان الظاهري مع الشبهة وإن كان ممكناً إلا أنه لا دليل عليه، بل الدليل على خلافه.

وعن كشف اللثام: (قيل إن اعتذر بالشبهة أول ما استتب قبل انقضاء الثلاثة أيام أو الزمان الذي يمكنه فيه الرجوع أمهل إلى رفعها، وإن آخر الاعتذار عن ذلك لم يمهل لأدائه إلى طول الاستمرار على الكفر، ولمضي ما كان يمكنه فيه إبداء العذر وإزالته ولم يبيده فيه) [\(٤\)](#) انتهى.

ثم إن وجود الرواية مع مخالفه العقل لا يهم، والذى قوى الجواهر في باب الطهارة في حكم ولد الزنا رفض الروايات المخالفه لحكم العقل، فراجع.

ارتداد من لم يسلم وكان بحكم المسلم

((ارتداد من لم يسلم وكان بحكم المسلم))

الرابع: من لم يسلم وإن كان ولد من المسلمين وبعد البلوغ لم يقبل الإسلام، إذ لا يسمى ذلك ارتداداً، مثلاً إذا ولد لمسلمين ولد، وأوكلوه إلى دار الحضانة ولم يعرف من الإسلام شيئاً، ثم لما بلغ اختار الكفر، فإنه لا ينبغي الإشكال

ص: ٢٧١

١- سورة البقرة: الآية ٢٨٦

٢- سورة الطلاق: الآية ٧

٣- سورة البقرة: الآية ٢٨٦

٤- كشف اللثام: ج ١٠ ص ٦٦٤

في أن أدلة الارتداد منصرفه عن مثله، ولو سمي مرتدًا كان بالعنایه والمجاز، ولذا قال في محکى کشف اللثام: (المراد بالمرتد الفطري من لم يحكم بکفره قط ل الإسلام أبویه أو أحدھما حين ولد، ووصفه بالإسلام حين بلغ)، قال في الجواهر: (وظاهره كغيره باعتبار الولادة على الإسلام، بل اعتبار وصف الإسلام لو بلغ، فلو بلغ کافرًا لم يكن مرتدًا عن فطره، وكأنه أخذ القيد الثاني مما تسمعه في بعض النصوص من الرجل والمسلم ونحوهما، مما لا يصدق على غير البالغ، بل ليس في النصوص إطلاق يوثق به في الاكتفاء بصدق الارتداد مع الإسلام الحکمی، ولعله لا يخلو من قوه) انتهى.

نعم إذا كان مسلماً في حال الصغر ولما بلغ ارتد قبل أن يصدق عليه اسم المسلم في حال بلوغه، كما إذا ارتد قبل البلوغ بساعه مثلاً فإن فيه احتمالين، من عدم العبره بإسلامه قبل البلوغ، لأن عمد الصبي خطأ فهو كولد الكافر الذي أسلم ثم قبل بلوغه وارتد، فإنه وإن قبل إسلامه إلا أن صدق الارتداد عليه مشكل لأنصراف الدليل عنه، بل حالة حال إسلام المجنون ثم ارتداده حيث لا عبره بأعمالهما وأقوالهما، ومن أنه مسلم فيصدق عليه ارتد، ولو شك فالحد يدرأ بالشبهه.

من تاب بعد الارتداد

((من تاب بعد الارتداد))

الخامس: من تاب بعد الارتداد في المرتد الفطري، أما المرتد الملی فسيأتي قبول توبته بلا إشكال.

فإن المشهور قالوا بعدم قبول توبه المرتد الفطري، وابن الجنيد قال بقبول توبته، ولم يفرق بين الملی والفتري من هذه الجهة، وتبعه المسالك في ذلك، فإنه بعد أن نقل ذلك منه قال: (وعموم الأدلة المعتبرة يدل عليه، وتخصيص عامها أو تقييد مطلقتها بروايه عمار لا يخلو من إشكال، وروايه على بن جعفر ليست صريحة في التفصيل) إلخ.

أقول: مراده بروايه على بن جعفر (عليه السلام)، ما رواه عن أخيه (عليه السلام)، إنه سأله عن مسلم ارتد، قال: «يقتل ولا يستتاب»، قال: فنصرانى أسلم ثم ارتد عن الإسلام، قال: «يستتاب فإن رجع وإلا قتل»^(١)، ولعل وجه عدم صراحته – بنظر المسالك – أن الفطرى لو رجع بنفسه لم يكن داخلاً في (لا- يستتاب)، فلا- صراحته في أنه يقتل وإن تاب، بل إن مقتضى أن المسلم لا يقتل وأنه محقون الدم أنه لا يقتل إذا تاب، ولا دليل على أنه يقتل وإن تاب ورجوع إلى الإسلام.

إذا عرفت أقسام المستثنى الخمسة فنقول: المستثنى منه يقع الكلام فيه في ثلاثة مواضع:

الأول: إن المرتدين إذا بقيا على الارتداد أجريت عليهما الأحكام الثلاثة.

الثاني: إن المرتد الملى يستتاب فإن تاب فلا شيء عليه.

الثالث: إن المرتد الفطرى هل يستتاب أم لا.

حد المرتد

((حد المرتد))

أما الأول: فصريحهم أن المرتد إذا بقى على كفره ولم يرجع كان حده الأمور الثلاثة، وقد ادعوا على ذلك الإجماع، واستدلوا له بما تقدم من الروايات، مؤيداً بجمله أخرى من الروايات.

كمروء عثمان بن عيسى، كتب عامل أمير المؤمنين (عليه السلام) إليه إنني أصبحت قوماً من المسلمين زنادقه وقوماً من النصارى زنادقه، فكتب إليه: «أما ما كان من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا تستبه، ومن لم يولد على الفطرة فاستبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه، وأما النصارى فما هم عليه أعظم من الزندقة»^(٢).

ص: ٢٧٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٥ الباب ١ من حد المرتد ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥٢ الباب ٥ من حد المرتد ح ٥

وفي مرسله: «من شك في دينه بعد تولده على الفطرة لم يف إلى خير أبداً»^(١)، بتقرير أن معناه أنه كافر فاللازم قتله.

وربما يورد على هذا الحكم بإشكالين.

الأول: الإشكال العقلى، وهو أنه ما فائدته قتله، هل لأن القتل يصلاح دنياه، وهو مما لا شك يفسد دنياه، أو يصلح آخرته، ولا شك في أنه إذا قتل وهو كافر فمصيره النار، بينما إذا أبقوه كانت له دنياً عاديه، ويحتمل أن يتوب فتكون له آخره صالحه، ففي قتله ضرر كله، وفي إبقاءه احتمال الخير، والعقل يلزم بتقديم احتمال الخير على الضرر المقطوع به.

ويرد الإشكال نقضاً وحلاً:

أما نقضاً: بكل قتل ل مجرم، فإنه يحتمل إنه إذا لم يقتل يكون عضواً صالحاً في المجتمع ينفع دنيا نفسه ودنيا الآخرين، ولا شك أن العقلاً يحكمون بالقتل في موارد مع وجود هذا الاحتمال.

وأما حلاً: فبأن القتل ردع للمجتمع لثلا يقع مثل هذه الجريمة، والردع المقطوع به أولى بنظر العقل والعقلاً من الخير المحتمل الذي يكون في بقاء المجرم، هذا بالنسبة إلى الدنيا، أما بالنسبة إلى الآخرة فالله سبحانه أعلم بالقلوب، وبالمعاند وغير المعاند، ويعامل الكل في الآخرة حسب ما في قلبه، فإن الله لا ينظر إلى صوركم وإنما ينظر إلى قلوبكم.

الثاني: الإشكال الشرعي، وهو أنه (لا إكراه في الدين)^(٢)، فكيف يكره المرتد على الدين، وأى فرق بينه وبين الكافر الأصلي، حيث لا يكره على الإسلام،

ص: ٢٧٤

١- الكافي: ج ٢ ص ٤٠٠ باب الشك ح ٦

٢- سورة البقرة: الآية ٢٥٦

وفيه: إنه لا إكراه في الدخول في الإسلام، أما إذا أسلم فلابد وأن يلتزم بأحكامه، فيكون الإنسان الذي يسلم باختياره قبل هذا الحكم أى أنه إذا كفر يقتل، مثلاً يقول القانون إن الشخص له حق أن يدخل أو لا يدخل في منظمه كذا، أما إذا دخل وأراد الخروج لا حق له في الخروج.

والفرق بينه وبين الكافر الأصلى أن الثاني لم يخرج حتى يكون خرقاً للقانون وتجريأً للآخرين في الخرق، بينما المرتد خرق القانون وجراً الآخرين.

لماذا الشدة في عقاب المرتد

((لماذا الشدة في عقاب المرتد))

بقي شيء، وهو أنه لماذا هذا العقاب الشديد للمرتد.

والجواب: إن الحياة لا تصلح إلا بنوع خاص من العقيدة يبني المجتمع أساس حياته على تلك العقيدة، فقد تكون العقيدة مادية، وقد تكون روحية، وقد تكون مادية روحية، أى تبني الحياة على إعطاء الروح والجسد حاجاتهما، وكل من يبني حياته على هذه الأمور لابد وأن يحافظ عليها أشد محافظه حتى لا ينهدم الاجتماع، ووجوب شده المحافظه لأجل الأضرار البالغه التي تشمل المجتمع لو انهدم الأساس.

ولذا نرى عقلاً العالم يجعلون أشد العقوبات للمخالف للأسس، بينما يجعلون العقاب الأخف للمخالف بالنسبة إلى الجرائم الثانوية، فمثلاً من كان في روسيا الحاضر إذا أراد هدم أساس الشيوعية كان عليه أشد العقاب، ومن كان في أمريكا الحاضر إذا أراد هدم الرأسمالية كان عليه أشد العقاب، فمثلهما عندهما مثل من يخرق السفينه، حيث إن في ذلك هلاك كل أهل السفينه، بينما نراهم يجعلون عقاباً أخف لمن لا يريد هدم الأساس، وإنما أجرم جريمته أخرى خرق بسببها القوانين الثانوية.

وحيث إن الإسلام بنى أساسه على رفاه الروح والجسد واستقامتها مما يسمى بالإسلام، جعل أصرم العقوبات لمن خرق هذا الأساس، فالارتداد ليس من قبيل شرب الخمر

وإنما من قبيل خرق السفينه، وبقدر ضرر الجرم على المجتمع يكون شده العقاب.

ومنه يظهر أنه لا يستشكل على الإسلام بأنه كبت الحرية في العقيدة، بينما بلاد الغرب لم يكتبوا الحرية.

إذ يجاب: بأن بلاد الغرب أيضاً كبت الحرية في هدم العقيدة الرأسمالية، والسر أن ممارسه مثل هدم الأساس ليست حرية بل فوضى، فهل يقال إن الدوله الفلانية كبت الحرية بالنسبة إلى من يريد السرقة والاختطاف والقتل وما أشبه، إذ الحرية معناها في إطار عدم الإضرار بالآخرين، بل عدم الإضرار بالنفس، فإذا كان الحرية تضر الآخرين أو النفس فإطلاقها معناه الفوضى وهدم الفرد والمجتمع.

وعلى هذا فقد جعل الإسلام العقوبه العادله على الارتداد إذا لم يرجع المرتد إلى الإسلام، وما ذكرناه خارج عن البحث، وإنما المعنا إليه لكثره دوران الإشكال في هذا الزمان بكيفيه الجمع بين قتل المرتد وبين عدم الإكراه في الدين، وبأنه كيف يجعل الإسلام هذا العقاب الصارم على المرتد، مع أن الغرب أطلق هذه الحرية، والإسلام أفضل من نظام الغرب وهو دين الحريات فكيف لم يجعل الإسلام هذه الحرية.

المرتد الملي يستتاب

((المرتد الملي يستتاب))

أما الثاني: وهو أن المرتد الملي يستتاب، فإن تاب فلا شيء عليه، فقد دل عليه النصوص المتواتره والإجماعات المستفيضة، وقد تقدمت جمله من النصوص في ذلك، بل الظاهر أنه ضروري عندنا.

وهل عليه التعزير، احتمالان، من قاعده التعزير في كل حرام، ومن سكت النص والفتوى عن ذلك، بما

ظاهرهما أنه لو كان تعزير لقالوه، ولعل الأقرب عدم التعزير لذلك.

ثم الظاهر أنه لا فرق في استتابة المرتد الملى بين المره الأولى وسائر المرات، لإطلاق الأدله، وأدله التوبه وبالاخص قوله سبحانه: (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) [\(١\)](#)، فإن المراد الموت مع الشرك، وإلا فلا شبهه في قبول توبه المشرك.

وقوله تعالى: (وليست التوبه للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال إنى تبت الآن ولا الذين يموتون وهم كفار) [\(٢\)](#).

وقوله تعالى: (إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم) [\(٣\)](#).

وقوله سبحانه: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم) [\(٤\)](#).

مما يفهم منه قبول التوبه إذا تاب ومات بدون الشرك، وبدون أن تكون توبته عند حضور شرائط الموت كما في الروايات، وذلك لأن الكافر لم يؤمن باختياره عند ظهور الموت، ولذا كان إيمانه عن إلقاء، وذلك لا ينفع في الخلاص من العذاب، وقد ذكرنا الوجه العقلى لذلك في كتاب (الفقه حول القرآن الحكيم).

هذا كله في قبول توبه المرتد الملى.

قبول توبه المرتد الفطري

((قبول توبه المرتد الفطري))

وأما الثالث: وهو أن المرتد الفطري قبل توبته، فقد عرفت أن ابن الجنيد والشهيد الثاني قالا بذلك، بل يظهر من الجوادر نوع تردد وإن أفتى بمقاله المشهور، قال: (نعم لا- يخفى على من لاحظها) أي روايات كفر منكر الضروري (وغيرها مما جاء به في الواقعية وغيرهم من هو محكم بكفرهم قبول التوبه منهم، بل في بعضها التصریح بقبول توبه الغالى، والغالب في ارتئاد فرق الشیعه

ص: ٢٧٧

١- سورة النساء: الآية ٤٨

٢- سورة النساء: الآية ١٨

٣- سورة آل عمران: الآية ٩٠

٤- سورة النساء: الآية ١٣٧

كونه عن فطره، فيكون ذلك مؤيداً لعموم قبولها في الدنيا، بل ملاحظه ما جاء في عموم التوبه تفید الظن بشموله للفرض) (١).

وإن قال المشهور بعدم قبول توبته بالنسبة إلى الأحكام الثلاثة، والذى يدل عليه الجمع بين الأدلة هو ما قاله، إذ لا وجه لعدم القبول بعد إطلاقات أدله التوبه من الآيات والروايات، إلا الإجماع المدعى وبعض الروايات المتقدمه.

أما الإجماع فقد عرفت عدم تتحققه، بالإضافة إلى أنه محتمل الاستناد، ومثله ليس بحجه كما قرر في الأصول، وسبق منا مرات في مجلدات الفقه.

وأما الروايات فالصريحة منها في عدم قبول التوبه هي صحيحه بن مسلم، لما تقدم من المسالك من عدم صراحته أمثال صحيح ابن جعفر وقد تقدم وجهه، والمنصرف من (لا - توبه له) ولو بمعونه آيات وروايات التوبه والتى تقدمت بعضها: التشديد في الكفر، والتفريق بين يستتاب في الفطري بيان التشديد، وأمثال هذه التشديفات موجوده في الشرعيه بكثره، كما لا يخفى على من راجع باب التوبه وأبواب المعااصي وأبواب إنكار الإمام من كتب الحديث.

ويؤيد كون الحكم تشديداً ما ورد من قتل المرأة المرتد، وما ورد مما ظاهره قبول إسلام المرتد عن ملته، فعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في دليله كانت نصرانيه فأسلمت عند رجل» إلى أن قال: «فنصرت ثم ولدت ولدين وحملت بأخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام» إلى أن قال: «يحبسها حتى تضع ما في بطنها فإذا ولدت يقتلها» (٢).

وفي الصحيح إلى أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا

ص: ٢٧٨

١- جواهر الكلام: ج ٤١ ص ٦٠٧ - ٦٠٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥٥ الباب ٤ ح ٥

ارتدى الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة ثلاثةً، وتعتذر منه كما تعتذر المطلقة، فإن رجع إلى الإسلام وتاب قبل أن تتزوج فهو خاطب ولا عده عليها منه له وإنما عليها العده لغيره»[\(١\)](#) الحديث.

ويؤيده أن كل مورد رجع إلى الإمام فيه قال بالتبه، ومن المستبعد أن يكون الكل عن ملءه، مثل ما رواه فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رجلاً من المسلمين تنصر، فأتى به أمير المؤمنين (عليه السلام) فاستتابه فأبى عليه فقبض على شعره ثم قال: طووا يا عباد الله، فوطّوه حتى مات»[\(٢\)](#).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آباءه (عليهم السلام)، عن على (عليه السلام)، إنه دخل عليه مجاهد فقال: ما تقول في كلام القدريه، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «معك أحد منهم أو في البيت أحد منهم»، قال: وما تصنع بهم يا أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «أستبيهم فإن تابوا وإلا قتلتهم»[\(٣\)](#).

وفي حديث ابن سباء، إن الإمام (عليه السلام) استتابه[\(٤\)](#).

وقد تقدم حديث صلاه نفرين للصنم، وأن الإمام استتابهما.

وكذا في حديث العجلى الذى تنصر، ما يظهر منه أن الإمام (عليه السلام) استتابه.

وفي جمله من الأحاديث أن منكر الإمام كافر مرتد عن الإسلام مباح الدم، ومع ذلك في تلك الأحاديث: «إلا أن يرجع ويتب

إلى الله مما قال»[\(٥\)](#).

إلى غيرها من الروايات.

ثم إننا ذكرنا في كتاب الطهارة بعض أحكام المرتد، واحتمنا هنا في عدم القبول ظاهراً، تبعاً للمشهور إلا أن الدقه في الروايات والآيات أوجبت القول هنا بالقبول

ص: ٢٧٩

١- التهذيب: ج ١٠ ص ١٤٢ الباب ٩ في حد المرتد والمرتد ح ٢٤

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٥ الباب ١ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥٣ الباب ٦ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥٣ الباب ٦ ح ٤

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٦٥ الباب ١٠ ح ٣٨

ظاهراً وباطناً.

ولو التحق المرتد ملياً أو فطرياً بدار الحرب أو نحوها واعتتصم بأهلها مما لم يمكن إجراء الأحكام عليه سقطت للعذر العقلى.

نعم الظاهر أنهم يقاتلون لأنفسهم وإجراء الأحكام عليه، وقد تقدم استرجاع المحارب وأنهم إن لم يرجعوه قوتلوا.

ثم إننا قد ذكرنا في بعض مباحث الفقه، أن ارتداد أهل الكتاب وغيرهم بعضهم إلى بعض لا حكم لهم عندنا، نعم إذا كان مشركاً فصار من أهل الكتاب، ترتب عليه أحكام أهل الكتاب، وإذا انعكس ترتب عليه أحكام المشرك، وكذا بين المشرك والمشرك لا يعترف بالإله وأهل الكتاب، وهكذا إذا صار أحدهما إلى بعض مذاهب المخالفين، وإذا صار أحد المخالفين إلى بعض تلك الملل، فلنا الخيار في أن نجري عليه حكمنا أو نسلمه إلى أهل مذهبه ليجروا عليه حكمهم أو أن نجري حكمنا عليه من باب أ Zimmerman، وقد تقدم بعض الكلام في حد المخالف، وأنا مخرون فيه بين الثلاثة.

أما حديث «من بدل دينه فاقتلوه» (١)، فاللازم حمله على تبديل الدين عندنا، لا أن يصير اليهودي نصرياناً أو بالعكس أو ما أشبه ذلك، لأن ما ذكرناه هو المنصرف.

ثم إنه ربما يشكل على أصل قتل المرتد بما نجده من سيره الأنماط (عليهم السلام)، فإن ابن كوا وابن أبي العوجاء ونحوهما كانوا مرتدان، لما يظهر من بحوثهم مع الأنماط (عليهم السلام)، ومع ذلك لم يقتلهم الأنماط (عليهم السلام) مع قدرتهم، كما كان الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) قادرًا على قتل ابن كوا والإمام الصادق (عليه السلام) كان قادرًا، بدليل قتله رئيس شرطه داود حين قتل المعلى، إلى غير ذلك، فعدم قتلهم دليل عدم قتل المرتد.

ص ٢٨٠

وفيه أولاً: إننا ذكرنا أن المرتد الذى ارتد عن شبهه واقعاً يشكل قتله، ولعل هؤلاء كانوا هكذا.

وثانياً: قد تقدم أن الارتداد إذا كان فته عمومي لا دليل على قتل المرتدين، وفي زمان الإمام كانت فتن عائشه ومعاوه والخوارج عمومية، وفي زمان الإمام الصادق (عليه السلام) كانت فتن الملحدين والزنادقة (معراب زندك منسوب إلى زند وبازند من كتب المجروس) عمومية.

وثالثاً: الظاهر أن الإمام له العفو إذا رأى المصلحه فى ذلك، كما تقدم من أدله عفو الإمام وأنه عطاء الله إن شاء عفى وإن شاء أخذ، فعلهم (عليهم السلام) لم يقتلوا أولئك من هذه الجهة لما رأوه من المصلحه.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال فى أن الكافر إذا أسلم وكان عليه عقوبه فى دينه على إسلامه لا يسلم إلى أهل ملته ليجرروا عليه تلك العقوبه أو يحرفوه عن الإسلام إلى الكفر، بل إذا أرادوا ذلك منعوا، إلا إذا كان بين المسلمين والكافر معاهده بإرجاع من أسلم إليهم، فاللازم الوفاء بالعهد، كما فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع أهل مكه فى القصه المشهوره المسطوره فى التاريخ.

أما إذا انتقل بعض أهل الكفر إلى ملته أخرى فالظاهر لزوم حيلوله الحاكم الإسلامي دون عقوبه المنتقل، لأن الكفر كله مله واحد، بل لا يبعد ذلك وإن كان الكتابي، أقرب إلى الواقع من الطبيعى وما أشبه، وكذا إذا انتقل مذهب من مذهب أهل الخلاف إلى مذهب آخر، أما إذا انتقل المخالف كافراً فاللازم أن يفعل به أحد الأشياء الثلاثة المتقدمة، هذا بالنسبة إلى الارتداد.

أما بالنسبة إلى أقسام المعااصى فقد تقدم بعض الكلام فى ذلك، وأن الذمى والمعاهد إذا فعل المعصيه غير المأذون فيها – والمأذون فيها مثل شرب الخمر

فِي دَارَهُ _ فَالْحَاكِمُ الْإِسْلَامِيُّ مُخِيرٌ بَيْنَ تَطْبِيقِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ، أَوْ تَسْلِيمِهِ إِلَى أَهْلِ مُلْتَهِ، سَوَاءً طَابَ حُكْمُهُمْ حَكْمَنَا أَمْ لَا.

وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ مَا وَرَدَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يَسَارِعُونَ فِي الْكُفَّرِ) (١١) الْآيَةُ، مَا رَوَاهُ جَمَاعَهُ مِنَ الْمُفَسِّرِينَ، عَنِ الْبَاقِرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، «إِنَّ امْرَأَهُ مِنْ خَيْرِهِ مَنْ خَرَفَ ذَاتَ شَرْفٍ بَيْنَهُمْ زَنَتْ مَعَ رَجُلٍ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَهُمْ مَحْصَنَانِ فَكَرَهُوا رَجْمَهُمَا، فَأَرْسَلُوهُ إِلَى يَهُودَ الْمَدِينَةِ وَكَتَبُوا إِلَيْهِمْ أَنْ يَسْأَلُوا النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عَنْ ذَلِكَ طَمِيعًا فِي أَنْ يَأْتِي لَهُمْ بِرَحْصَهُ، فَانْطَلَقَ قَوْمٌ مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ الْأَشْرَفِ وَكَعْبُ بْنُ أَسِيدٍ وَشَعْبَهُ بْنُ عُمَرَ وَمَالِكُ بْنُ الصَّيْفِ وَكَثَانَهُ بْنُ أَبِي الْحَقِيقِ وَغَيْرَهُمْ، فَقَالُوا: يَا مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَخْبَرْنِي مِنَ الزَّانِي وَالزَّانِي إِذَا أَحْصَنَا مَا حَدَّهُمَا. فَقَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): وَهُلْ تَرْضَوْنَ بِقَضَائِي؟ فِي ذَلِكَ، قَالُوا: نَعَمْ.

فَنَزَّلَ جَبَرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِالرَّجْمِ، فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، فَأَبْوَا أَنْ يَأْخُذُوهُ بِهِ، فَقَالَ جَبَرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): اجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ أَبْنَى صُورِيَا، وَوَصَفْهُ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): هَلْ تَعْرِفُونَ شَابًاً أَمْرَدَ أَبِيضَّ أَعْوَرَ يُسْكَنَ فَدَكًاً يُقالُ لَهُ أَبْنَى صُورِيَا، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَأَئِي رَجُلٌ هُوَ فِيْكُمْ، قَالُوا: أَعْلَمُ يَهُودِيًّا بَقِيَ عَلَى ظَهُورِ الْأَرْضِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَىٰ، قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): فَأَرْسَلُوهُ إِلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَأَتَاهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُورِيَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِنِّي أَنْشَدُكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ التُّورَاهُ عَلَى مُوسَىٰ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَفَلَقَ لَكُمُ الْبَحْرَ وَأَنْجَاكُمْ وَأَغْرَقَ آلَ فَرْعَوْنَ وَظَلَّلَ عَلَيْكُمُ الْغَمَامُ وَأَنْزَلَ عَلَيْكُمُ الْمَنَّ وَالسَّلُوْيَّ، هَلْ تَجِدُونَ فِي كِتَابِكُمُ الرَّجْمَ عَلَى مَنْ أَحْصَنَ، قَالَ أَبْنَى صُورِيَا: نَعَمْ وَالَّذِي ذَكَرْتَنِي بِهِ، لَوْلَا خَشِيَّهُ أَنْ يَحْرُقَنِي رَبُّ التُّورَاهِ إِنْ كَذَبَتْ أَوْ غَيْرَتْ مَا اعْتَرَفْتَ لَكَ، وَلَكِنِّي أَخْبَرْنِي كَيْفَ هِيَ فِي كِتَابِكَ يَا مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، قَالَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إِذَا شَهَدَ أَرْبَعُهُ رَهْطٌ عَدُولٌ أَنَّهُ

ص: ٢٨٢

٤١ - سُورَةُ الْمَائِدَةِ: الْآيَةُ

قد أدخله فيها كما يدخل الميل في المكحله وجب عليه الرجم.

قال ابن صوريا: هكذا أنزل الله في التوراه على موسى (عليه السلام)، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): فماذا كان أول ما ترخصتم به أمر الله، قال: كنا إذا زني الشريف تركناه، وإذا زنى الضعيف أقمنا عليه الحد، فكثر الزنا في أشرافنا حتى زنى ابن عم ملك لنا فلم نرجمه، ثم زنى رجل آخر فأراد الملك رجمه، فقال له قومه: لا حتى ترجم فلاناً يعني ابن عم، فقلنا: تعالوا نجتمع فلنضع شيئاً دون الرجم يكون على الشريف والوضيع فجعلنا الجلد والتحميم، وهو أن يجلد أربعين جلد ثم يسود وجوههما ثم يحملان على حمارين ويجعل وجوههما من قبل دبر الحمار ويطاف بهما، فجعلوا هذا مكان الرجم.

فقالت اليهود لابن صوريا: ما أسرع ما أخبرته به وما كنت لما أتينا عليك بأهل، ولكنك كنت عائباً فكرهنا أن نعدل بك، فقال: إنه أنسدنى بالتوراه، ولو لا ذلك لما أخبرته به، فأمر بهما النبي (صلى الله عليه وآله) فرجمما عند باب مسجده، وقال (صلى الله عليه وآله): أنا أول من أحى أمرك إذ أماتوه، فأنزل الله فيه: (يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولنا يبين لكم كثيراً مما كتم تحفون من الكتاب ويعفو عن كثير) (١١)، فقام ابن صوريا فوضع يديه على ركبتي رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثم قال: هذا المقام العائد بالله وبك أن تذكر لنا الكثير الذي أمرت أن تعفو عنه، فأعرض النبي (صلى الله عليه وآله) عن ذلك.

ثم سأله ابن صوريا عن نومه، فقال: تنام عيناي ولا ينام قلبي، فقال: صدقت، وأخبرني عن شبه الولد بأبيه ليس فيه من شبه أمه شيء، أو بأمه ليس فيه من شبه أبيه شيء، فقال: أيهما علا وسبق ماء صاحبه كان الشبه له، قال: صدقت، فأخبرني ما للرجل من الولد وما للمرأة

ص: ٢٨٣

١- سورة المائدः: الآية ١٥

منه، قال: فأغمى على رسول الله (صلى الله عليه وآله) طويلاً ثم خلى عنه محمراً وجهه يفيض عرقاً، فقال (صلى الله عليه وآله): اللحم والدم والظفر والشحم للمرأه، والعظم والعصب والعروق للرجل، قال له: صدقت، أمرك أمر نبى، فأسلم ابن صوريا عند ذلك وقال: يا محمد (صلى الله عليه وآله) من يأتيك من الملائكه، قال: جبريل، قال: صفه لي، فوصفه النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: أشهد أنه فى التوراه كما قلت وأنك رسول الله حقاً.

فلما أسلم ابن صوريا وقعت فيه اليهود وشتموه، فلما أرادوا أن ينهضوا تعلقت بنو قريظه ببني النضير فقالوا: يا محمد (صلى الله عليه وآله) إخواننا بنو النضير أبونا واحد، وديننا واحد، ونبينا واحد، إذا قتلوا منا قتيلاً لم يقد وأعطونا ديته سبعين وسقاً من تمر، وإذا قتلنا منهم قتيلاً قتلوا القاتل وأخذوا منا الضعف مائه وأربعين وسقاً من تمر، وإن كان القتيل امرأه قتلوا بها الرجل منا، وبالرجل منهم رجلين منا، وبالعبد الحر منا، وجراحتنا على النصف من جراحاتهم، فاقض بيننا وبينهم، فأنزل الله في القصاص الآيات»[\(١\)](#).

وقد نقلنا الحديث بطوله لما فيه من الفوائد، وإن كان بعضها خارجاً عن المبحث.

ص: ٢٨٤

١- انظر تفسير مجمع البيان: ج ١ ص ٢٦٤ ط طهران

((شروط إجراء حد الارتداد))

(مسألة ١): يشترط في الارتداد الموجب لإجراء الحد بقسميه، البلوغ والعقل والاختيار والقصد والعلم.

وقد ادعى الجواهر في الثلاثة الأول بإمكان تحصيل الإجماع عليه، ونقل خلاف الشيخ في البلوغ بأنه اعتبر إسلام المراهق وارتداده والحكم بقتله إن لم يتبع للخبر: «الصبي إذا بلغ عشر سنين أقيمت عليه الحدود التامة واقتصر منه وتنفذ وصيته وعتقه»، ثم رده بالشذوذ، وبمعارضته بما هو أقوى منه من وجوه.

أقول: أما البلوغ فيشترط لإطلاق دليل رفع القلم (١) الذي لا يمكن أن يعارض بمثل روایه الشيخ إلا فيما علم خروجه منه، هذا بالإضافة إلى انصراف دليل الارتداد إلى غيره.

أما قبول إسلامه بدليل خاص، وهو أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يقبل إسلام الصبيان كما ورد في التواريخ وقبوله (صلى الله عليه وآله) إسلام على (عليه السلام) قبل بلوغه، وهو أسوه كاف في ذلك، فإن علياً (عليه السلام) وإن كان إماماً قبل خلق آدم، كيحيى (عليه السلام) وعيسي (عليه السلام) الذين كانوا نبيين في حال الصبا، إلا أن الكلام في الظاهر فإنهم (عليهم السلام) أسوه في ظواهر أعمالهم.

نعم لا يبعد استراق أولاد المسلمين الذين أسلموا ثم ارتدوا، فإن أولادهم يتبعونهم في الإسلام بدليل التبعية المذكوره في كتاب الطهارة، فإذا ارتد آباؤهم جرى حكم الكفر عليهم إذا كانوا مع آبائهم ولم ينفصلوا عنهم، أما إذا انفصلوا بإظهارهم الإسلام وعدم إظهارهم الارتداد فلا، ويidel على ما ذكرناه من تبعيتهم لأبائهم في الارتداد، ما يأتي من قصه بنى ناجيه المشار إليها في نهج البلاغه،

ص: ٢٨٥

والمحكمه تفصيلها في شروحه (١)، وسيأتي بعض الكلام في تلك القصه.

والحاصل: إن إسلام الطفل المميز مقبول، وارتداده يوجب تعزيره لا جريان الأحكام عليه.

نعم إذا ارتد بارتداد آبائه لا يبعد جريان الأحكام عليه.

وأما إذا كان الطفل غير المميز تابعاً لمسلم عند ما ارتد أبوه فالظاهر أنه لا يتبعه، كما إذا أخذ إنسان من بنى ناجيه مثلاً طفلأً ليرضعه فارتدى القيله وبقى هذا الرضيع عند المرضع لم يحكم عليه بأثار الكفر، إذ الاستصحاب يقتضي بقاءه على الإسلام وما دل على تبعيته في الارتداد في قصه بنى ناجيه لا يدل على سريان التبعية إلى هذا الطفل الخارج عن حوزتهم.

وإن كانت المسألة بفروعها المختلفة المذكورة وغير المذكورة هنا بحاجة إلى مزيد من التتبع والتأمل.

وأما العقل، فلا إشكال في أنه شرط في إجراء الأحكام الثلاثة على المرتد، فلو ارتد المجنون لم يجر عليه حكم، فإن لم يكن مميزاً ترك شأنه، وإن كان مميزاً أدب، كما إذا أجرى لفظ الكفر على لسانه.

ولو كان عاقلاً فكفر ثم جن، فالظاهر عدم إجراء القتل عليه، لما تقدم في بعض المسائل السابقة من أن دليل رفع القلم يشمل الحد أيضاً، لكن لا يبعد العدول بينه وبين زوجته ما دام لم يتلب، وهل يقسم ماله، احتمالان، وكذلك بالنسبة إلى الطفل الذي كفر حيل بينه وبين زوجته، أما تقسيم أمواله فهو محل نظر.

نعم إذا صار المجنون عاقلاً وتاب احتاج إلى عقد جديد لزوجته، على تفصيل مذكور في كتاب النكاح في باب ارتداد أحد الزوجين.

ص: ٢٨٦

١- كما في الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٦

أما الطفل إذا رجع إلى الإسلام لم يحتج إلى عقد جديد، لما تقدم من رفع القلم عنه الموجب لعدم إجراء الأحكام الثلاثة عليه، وإنما كفره يوجب تأدبيه.

وأما الاختيار، فلا إشكال في اشتراطه في الكفر المحكوم بالأحكام الثلاثة، فإذا أكره على الكفر فتلفظ به لم يكن محكوماً بتلك الأحكام، وهو إجماعي، ويدل عليه بالإضافة إلى رفع الإكراه، قصه عمار الذي أنزل الله فيه: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (١)، وقصة الرجلين الذين أكرهوا على الكفر فكفر أحدهما ونجى، ولم يكفر الآخر فقتل، فقرر النبي (صلى الله عليه وآله) عمل كليهما، إلى غير ذلك.

وقد قال على (عليه السلام): «أما السب فسبوني، وأما البراء فلا تبرؤوا مني فإني ولدت على الفطرة وسبقت إلى الإسلام والهجرة».

ولعل المراد بولادته (عليه السلام) على الفطرة أنه ولد من أبوين مؤمنين، ثبوت إيمان فاطمه وأبى طالب (عليهما السلام) عقلاً وشرعأً، فلا يقال «إن كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبويه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه» (٢).

وقوله (عليه السلام): (سبقت إلى الإسلام والهجرة) يريد به أنه كيف يتبرؤ منه وإسلامه وهجرته واضحان في أول قائم المؤمنين المهاجرين.

والمراد بالبراءة القلبية كما هو المنصرف منها، وإن فاللغطيه داخله في السب الذي أجازه (عليه السلام)، فقول الجواهر: (حتى أنه تجوز البراءة وإن ورد النهي عنها في بعض الأخبار المحمولة على ضرب من التأويل، أو المطروحة للمعارضه بالأقوى من وجوهه،

ص: ٢٨٧

١- سورة النحل: الآية ١٦١

٢- كما في الوسائل: ج ١١ ص ٩٦ الباب ٤٨ ح ٣

خصوصاً بعد قوله تعالى: (إلا أن تتقو منهن تقاه) (١)، بل الظاهر وجوبه مع الخوف على النفس، أو الطرف) انتهى. لا يخفى ما فيه إذا أراد بعض الأخبار ما تقدم من الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام).

وكيف كان، فلا- ارتداد بالكفر الإ-كراهي، وكذا بالكفر الاضطراري، كما إذا مات من العطش إن لم يظهر الكفر، لأن مالك الماء لا يرويه إلا إذا أجرى لفظ الكفر على لسانه، ويidel عليه دليل رفع الاضطرار، ويفيد ما تقدم من قول على (عليه السلام) في المرأة التي زنت اضطراراً لتحصيلها الماء بأنها دخله في المضطر المرفوع عنه الحكم (٢).

ومن الاضطرار التقيه، وإن لم يكرهه الجابر، وإنما يعلم أنه إن لم يظهر كلامه الكفر قتله مثلاً.

ولا يخفى أن الاضطرار والإكراه يحصلان بالخطر على النفس أو العرض أو المال الذي يقع الإنسان بسببه في حرج شديد وضرر أكيد، أو الأهل أو ما أشبه، مما ذكر مفصلاً في باب حديث الرفع.

ومما تقدم في الإكراه والاضطرار يعلم حكم إظهار الكفر في حال عدم الشعور لسكر أو إغماء، أو نوم أو شرب مرقد أو ما أشبه، بل الغضب الذي يفقد معه شعوره، ولذا قال الجواهر: لعل من ذلك ما يصدر عن الغضب الذي لا يملك نفسه معه.

أقول: إن سلب اختياره كان الحكم مقطوعاً به، فلا حاجه إلى (لعل)، ويفيد خبر على بن عطيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كنت جالساً عنده وسألته رجل عن رجل يجيء منه الشيء على حد الغضب يؤاخذه الله، فقال:

ص: ٢٨٨

١- سورة آل عمران: الآية ٢٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٤ الباب ١٨ ح ٨

«الله أكرم من أن يستغلق عبده»^(١).

وأما القصد، فلا ينبغي الإشكال في اشتراطه في حصول الارتداد، فلو أراد التلفظ بالكفر بالصنم فتلفظ بالصوم اشتباهاً لم يكن كفر، وكذلك ما أشبه ذلك.

نعم لو أجرى لفظ الكفر استهزاءً وما أشبه كان ذلك من أشد المحرمات، بل أفتى بعضهم بأنه ارتداد، لكن قد تقدم الإشكال في حصول الارتداد بذلك، ولو شك فالأصل العدم، لكن لا إشكال في لزوم تأدبه.

وأما العلم، فالظاهر أنه شرط في حصول الارتداد، فلو أجرى لفظ الكفر على لسانه بزعم أنه غير ضار لقرب عهده بالإسلام، وكان قلبه مطمئناً بالإيمان لم يرتد، لإطلاق أدله «رفع ما لا يعلمون»^(٢)، بالإضافة إلى انصراف أدله الارتداد عنه، بل صريح بعض الأدلة عدم ارتداد مثله، فإنه لا يصدق عليه: «ارتد عن الإسلام وجحد محمداً (صلى الله عليه وآله) نبوته»، كما في الصحيح السابق.

ثم إن المكره والمضطر هل يجب عليهما التوريه، قوله:

الأول: الوجوب، لأنه مندوحه، فإذا تمكّن منها ولم يفعل فقد كفر اختياراً، إذ لا اضطرار ولا إكراه حينئذ.

والثاني: عدم الوجوب للأصل، ولصدق الإكراه والاضطرار، ولقول النبي (صلى الله عليه وآله) لعمر: «إن عادوا عليك فعد»، وإطلاق الآية، ولو كانت التوريه واجبه كان اللازم ذكرها في الكتاب والسنة، وهذا الوجه

ص: ٢٨٩

١- الكافي: ج ٨ ص ٢٥٤ ح ٣٦٠

٢- الخصال: ص ٤١٧ باب التسعه ح ٩

هو الأقرب، وإن كان الأول أحوط، ولذا عبر الجواهر بلفظ (ينبغى) قال: (نعم ينبغي له التوريه مع إمكانها).

ولو أجرى لفظ الكفر وادعى الإكراه وسبق اللسان وما أشبه، فهل يقبل مطلقاً، أو لا يقبل مطلقاً، أو يفصل بين وجود القرينه على أحد الطرفين فيعمل بمقتضاهما، وبين عدم القرينه فلا حد لدرئه بالشبهه، احتمالات، وإن كان الأقوى الأول، لأصاله عدم الكفر، ولدرء الحد بالشبهه، ولأنه ما لا يعرف إلا من قبله، وللاح提اط فى الدم والمال والفرج.

نعم إذا علم بكذبه كانت عليه التوبه، على ما ذكرناه فى كلا المرتدين، ولو لم يتبع أجرى عليه الحد.

والمحكم والمطرد ونحوهما لا يحتاجون إلى تجديد الإسلام، ولا يجب عرضه عليه، وذلك لما تقدم من عدم حصول الرد بلفظهما، بل لو امتنع من تجديده لم يحكم بكافرها، كالمسلم الذى لو عرض عليه أن يتلفظ فلم يتلفظ لم يحكم بكافرها، وبذلك أفتى الجواهر، خلافاً للمحكمى من القواعد من أن إباءه عن التجديد للإسلام يدل على اختياره فى الرده، وفيه منع واضح.

ثم إن من أقسام الضرورة لإظهار الكفر، ما إذا كان بأمر الفقيه لأجل كشف أسرار الكفار، لدوران الأمر بين الأهم والمهم، وإنما اشترطنا أمر الفقيه لأن المكلف برعايه أحوال المسلمين ومصالحهم بصير بمواقع الأهم والمهم.

((لا تقتل المرأة المرتدة))

(مسألة ٢): لا تقتل المرأة المرتدة بسبب الرده نصاً وإجماعاً، بل تحبس ومضيق عليها في المعاش إلى أن توب أو تموت، وإن كان ردتها عن فطره، وذكر غير واحد من الفقهاء أنها تضرب أوقات الصلاة، لكن الظاهر أنه من باب التضييق في الجملة إن رأى الحاكم صلاحاً، وذلك لعدم ذكره في أكثر النصوص مما يوجب حمل ما ذكر فيه على كونه مصداقاً للتضييق.

ولا يخفى أن ما ذكرناه سابقاً من المستثنيات يأتي هنا أيضاً، مثل أن لا تكون طفله، ولا شاكه حقيقه، إلى غير ذلك لإطلاق أدله المستثنيات.

ففي صحيح حرizer، عن الصادق (عليه السلام): «لا يخلد في السجن إلا ثلاثة، الذي يمسك على الموت، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل»^(١).

وفى صحيح حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «فى المرتد عن الإسلام لا تقتل، وتستخدم خدمه شديدة، وتمعن الطعام والشراب إلا ما تمسك نفسها، وتلبس أخشن الثياب، وتضرب على الصلاه»^(٢).

وفى رواية ابن محبوب، عن غير واحد من أصحابنا، عن الباقر (عليه السلام) والصادق (عليه السلام): «فى المرتد يستتاب فإن تاب إلا قتل، والمرأة إذا ارتدت استتب، فإن تابت ورجعت إلا خلدت السجن ومضيق عليها في حبسها»^(٣).

ص: ٢٩١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٩ الباب ٤ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ ح ٦

ونحوه خبر عباد بن صهيب (١).

وفى رواية حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يخلد فى السجن إلّا ثلاثة، الذى يمثل، والمرأة ترتد عن الإسلام، والسارق بعد قطع اليد والرجل» (٢).

وعن دعائم الإسلام، عن علي (عليه السلام)، قال: «إذا ارتدت المرأة فالحكم فيها أن تحبس حتى تسلم أو تموت، ولا تقتل، فإن كانت أمه فاحتاج مواليتها إلى خدمتها استخدموها، وضيق عليها أشد التضييق، ولم تلبس إلّا من أخشن الشياب بمقدار ما يوارى عورتها، ويدفع عنها ما يخاف منه من حر أو برد، وتطعم من خشن الطعام حسب ما يمسك رقمها» (٣).

وفى حديث آخر، عنه (عليه السلام) فى المرتد، قال: «وإن كانت امرأة حبست حتى تموت أو توب» (٤).

وعنه (عليه السلام) أيضاً: «لا يخلد فى السجن إلّا ثلاثة»، إلى أن قال (عليه السلام): «والمرأة ترتد حتى توب» (٥).

إلى غير ذلك، وإطلاق هذه الروايات يشمل الفطري والملى، وهى أخص مطلقاً من الأخبار المتقدمة فى ارتداد الرجل، ولذا يلزم تقييد تلك بهذه.

وحيث قد تقدم أن الختى المشكّل له الحق فى أن يلحق نفسه بآى الصنفين، فإن الحق فهو، وإنما يسجن كالمرأة.

وهل

ص: ٢٩٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٩٣ الباب ٥ ح ٥

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٣ ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٣ ح ٢

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٣ ح ٣

يثبت على المرتد الحكمان الآخران، أى انفصال العقد مع زوجها، وتقسيم أموالها بين ورثتها، احتمالان، من إطلاق الأدلة المتقدمة فى الرجل، وإنما خرج من الإطلاق قتل المرأة، فتبقى فى غيره على سائر الأحكام، ومن أن المنصرف عن تلك الإطلاقات ولو بقرينه روایات المرأة، الرجل فعدم قتلها دليل على عدم إجراء الأحكام، خصوصاً وأن بعض تلك الأخبار فى الرجل بقرينه ذكر انفصال زوجته عنه، وهذا الاحتمال الثاني هو الأقرب، خصوصاً بمعونه درء الحد بالتشبه.

ص: ٢٩٣

((استتابه المرتد الفطري))

(مسألة ٣): حيث قد عرفت أن كلاً المرتدين حالهما واحد، من حيث أنه لو تابا لم يقتلا، فالظاهر أن المرتد الفطري كالمرتد الملى في أنه يستتاب.

ولا- إشكال ولا- خلاف كما في الجواهر، في وجوب استتابه المرتد الملى، للأمر بها في روايات متعددة كما تقدمت، قال في المسالك: (وذهب بعض العامه إلى استحباب الاستتابه لقوله (صلى الله عليه وآلـهـ): «من بدل دينه فاقتلوه») (١)، (٢).

أقول: فيه ما لا يخفى بعد النص عليها في ما تقدم من الروايات، و(من بدل دينه) لا يدل على عدم الاستتابه، بل أخبار وجوب هدايه الناس شامله للمقام أيضاً.

أما المرتد الفطري فقد تكرر في الروايات أنه لا يستتاب، لكن حيث تقدم قبول توبته فاللازم حمل تلك الروايات على الكتاب عن أشدية أمره من أمر المرتد الملى، وعلى هذا فاللازم استتابته وجوباً، ويدل عليه إطلاق ما تقدم من روايه ابن محبوب (٣) خصوصاً وأن الفقره الأولى منها في قبال الفقره الثانيه التي ذكرت استتابه المرتد، وحيث إن الثانية مطلقه بالنسبة إلى المليه والفتوريه دل سياقها على إطلاق الفقره الأولى، فتأمل.

ثم الظاهر أن وجوب المهمه للمرتد وقدر الاستتابه هو قدر ما يرجى منه أن يتوب، فإذا فقد الرجاء قتل، وفي هذه المده يحبس إن كان احتمال فراره عقلائياً من باب عدم ضياع الحد، ولو أمكن حفظه من الفرار بدون الحبس اختار الإمام

ص: ٢٩٤

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٢ الباب ١ ح ٢

٢- مسالك الأفهام: ج ١٥ ص ٢٧

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥٠ الباب ٤ ح ٦

أخفهما على المرتد، لعدم الدليل على زياده التقييد، إلا أن يقال بالمناط في التضييق على المرأة المرتدة.

وكيف كان، فالقول بإمهال المرتد قدر الذي يمكن فيه الرجوع هو الذي اختاره الشيخ في المبسوط والخلاف، وتبعه عليه المحقق في الشرائع والشهيد في المسالك وغيرهما.

خلافاً لما قيل من أن مدة الاستتابة ثلاثة أيام، لرواية مسموع، عن الصادق (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: المرتد يعزل عن امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب وإلا قتل يوم الرابع»[\(١\)](#).

وروى الجعفريات مثله أيضاً[\(٢\)](#).

وروى الجعفريات، بسنده إلى على بن الحسين (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) رفع إليه رجل نصراني أسلم ثم تنصر، فقال (عليه السلام): أعرضوا عليه الهوان ثلاثة أيام، وكل ذلك تطعمه من طعامه وتسقيه من شرابه، فأخرجه يوم الرابع فأبى أن يسلم، فأخرج جه إلى رحبه المسجد فقتله، فطلب النصارى جثته بمائة ألف فيه، فأبى (عليه السلام) فأمر به فأحرق بالنار، وقال لا أكون عوناً للشيطان عليهم»[\(٣\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن على (عليه السلام) إنه قال في حديث: «ومن كان على غير دين الإسلام وأسلم ثم ارتد فإنه يستتاب ثلاثة أيام فإن تاب وإلا قتل»[\(٤\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن أمير

ص: ٢٩٥

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٥

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٢ ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٢ ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٢ ح ٣

المؤمنين (عليه السلام) كان لا يزيد المرتد على تركه ثلاثةً يستبيه، فإذا كان اليوم الرابع قتل من غير أن يستتاب، ثم يقرأ: (إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا) [\(١١\)](#) الآية.

وهذا القول وإن كان أقرب إلى الأدله، إلا أن ضعف السنده في الجمله، وعدم معرفه القائل به، كما قاله الجواهر، قال: إنه لم يتحقق القائل بذلك، وكونه خلاف الاحتياط في الفروج والأموال والدماء، وكون الحدود تدرء بالشبهات، توجب اختيار قول المشهور.

نعم لا- يبعد جواز القتل إن علم بعدم الرجوع ولو دون الثلاثة، لوضوح أن الثلاثة وغيرها ليس بموضوع ولا خصوصيه له، ويفيد ما روى من قصه بنى ناجيه المذكوره في نهج البلاغه إشاره، والمشروحه في شروحه تفصيلاً.

ففي خبر أبي الصيقيل: إن بنى ناجيه قوم كانوا الأسياف يسكنون، وكانوا قوماً يدعون في قريش نسباً، وكانوا نصارى فأسلموا ثم رجعوا عن الإسلام، فبعث أمير المؤمنين (عليه السلام) معلق بن قيس التميمي، فخر جنا معه فلما انتهينا إلى القوم جعل بيننا وبينه أماره، فقال: إذا وضعت يدي على رأسى فضعوا فيهم السلاح، فأناهم فقال: ما أنت عليه، فخر جن طائفه فقالت: نحن نصارى فأسلمنا لا نعلم ديناً خيراً من ديننا فتحن عليه، وقال طائفه: نحن كنا نصارى ثم أسلمنا ثم عرفنا أنه لا خير من الدين الذي كنا إليه فرجعنا إليه، فدعاهم إلى الإسلام ثلاث مرات فأبوا، فوضع يده على رأسه، قال: فقتل مقاتليهم وسبى ذراريهم، قال: فأتى بهم علياً (عليه السلام) فاشتراهم مصقله بن هبيرة بمائه ألف درهم، فأعتقهم وحمل إلى على (عليه السلام) خمسين ألفاً، فأبى أن يقبلها، قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعاويه، قال:

ص: ٢٩٦

فأخرب أمير المؤمنين (عليه السلام) داره وأجاز عتقهم»^(١).

أقول: ومنه يعرف عدم قتل المرأة المرتدة والطفل، كما يعرف أن الطفل يتبع أولياءه في الكفر إذا كفروا بعد إسلامهم.

الشده أحياناً وليس دائمًا

((الشده أحياناً وليس دائمًا))

وأما تحرير الإمام (عليه السلام) داره، أو أمره بوطى المسلم الذي ارتد بالأقدام، أو إحراق جثة ذلك المرتد، فالظاهر أن الشدة كانت لأجل عدم الاستهانة بالمخالفه مما لابد منها في ظروف الاضطراب، ولذا أحرق رسول الله (صلى الله عليه وآله) مسجد الضرار، وذكر أنه يحرق على الذين لا يحضرون الجماعه نفاقاً.

وكيف كان، فالظاهر أن في مده الإمهال لا- تزول أمواله عن ملكه، بل تكون باقيه على ملكه، بل في الجوادر بلا خلاف ولا إشكال، وذلك لأصاله البقاء، وأن ظاهر الدليل أن الأحكام الثلاثة تجري بعضها مع بعض، فحيث لا قتل لا ينتقل الملك.

أما زوجته فاللازم الابتعاد عنها للاح提اط، لا لعدم جواز نكاح الكافر المسلم ابتداءً ولا استدامه، كما عللها به في الجوادر، إذ يرد عليه أنه خلاف ظاهر كونها زوجته لو تاب، فإنه لو انفسخ النكاح لم يكن وجه لتجدده بالرجوع، ولم يذكر أحد أن من أسباب حليه الفرج رجوع المرتد، بالإضافة إلى أن أدله حرمه المسلم للكافر منصرفه عن مثل ذلك.

ويؤيد ما ذكرناه أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يحكم بانفساخ نكاح بنته على زوجها حين أسلمت، وكان الزوج باقياً على كفره^(٢)، بل ظاهر الوارد في الحديث أنه (صلى الله عليه وآله) أقر النكاح لكنه أمرها باجتنابه ما دام كافراً، ثم إن اقترب منها في حال

ص: ٢٩٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٨ الباب ٣ ح ٦

٢- الكامل في التاريخ: ج ٢ ص ١٣٣

كفره، فالظاهر أنه قبل المحكوميه بالفسخ يكون حراماً يوجب تعزيرهما، لا أنه زنا يوجب الحد، للأصل بعد عدم الدليل على الفسخ.

ومقتضى الإطلاق أنه لا-فرق بين الزوجه الدائمه والمتمتع بها، والحره والأمه، وكما يحرم عليه الدخول بها يحرم سائر الاستمتاعات.

أما ملك اليمين والتحليل فالظاهر أيضاً وجوب اجتنابها للمناط.

وهل انفاسخ العقد ببقاء الارتداد ووجوب الاجتناب في أيام الاستتابه يتوقف على كون المرأة مسلمة، فلو كانت كافره لم يحرم الاستمتاع ولم ينفسخ العقد، ظاهر بعضهم حيث عبر بال المسلم، ومنهم الجواهر في عبارته المتقدمه ذلك، إلا أن إطلاق النص يقتضي الإطلاق بعدم الفرق بين الزوجه المسلمه والكافره.

ثم الظاهر عدم صحة عقده على المسلمه حال الارتداد قبل إجراء الحكم عليه، لحرمه أن ينكح الكافر المسلم، من غير فرق بين الكافر الأصلي والمرتد لإطلاق أدله الحرمه، أما هل يصح عقده على الكافره، احتمالان، من إمكان فهم إراده الشارع حرمانه من التلذذ فلا يصح عقده ولو على الكافره، ومن إطلاق أدله «لكل قوم نكاح»، وعدم التلازم بين الاجتناب عن زوجته وبين بطلان عقده الجديد، وهذا الثاني أقرب ولو بمعونه الأصل.

ومنه يعلم حال العكس بأن تزوجت المرتدة التي لا زوج لها بكافر أو بمسلم إذا ارتدت إلى الكتابيه.

ثم إنه لو ارتدت المرأة المزوجه لم يبعد وجوب اجتناب زوجه عنها، وإن لم ينفسخ النكاح، لقاعدته الاشتراك مع الرجل، نعم إن شك في ذلك كان مقتضى الأصل الجواز، خصوصاً ولم يذكر في

روايات المرأة المرتدة ذلك، وسيأتي تتمة للكلام في ذلك في المسائل الآتية.

ولو تاب المرتد ترجع زوجته إليه بدون النكاح، كما هو المنصرف من روایات الاستتابة، وإن قلنا بالاحتياج إلى النكاح الجديد فلا وجه لوقف نكاحها على انقضاء العده، وإن ذكره الشرائع إذ لا دليل على ذلك، بل هو كنکاح الزوج زوجته في عدتها منه، كما إذا طلقها خلعاً ثم أراد نكاحها بعقد جديد إذ لم يدل دليل ولم يقل أحد بالاحتياج إلى انقضاء العده، فحالهما حال ما إذا انتهت مدة العده، حيث يتمكن من عقدها في عده نفسه، ويدل على ذلك بعض الروایات، وتعليق الجوادر لکلام الشرائع بأنه مقبول التوبه، فإذا تاب فيها كان أحق بزوجته بحاجه إلى تفهم مراده.

نعم لا إشكال في أنه إذا أراد غيره زواجهها لزم خروجها عن العده، لأن إطلاقات أدله العده شامله لكل فراق فيه عده، وإن كان الفراق بالفسخ عن ارتداد.

نعم إنه إن قتل المرتد فلا إشكال في أن عدتها عده الوفاه، كما ورد في النص والفتوى، وإن لم يقتل فالعده هي عده الطلاق على إشكال، ومحل البحث كتاب النكاح والطلاق.

ثم إن الروایات دلت على أن أمواله تقسم بين ورثته، والظاهر أن المراد بذلك عدم ملكيته لأمواله، لا خصوص الإرث، فيعامل بها معامله مال الميت، من أداء ديونه ونفقه واجب النفقة إلى حين القتل، بل في الجوادر ادعى عدم الخلاف والإشكال فيه.

((أمور))

نعم يبقى الكلام في أمور:

الأول: إذا رجع وقبلت توبته، فقد عرفت أن مقتضى القاعدة رجوع

ص: ٢٩٩

أمواله وزوجته إليه، لأن ظاهر الاستتابة، وما دل على التقسيم والبينونه إنما هو فيما إذا لم يتب، سواء قتل أو لم يقتل.

كما أن الظاهر أن ما يكتسبه من المال في حال ردهه محكم بالملكية إذا تاب، وبماليه ورثته إن لم يتب، إذ أصاله التملك محكمه حتى في الكافر الحربي فكيف بالمرتد الذي هو أقل منه، فاحتمال عدم تملكه لأنه لو كان قابلاً للتملك لم يخرج المال عن ملكه، ولأنه بمترله الميت والميت لا يتملك، لا وجه له، أما إذا تاب فواضح، وأما إذا لم يتب فلأنه لا تلازم بين الخروج عن ملكه وبين صلاحيته للتملك.

ولذا فالظاهر أنه يصح عقده أيضاً على غير المسلم، إذ لا دليل على عدم صحة عقده إلا استيناس أنه إذا خرجت الأموال والنساء عن حيازته لم يدخل فيها مال جديد وامرأه جديدة، وذلك ليس أكثر من استحسان لا يقاوم إطلاقات أدله التملك وإطلاقات أدله النكاح، والحربي كذلك يؤخذ ماله وزوجته ومع ذلك يصلح أن يتزوج لقاعدته «لكل قوم نكاح»، وأن يملك لإطلاق الدليل.

الثاني: إن رجع هل تعطى نفقة زوجته وأقربائه حال ردهه، احتمالان، من إطلاق الأدلة في نفقة الزوجة والأقرباء، ومن أنه إن حكم بأنه لا مال له كيف يكلف بإعطاء المال، لكن الأول أقرب، إذ لا مال له إذا قتل أو لم يرجع، أما إذا رجع ولم يقتل فهو المال قوله الزوجة، فلا وجه لعدم وجوب النفقة عليه.

الثالث: إذا قتل ولم يرجع، أو قتل مع رجوعه وتوبته بناءً على قتل الفطري والملئ إذا لم يتب ثلاثة أيام، فهل تنفذ وصاياه، خصوصاً ما كان منها لنفسه بمثل الحج وقضاء الصلاه والصوم وما أشبه، لإطلاق أدله التنفيذ، أو لا تنفذ مطلقاً لأن المال إرث، أو في الجمله، الظاهر أنه إذا رجع وتاب تنفذ وصاياه مطلقاً وإن قتل، إذ لا وجه لعدم التنفيذ، وإن لم يتب وقتل تنفذ في مثل

سائر الوصايا غير العباديه، لما تقدم من أن معنى تقسيم أمواله أنه كأموال الميت لا أكثر من ذلك.

أما الوصايا العباديه، فحالها حال وصايا الكافر، فإن قيل بتنفيذها لأن الممنوع الاستغفار له، أما عمل يخفف عنه فلا منع، بل دل الدليل على ذلك في الإحسان للميت الكافر وأنه يوجب التخفيف عنه، كان اللازم القول بالتنفيذ هنا، وإن قيل بعدم تنفيذها هناك فاللازم القول بعدم التنفيذ في المقام أيضاً، وحيث إن أولهما أقرب في الكافر الأصلى فهو أقرب هنا أيضاً.

ثم إنه إن قسمت تركته كانت لورثته المسلمين دون غيرهم بلا إشكال، فإن لم يكن له وارث مسلم في أى المراتب فالترك للإمام، لما حقق في كتاب الميراث، ولا يرثه أقرباؤه الكفار، سواء كانوا كفاراً أصلاء أو بالارتداد.

ولا يخفى أن ولده قبل الارتداد إن كان بالغاً أو مميزاً وقد أسلم كان مسلماً ولا يتبع، وإن لا يبعد اتباعه له، لما تقدم في قصه بنى ناجيه (١)، وبه ينقطع الاستصحاب، فقول الجواهر: (بأنه بحكم المسلم للاستصحاب، بل لو انعقد بإسلام أحد أبويه حكم بإسلامه، ولذا لو ماتت الأم مرتدة وهي حامل به تدفن في مقابر المسلمين) محل تأمل، إذ إن كان الاستصحاب غير تامه، والمثال غير ما نحن فيه، لفرض إسلام الأب الذي يتبعه الجنين، أما إذا لم يكن الأب مسلماً ولا الأم فلا دليل على ذلك.

هذا كله كان حكم أموال ونساء المرتد إذا لم يصادر الإمام أموالهم ولم يسترقوهم، وإن الأموال للإمام وإن كانت له ورثه مسلمون، والنساء سببي حالهن

٣٠١: ص

كسباً يا الكفار، ويدل عليه فعل على (عليه السلام) بينى ناجيه، ويكتفى فى انتساب الفعل إليه (عليه السلام) ذكر التواريخت المتعدد له، كما فى شروح نهج البلاغة، وقول المورخ حجه لأنَّه من أهل الخبرة، وإن كانت المسألة بعد بحاجة إلى التتبع.

((الولد المرتد وأحكامه))

(مسائل ٤): الولد له حالتان، قبل البلوغ وبعد البلوغ، وعلى كلا التقديرتين فإذاً أبواه أو أحدهما مسلم، أو كلاهما كافر، والكافر إما أصلي أو عن ارتداد، ثم على كل تقدير إما أن يظهر الولد الإسلام، أو الكفر، فالأقسام اثنى عشر ونجعلها في مسائل ثلاث:

المسألة الأولى:

أن يكون الأبوان كلاهما أو أحدهما مسلماً، وقد أظهر الولد الإسلام قبل البلوغ، ولا إشكال في إسلامه، فإن ارتد بعد البلوغ استثيب، فإن لم يتبع عزراً، لأنه لا حد على الطفل.

وهل يكون محكوماً بأحكام الكفار قبل بلوغه من النجاسة وعدم جواز زواج المسلم له وعدم إرثه من المسلم، احتمالان، من أن عمده خطأ فهو تابع لأبويه أو أحدهما المسلم، ومن أنه كافر حقيقة، ولا شك في أن الأحوط الاجتناب وإجراء أحكام الكفار عليه، ويدل عليه قبول النبي (صلى الله عليه وآله) إسلام الأطفال مما يدل على أن تكاليفهم في الإسلام والكافر واحد.

ويؤيده ما رواه أبیان، عن الصادق (عليه السلام)، في الصبي إذا شب واختار النصرانيه وأحد أبويه نصراني، أو بين مسلمين، قال (عليه السلام): «لا يترك ولكن يضرب على الإسلام»^(١). إذا قلنا بأن إطلاقه يشمل ما قبل البلوغ.

وروايه عبيد بن زراره، عن الصادق (عليه السلام)، عن الصبي يختار الشرك وهو بين أبويه، قال: «لا يترك وذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً»^(٢). إذا قيل إن المراد به أن أحد أبويه مسلم وقد اختار النصرانيه تابعاً للنصراني منهمما.

ص: ٣٠٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٦ الباب ٢ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٦ الباب ٢ ح ١

أما إذا قيل بأن المراد اختار الشرك بالله بالأصنام ونحوها، فلا يترك إذا كان أحد أبويه كتابياً فهو تابع لمسألته أخرى.

ويؤيد هذا المراد قوله (صلى الله عليه وآله): «من بدل دينه فاقتلوه» (١).

ثم إنه قد استظهرنا سابقاً أن قاعده (الكفر كله ملء واحده) محكمه في من بدل دينه من الكفار، سواء إلى المساوى كالعبد الوثن إلى عابد النار، وكالكتابي إلى كتابي آخر، أو إلى الأنزل كالكتابي إلى من لا كتاب له، أو إلى الأرفع كالوثني إلى الكتابي.

نعم الحكم الذي يجري عليه هو حكم الدين المبدل إليه، إذا كان بين المبدل والمبدل إليه فرق.

ولو جاؤوا بالمبدل دينه إلينا نختار في حكمنا عليه بإطلاق سراحه، إذ لا فرق بين اليهود والنصارى وغيرهما عندنا في شرائط الذمة ونحوها، كما ذكرناه في كتاب الجهاد، أو تسليمه إلى أهل ملته ليجرروا عليه حكمهم، لما ذكرناه غير مرره هنا وفي كتاب الحكم في الإسلام من تخير الحاكم الشرعي بين الأمرين، سواء في الكتابي أو في غير الكتابي.

أما حكمنا فلأنه حكم واقعى، وأما حكمهم فلأنه مقتضى إقرارهم على طريقتهم تحت ذمه الإسلام أو تحت معاهدته.

وإذا تبين حكم الكبير الذي بدل دينه تبين حكم طفليهم إذا بدل دينه، وقد ذكرنا سابقاً أن قوله (صلى الله عليه وآله): «من بدل دينه فاقتلوه» المنصرف منه المسلم الذي بدل دينه.

وإن لم يظهر الولد الإسلام قبل البلوغ يترك و شأنه، لأنه لا دليل على تكليف الأطفال بالإسلام.

ثم إن أظهر الكفر، فهل يعزز للارتداد أم لا، لأنه ليس بارتداد، وذلك لعدم

ص: ٣٠٤

وصفه الإسلام حتى يكون ارتداد، احتمالاً، ولو شك فالحمد يدرأ بالشبهة، وقد عرفت إجمال الروايتين السابقتين فلا يمكن التمسك بهما للمقام.

بل لعل المفهوم من رواية الفقيه، عن على (عليه السلام): «إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام فإن أبي قتل، وإذا أسلم الولد لم يجر أبيه ولم يكن بينهما ميراث»^(١)، أن الدعوه الواجبه لا تكون إلا بعد البلوغ، لأنه قال: (أدرك) وظاهر الإدراك البلوغ.

وإن لم يظهر الولد الإسلام قبل البلوغ حتى إذا بلغ أظهر الإسلام فلا شيء، سواء كان قبل البلوغ لم يظهر إسلاماً ولا كفرأً، أو أظهر الكفر.

وإن أظهر الكفر بعد أن بلغ، فهل يعد مرتدًا مطلقاً، أو في ما إذا كان أظهر الإسلام قبل البلوغ، أو ليس بمرتد مطلقاً، احتمالات، من إنه باعتبار أبيه أو أحدهما مرتد، ومن أنه إذا لم يسلم قبل البلوغ فلا ارتداد، وإذا أسلم لا ارتداد أيضاً لعدم العبره بإسلامه كإسلام الكبار، ومن التفصيل بأنه إن لم يسلم قبل بلوغه فلا ارتداد، أما إذا أسلم فهو مرتد لقبول إسلام الطفل، وحيث قد سبق اعتبار وصف الإسلام في صدق الارتداد فإذا لم يظهر الإسلام قبل بلوغه فلا ارتداد، وحيث إن الحدود تدرأ بالشبهات، وشبهه في صدق الارتداد بالإسلام قبل البلوغ فلا يجري عليه أحكام الارتداد.

لكن عن كشف اللثام: الظاهر أن ولد المسلم والمسلمين أيضاً إذا بلغ كافراً استتب، لأنه ولد هو وأباه على الفطره، وقد نص عليه في لقطه المبسوط.

أقول: وعن آخرين القتل إذا كان أبواه أو أحدهما مسلماً حال انعقاد نطفته

ص ٣٠٥

أو حال ولادته، وقد تقدم في المستثنيات في أول فصل المرتد ما ينفع المقام.

وبما ذكرنا تبين الأحوال التسعه لولد المسلم أو المسلمين، لأنه قبل البلوغ إما أن يظهر الإسلام، أو يظهر الكفر، أو لا يظهر شيئاً، وعلى كل حال وبعد البلوغ إما أن يظهر الإسلام، أو الكفر، أو لا يظهر شيئاً.

كما تبين الأحوال التسعه لما إذا كان الحالان كلاهما قبل البلوغ، بأن أظهر مثلاً وعمره سبع سنوات الإسلام أو الكفر أو لم يظهر شيئاً، ثم بعد أن صار عمره تسعة سنوات أظهر الإسلام أو الكفر أو لم يظهر شيئاً، والله سبحانه وتعالى.

السؤال الثاني:

أن يكون له أبوان كافران كفراً أصلياً، ويأتي في الأقسام المتقدمة، أي قد يظهر الإسلام أو الكفر قبل البلوغ أو لا يظهر شيئاً، ثم يبدل طريقه قبل البلوغ أيضاً وهي تسعة صور، وقد يظهر أحد الثلاثة قبل البلوغ ثم يظهر أحد الثلاثة الآخر بعد البلوغ.

أما في التسع الأول فالمتباهاهان كالإسلاميين والكافرين والحياديين لا شيء، وإن انتقل من الإسلام إلى الكفر فالظاهر أن عليه التعذير لقبول إسلام الطفل، ولو جوب التأديب على من عصى من الأطفال عصياناً فيه حد، وإن انتقل من الإسلام إلى الحياد فإن قلنا بإمكان ذلك بأن يكون حالة حال الجاهل الذي ليس بمسلم وليس بكافر مثل حالة الفتره بين الرسل، وحال الجاهل من أهل البوادي والجبال، فالظاهر أن عليه التعذير أيضاً لما تقدم، وإن انتقل من الكفر إلى الإسلام كان له ما للMuslimين لقبول إسلام الطفل، وإن انتقل من الكفر إلى الحياد فلا شيء عليه، وإن انتقل من الحياد إلى الإسلام قبل إسلامه، وإن انتقل من الحياد إلى الكفر لم يكن عليه شيء للأصل.

وأما في التسع الثاني، فإن كان قبل البلوغ شيئاً وبعد البلوغ شيئاً، فإن

تساوي الحالان فلا شيء، وإن انتقل من الإسلام إلى الكفر فيه الاحتمالان السابقان، من أنه بحكم المرتد لإسلامه السابق على البلوغ، ومن أنه ليس بحكمه إذ عمد الصبي خطأ، والإسلام قبل البلوغ لا يجعل منه إسلاماً كسائر المسلمين حتى يكون كفراً بعد البلوغ يوجب الارتداد، ولو شك فالحد يدرأ بالشبهة.

ومثله الكلام في ما إذا انتقل من الإسلام إلى الحياد.

وإن انتقل من الكفر إلى الإسلام فلا إشكال، وإن انتقل إلى الحياد فلا شيء عليه، وإن انتقل من الحياد إلى الإسلام فهو، وإن انتقل منه إلى الكفر كان بحكم الكفار.

المسئلة الثالثة:

أن يكون له أبوان كافران كفر ارتداد، فإذا كان الارتداد قبل انعقاد نطفته كان بحكم ما لو كان أبواه كافرين، وإن كان الارتداد بعد انعقاد نطفته كان بحكم ما لو كان أبواه مسلمين، وقد عرفت حكم الجميع مما تقدم.

ص: ٣٠٧

((إذا أسلم قبل البلوغ وأبواه كافران))

(مسائله ٥): لو كان الأبوان كافرين وأسلم الولد قبل البلوغ، فقتل مسلم الولد قبل بلوغ الولد، فهل يقتل به لأنه قتل مسلماً لفرض قبول إسلام الطفل، أو لا، لأن عمد الصبي خطأ، احتمالان.

والظاهر أن قبول إسلامه معناه ترتب جميع الأحكام عليه من زواجه بال المسلم، أو المسلم في البنت، وإرثه ودينه وقصاصه وغير ذلك، و«عمد الصبي خطأ» لا يشمل الإسلام بدليل قبول النبي (صلى الله عليه وآله) لإسلام الأطفال.

أما إذا بلغ الولد الذي قبل الإسلام، سواء أسلم قبل بلوغه أم بعد بلوغه، فلا إشكال في أن قاتله يقتل لأنه مسلم كسائر المسلمين.

ولو انعكس الفرض بأن كان الأبوان أو أحدهما مسلماً فكفر الولد وقتله قاتل قبل البلوغ، فهل يقتل به، لأنه بحكم المسلم حيث إسلام أبيه أو أحدهما، وكفره غير محكوم عليه بأحكام الكفار، لأن عمد الصبي خطأ، أو لا يقتل، لأنه بحكم الكفر، فكما أن إسلام الطفل مقبول كذلك يقبل كفره، ولذا كان مقتضى القاعدة عدم زواجه بال المسلم أو زواج المسلم بها إذا أشركت، وكذلك بالنسبة إلى غسله وكفنه وطهارته ونجاسته إلى غير ذلك، والمسألة مشكلة وإن كان لا يبعد الثاني، ولو شُك فالحاد بالنسبة إلى القاتل يدرأ بالشبهة.

أما إذا كان أبواه أو أحدهما مسلماً وكفر قبل البلوغ ثم بلغ كافراً، أو كفر بعد البلوغ كان مرتدًا، فإن قتله القاتل قبل الاستتابة، فالظاهر أنه لا يقتل به، لأن المسلم لا يقتل بالكافر لكنه يعزز ويعطي الديه لفعله الحرام، وأن في دم الكافر غير الحربي الديه، وإن قتله بعد الاستتابة وعدم التوبه، فالظاهر عدم الديه، وذلك لأن دمه هدر فتأمل، ولكن هل عليه التعزير، لأن القتل خاص بالإمام، فإنه

وإن ورد في بعض الروايات المتقدمة، أن دمه مباح لكل من سمع أى سمع الرده منه، إلا أن الحكم بذلك مشكل من جهة الاحتياط في الدماء، ولئلا يتتخذ ذلك ذريعة لكل من قتل إنساناً أنه كفر ولم يتب، أو لا، لإطلاق الدليل، ومنتهى الأمر احتياجه إلى إقامة البينة على كفره، ولو شك فالأصل عدم التعزير، لأن الحد يدرأ بالشبهة، وسيأتي في كتاب القصاص ما يدل على أن الشارع يريد سد باب الذرائع.

حكم معاملات المرتد

((حكم معاملات المرتد))

بقي شيء، وهو أن الشخص إذا ارتد فالكلام يقع في معاملاته بعد الارتداد، فإن رجع بما قبلت توبته فالظاهر أن كل تصرفاته صحيحة، لأن تقسيم الأموال بين الورثة خاص بصورة عدم قبول التوبه، سواء قتل حداً أو لم يقتل لعدم تمكّن الحاكم منه، وإن لم يرجع أو رجع بما لم تقبل توبته، كما في الفطري عند المشهور، أو بعد الثلاثة في المثل إن قلنا بأن مدة الاستتابة فيه ثلاثة أيام، وبعد الثلاثة يجب قتله ولا تقبل توبته، فتصرفاته على ثلاثة أقسام:

الأول: التصرف في أمواله الموجودة.

والثاني: في أمواله التي يحصل عليها حال الرده.

والثالث: تصرفاته في ذمته.

أما في أمواله الموجودة فظاهرهم بطلانها للحجر عليه فيها، إذ يفهم من دليل تقسيم الأموال ذلك، بل في الجواهر عدم الخلاف في حجر الحاكم على أمواله.

أقول: ينبغي أن يقال بعدم لزوم حجر الحاكم، إذ نفس تصرفه ممنوع بارتداده، كعدم صحة تصرف الطفل بنفسه ولو بدون حجر الحاكم، لكن ربما يقال في كليه الحجر نظر، إذ لا دليل على المنع في المعاملات التي تورث ربح الورثه فالأصل جوازها.

أما التصرف في أمواله التي يحصلها حال الرده، كما إذا حاز أو استؤجر

في قبائل مال أو وهب له أو ملكه بالإرث أو بالهبة أو ما أشبه، فإن احتمال عدم ملكه لها لا وجه له بعد إطلاقات الأدله وعدم دليل على عدم الملك، والظاهر أن تصرفه فيها صحيح، إذ عدم الصحه لا وجه له إلا احتمال أن تكون الروايات تشمل المال الموجود والذي سيوجده، وهو خلاف ظاهرها.

ومنه يعلم أن قول الجواهر: يمنع الحكم على أمواله حتى المتجدد له باحتطاب أو اتهاب أو اتجار أو غير ذلك، محل النظر.

وأما التصرف بالنسبة إلى ذمته، فإن كان تصرفًا يوجب نقصاً في أمواله الموجودة، فإنه لا يصح بعد أن عرفت الحجر على أمواله. وأما إن كان تصرفًا يوجب الزيادة أو لا يوجب شيئاً، كما إذا اشتري شيئاً في ذمته مما يعطى بدلـه إنسان آخر، فلا بأس بذلك، إذ الإطلاقات تشمله بعد أن لم يكن دليلاً على المنع فتأمل.

ثم الظاهر أنه إن تصرف في أمواله في ما كان محجوراً فيه كان فضوليًّا، لاـ إنه باطل، فإذا أجازت الوثـه جاز، إذ إطلاق أدله الفضولي يشمل المقام.

وهل تستحق المرأة المرتدـه نفقـه من زوجـها، الظاهر لاـ لأنـها في حكم الناشرـ إن قلـنا بـأنـه لا يحق للزوج وطـيها، كما قال بذلك بعضـهمـ، أما إذا قلـنا بـجواز الاستـمتاعـات منها لم يكن وجـه لـسقوطـ النـفـقـهـ.

وإذا لم يكن للمرتدـه مـالـ يـنـفـقـ منهـ علىـ نـفـقـهـ، كانـ الـلـازـمـ إـنـفـاقـهـ منـ بـيـتـ المـالـ، لأنـهـ المـكـلـفـ بـالـإـنـفـاقـ عـلـىـ المـصـالـحـ حتـىـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ تـلـكـ المـصـلـحـهـ لـمـسـلـمـ، ولـذـاـ قـالـ أـمـيرـ المـؤـمـنـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ ذـلـكـ النـصـرـانـيـ الذـيـ كـانـ يـتـكـفـفـ: أـجـرـواـ لـهـ مـنـ بـيـتـ المـالـ.

وإذا تصرفـ المرـتدـ تصـرـفاًـ غـيرـ مـالـيـ، مماـ كـانـ لـهـ سـابـقاًـ ذـلـكـ، فإنـ كـانـ مـنـ قـبـيلـ تـزوـيجـ أـولـادـهـ الصـغـارـ بـطـلـ إـذـاـ كـانـواـ بـحـكـمـ الإـسـلـامـ، لأنـهـ لـمـ يـجـعـلـ اللهـ لـكـافـرـ سـيـبـلـاًـ عـلـىـ المـسـلـمـ، وـسـيـأـتـىـ

الكلام فيه.

وإن كان من قبيل غصب وإتلاف وقتل وما أشبه، فهل يخرج ذلك من ماله قبل الارتداد كما في الجواهر، أو لا كما عن القواعد، احتمالان، من أصاله لزوم أداء حقوق الناس، والشك في إحداث الارتداد شيئاً جديداً، ومن أن المال بالرده خرج عن حيازته فلا وجه لتحمل المال حقوقاً متتجده عليه، وهذا الثاني أقرب.

أما الحقوق السابقة على الرده، فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في خروجها من ماله، لما علل في كشف اللثام بقوله: لأنه أداء حق سبق لزومه.

أقول: لأن المنصرف من الأدلة أن الارتداد كالموت، فحال الحقوق السابقة حالها إذا مات الإنسان، ومنه يعلم أن عدم فرق الجواهر بين السابقة والمتتجدة غير ظاهر الوجه.

ولو شك في سبق الحق على الارتداد أو العكس، كان اللازم إجراء قاعده مجهول التاريخ، أو معلوم أحدهما، والله سبحانه وتعالى.

((إذا تكرر الارتداد))

(مسألة ٦): إذا تكرر الارتداد، فإن كان طفلاً كرر عليه التعذير بلا إشكال، إذ لا قتل على الطفل، وإن كان رجلاً فعلى الخلاف في أنه يقتل أصحاب الكبائر في الثالثة أو الرابعة، وعن محكى الشيخ في خلافه أن يقتل في الرابعة، قال: وروى أصحابنا يقتل في الثالثة أيضاً، ولعل نظره إلى الإطلاق في أصحاب الكبائر لا خصوص المرتد.

لكن الجواهر حمل كلام الشيخ على خصوص المرتد، ولذا قال: لم أشر على الرواية في قتل المرتد في الثالثة بالخصوص، كما أن من المحتمل أن مراد الشيخ بالرواية ما عن علي بن حميد، إنه قيل لجميل بن دراج: ما تقول في المرتد إن تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع، فقال: لم أسمع في هذا شيئاً، لكن عندي بمنزلة الزانى الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك^(١)، لكن هذا بعيد، إذ هي ليست رواية.

أما ما عن جابر، عن الصادق (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه قال لمسلم تنصر ثم رجع: قد قبلت منك رجوعك هذه المرة فلا تعد، فإنك إن رجعت لم أقبل منك رجوعاً بعده»^(٢).

لعل المراد أنه (عليه السلام) عفاه فلم يضربه لارتداده، لاحتمال ضرب المرتد وإن رجع، لكنه لم أجده قائلاً بذلك، كما أن من المحتمل أن ذلك الرجل كان قد كفر مرتين، فقصد الإمام (عليه السلام) أنه إن تنصر ثالثة لم ينفعه الرجوع، وفي الجواهر: إنه لم يوجد بها عاملأً.

ولا فرق بين أن يكون ارتداده بشكل واحد أو بأشكال مختلفة، مثل ارتداده مره

ص: ٣١٢

١- كما في الجواهر: ج ٤١ ص ٦٢٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٤٧ الباب ٣ ح ٤

إلى المسيحيه ومره إلى اليهوديه إلى غير ذلك.

وهل تكرر ارتداد المرأة أيضاً كذلك يوجب قتلها، احتمالان، من إطلاق أدله أصحاب الكبائر، وإطلاق الأصحاب هنا، ومن إطلاق أدله ارتداد المرأة وأنها تحبس إلى أن تتوب أو تموت، لكن كون إطلاق ارتداد المرأة من قبيل إطلاق سائر العقوبات يقتضي حكمه إطلاق القتل في الثالثة والرابعه على إطلاق حبسها، اللهم إلا إذا قيل بالشبهه الدراء للحد.

ص: ٣١٣

((الكافر إذا أكره على الإسلام))

(مسائل ٧): الكافر إذا أكره على الإسلام، فالظاهر أنه لم يحكم بإسلامه، سواء كان من أهل الكتاب أو لا، إذ لا دليل على قبول مثل هذا الإسلام، فكما لا أثر للكفر المكره عليه كذلك لا أثر للإسلام المكره عليه.

ومنه يعلم أن تفصيل المحقق في الشرائع بين الكافر الذي يقر على دينه فلا يحكم بإسلامه، وبين من لا يقر على دينه فيحكم بإسلامه، غير ظاهر الوجه، وإن استدل لشقة الثاني في المسالك بأن إكرابه على الإسلام جائز فيترب عليه أثره، وأنه المعهود من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) وخلفائه من بعده.

إذ لا دليل على الإكراه على الإسلام، ولم يفعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) ولا على (عليه السلام)، وكذا لم يجبر النبي (صلى الله عليه وآله) كفار مكة بعد أن فتحها على الإسلام، كما لم يجبر سائر الكفار الذين ظفر بهم على ما يحدثنا عنه التاريخ، بل قوله سبحانه: (لا إكراه في الدين) (١) دليل على عدم الإكراه.

وقد ذكرنا هذا البحث مستوفى في كتاب الجهاد، ولذا رده الجواهر بأنه قد يقال بتقييد قبول إسلام المكره بما إذا لم يعلم صدور ذلك لساناً من غير قصد المعنى، اقتصاراً على المتيقن في ما خالف عمومات الأدلة، واحتمال أن الإسلام القول باللسان وإن علم عدم القصد إلى مدلوله بعيد.

أما قول الجواهر بأن قبوله من المكره أعم من ذلك، ضرورة احتمال مقارنه الإكراه للقصد، فيه: إنه لا يكفي الاحتمال، بل هو مثل احتمال القصد مقارناً للإكراه في الإكراه على المعاملات.

ص: ٣١٤

ويؤيد ذلك ما روى في تفسير قوله تعالى: (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا) (١)، من أنه (صلى الله عليه وآله) قال لمن قتل من من أظهر الإسلام، ثم ادعى أن إسلامه كان صورياً خوفاً: «هلا شققت عن قلبه» (٢).

أما ما ورد من قوله (عليه السلام): «إن قوماً آمنوا بألستهم ليحقنوا دماءهم»، فالظاهر أن المراد بذلك أنهم آمنوا بعد أن استحقوا القتل ليشملهم دليل الجب، وهذا خارج عن موضوع الإكراه، فإنه من قبيل أن تطلب زيداً ديناراً وتقول له: إن أعطيتني خاتمك عفوتك، فإن عطاءه لك لا يعد إكراهاً، إذ الإكراه إذا لم يرتض هو بالفعل فراراً عن وقوع حق عليه.

والحاصل: إن الفعل الذي هو طرف الإكراه إن كان مستحقاً على المكره _ بالفتح _ فاختار المكره _ بالفتح _ الفعل ليسقط عنه الفعل المستحق عليه لم يكن ذلك المأتمى به إكراهاً كما هو واضح.

ثم إنه قد ذكرنا في كتاب الجهاد أن قولهم بتخيير الكتابي بين الإسلام والسيف، وغير الكتابي بين الإسلام والسيف، محل إشكال فراجع.

ص: ٣١٥

١- سورة النساء: الآية ٩٤

٢- تفسير البرهان: ج ٢ ص ١٨

((لا يكون الرجوع إلا باللفظ))

(مسألة ٨): إذا عمل عملاً يدل على سبق الإسلام، كما لو حج أو صلى أو اعتكف لم يدل ذلك على سبق إسلامه، كما لم يدل على توبته بعد الارتداد، ولا فرق بين أن يفعل ذلك حيث لا تقيه من المسلمين كدار الحرب، أو تكون تقيه، وذلك لأن الإسلام لا يكون إلا بالشهادتين نصاً وإجماعاً، وحيث لم تظهرها منه لم ينفع سائر الأعمال، وإن كانت لها أماريه في الجملة، بل لو كان ارتداده من جهة ترك الصلاة مثلاً الضروريه، حيث يرجع إلى تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله)، لم ينفع ذلك في رجوعه، إذ العمل لا دلاله له من هذه الجهة.

وما ذكرناه هو الذي ذكره الشيخ، وتبعه غير واحد، والمرتد لا يلزم عليه في رجوعه أن يشهد الشهادتين، بل إن أنكر الله شهد به، وإن أنكر الرسول (صلى الله عليه وآله) شهد به، وإن أنكر ضرورياً بحيث يرجع إلى تكذيب النبي (صلى الله عليه وآله) اعترف به، أو قال: إنني لا أكذب النبي (صلى الله عليه وآله) وإنما هذا ليس بضروري مطلقاً، أو في هذا الزمان، لأن الإسلام يسائل الزمان وهذا الحكم وضع وقتياً مثلاً، إلى غير ذلك.

وإذا ارتد الأخرون أشار بالرجوع، ولو عدت صلاته إشاره كفت من باب أنها إشاره، لا من باب أنها صلاه لما تقدم.

ولو قال المرتد حين استبيب: إنني رجعت عن ارتدادي، فالظاهر الكفايه، مثل ما إذا قال الكافر: إنني أسلمت، إذ لا دليل على لزوم أن يكون ذلك أماناً، وهو مما يعرف من قبله، وإن أمكن أن يعرف بإجرائها أمام الآخرين، ويؤيده قوله (صلى الله عليه وآله) المتقدم: «هلا شققت قلبه»[\(١\)](#).

والظاهر أن اللفظ الخاص

ص: ٣١٦

لا يشترط في الشهادتين، بل يصح أن يقول: آمنا بالله والرسول، أو أنا بالله والرسول معترف، أو أنا مؤمن بما آمن به المسلمين، إلى غير ذلك، وذلك لإطلاق الأدلة.

ويؤيد ذلك تصديق فرعون بآيمانه، وإن رد من جهه فوات الأول، مع أنه قال: (آمنت أنه لا إله إلا الذي آمنت به بنو إسرائيل وأنا من المسلمين)^(١)، بل لا يبعد حصول الإيمان بقوله: نعم، إنشاءً في مقام السؤال عنه هل أسلمت، أو بقوله: لا، في جواب من قال له: هل بقيت على كفرك، إلى غير ذلك، وذلك لإطلاق الأدلة بحيث لا يخصصها ما دل على لفظ الشهادتين.

ومنه يعلم الحال في الارتداد، كما إذا قال له: هل ارتدت، فقال: نعم، أو قال: هل أنت مؤمن، فقال: لا، إلى غير ذلك، للصدق المحقق للموضوع.

ص: ٣١٧

١- سورة يونس: الآية ٩٠

((السكران الفاقد لا اعتبار بكلامه))

(مسألة ٩): الظاهر أن السكران الفاقد للوعي لا يصح إسلامه ولا ارتداده، لعدم القصد، وأنه كالنائم والمغمى عليه، بل الظاهر عدم شمول الأدله له، وكذا لا حكم لكل تصرفاته إلا في مثل الضمان ونحوه الثابت حتى على النائم، من غير فرق بين أن يكون سكره بفعل الحرام أو لا، كما إذا شرب المسكر جهلاً أو ما أشبهه.

خلافاً للشيخ فحكم بإسلام السكران وارتداده، ووضحه الجواهر بأنه ملحق بالصحي عندها فيما عليه من الجنایات والقذف والزنا وغيرها، ورجح الشيخ عن ذلك في محكي خلافه، ووافقه المحقق في عدم الإلحاد بالصحي.

وفصل بعض بين شربه المسكر حراماً وبين شربه المسكر حلالاً، وفيه: إنه لا وجه للفرق بعد عدم الشعور.

وما يمكن أن يستدل به للشيخ ما يأتي في كتاب القصاص من خبر ضعيف، وما ورد في نكاح السكري نفسها، وكلاهما لا يصلحان دليلاً كما سيأتي في القصاص وتقديم في النكاح، نعم لو شرب الخمر ليزنى أو يقتل أو ما أشبهه كان حاله حال السبب الأقوى من المباشر.

ومنه يعلم حكم شارب المرقد والمبنج والمغمى عليه والنائم ومن أشبهه، وإن فعل كل ذلك حراماً.

نعم ينبغي أن يستثنى من ذلك السكر الخفيف الذي لا يزيل العقل والقصد لوجود شرائط العمد، سواء في باب الإسلام والارتداد أو سائر الأبواب.

((المرتد وما يوجب الضمان))

(مسئله ۱۰): الظاهر أن المرتد إذا أتلف شيئاً من مال أو نفس أو طرف أو عرض يكون عليه الضمان والقصاص والمهر في الزنا الإكراهى، سواء كان ملياً أو فطرياً، إذا لم يكن في حال الحرب مع المسلمين.

وإلاً. كان حكمه حكم الكافر الحربى، خلافاً لغير واحد حيث جعلوا عليه الضمان مطلقاً حتى في حالة الحرب، ودليلهم إطلاق أدله الضمان الخارج منها الحربى فقط، وفيه: إنه خرج من أدله الضمان حالة الحرب، كما إذا ارتدت جمله من المسلمين وحاربوا المسلمين، فإن لهم حكم المحارب من الجانبيين، أى جانب المسلمين حيث إنهم مهدورون مالاً وعرضأً ونفسأً وطرفاً، ولذا إذا قطع إنسان يد أحدهم أو رجله أو أعمى عينه أو جرمه أو صلم أذنه أو جدع أنفه لم يكن عليه ضمان^(١)، وكذا إذا جرمه أو قتل دابته أو أتلف ملابسه ومؤكله أو ما أشبه.

و جانب الكافرين المرتدین، فإن أموالهم تكون غنيمة ونساؤهم تكون سبياً، ولذا لا يؤخذ أولاً من أموالهم لمن أتلف الكافر ماله، ولا يقتضى منهم قتله الكافر أو أتلف عضوه، ولا يؤخذ منهم المهر إذا قيل بأمره مسلمه أو معاهده زنا، بل يعامل بهم معاملة الكفار، كما عامل أمير المؤمنين (عليه السلام) بنى ناجيه الذين ارتدوا معامله الكفار كما تقدم.

بل الظاهر إنه كذلك عند العame لما فعله أبو بكر بالمرتدين عنه الذين سماهم بالمرتدين عن الإسلام كذباً، لأنه عاملهم معاملة الكفار.

فالقول بإطلاق ضمانهم، غير ظاهر الوجه.

أما إذا لم يكن المرتد في حالة الحرب مع المسلمين كما لو ارتد زيد مثلاً، فالظاهر أن كل الأدلة من الضمان والقصاص والمهر في انتهاك العرض شاملة له.

وحيث قد تقدم عدم الفرق بين الملل والفترى فى قبول توبتهما، فلا فرق بينهما فى ذلك، فإذا تابا فيما دل على أن مالهما باق لهما أو اكتسبا بعد

٣١٩:

١- وهذا لا ينافي حرمه ما يقوم به كل من المتحاربين الياغيين، أما عدم الضمان فلأنهما عرضا أنفسهما للتلف، فتأمل

ذلك أديا الضمانات من أموالهما، وإن كان حالهما حال من لا يملك شيئاً ثم يموت، حيث لا أثر لذمته الضامنه لما أتلف.

نعم يصح أن يتبرع منه متبرع في المقام كما في غير المقام كذلك أيضاً.

أما إذا زنيا فعليهما ما على المسلم لإطلاق الأدلة، وكذا اللواط والقذف والسرقة وغيرها لإطلاق الأدلة، وإن كان يمكن أن يقال إنهم إذا التحقوا بأحد الأديان كما إذا تنصرت مدينه مثلاً ملياً أو فطرياً وفعل أحدهم هذه الأفعال، خير الحاكم الشرعي بين إجراء حدنا عليه أو تسليمه إلى أهل ملته، لما قد سبق من أن أدله الارتداد لا تشمل الارتداد العمومي، بل هي في الارتدادات الفردية، وقد ذكرنا ذلك في كتاب الجهاد أيضاً.

وهذا كقول بعض المعاصرين إن أدله تنجز المضاف بالملقاء خاصه ب أمثل القدر والآنية ونحوهما فلا تشمل ما إذا كانت أكراهاً كالنفط المتدايق من المعدن، وإن قال العروه إنه ينجس وإن كان ألف كر.

وإذا فعل المرتد ما يوجب القصاص بإتلافه النفس أو الطرف، أو ما يوجب قتله من الآثام كالوطى الإكراهى واللواط، فإن كان لا ينافي مع قتله لارتداده، كما إذا قطع يد إنسان، أجرى عليه القصاص أولاً ثم يقتل لارتداده إذا لم يتبرع أو كانت التوبه غير مشمرة كما قالوا في الفطري، وإن كان ينافي مع قتله كما إذا كان جرمها قتل إنسان بريء أو الزنا الإكراهى مثلاً، فإن كان أحدهما حق الناس قدم على حق الله، كما هي القاعدة فيما إذا تزاحم الحقان، ويبدل عليه بعض الأدلة، وإن كان كلاماً حق الله كالارتداد واللواط، فيه احتمالات:

التخيير بقتله بأيهما، للتزاحم بدون ترجيح.

وتقدير ما كان سببه مقدماً من اللواط مثلاً والارتداد، إذ يمكن أن تفرض المسألة في ما إذا لاط ثم ارتد.

وتقدير الارتداد لأنه أعظم.

لكن الأظهر التخيير، إذ لا حجه في الترجيح تكفى في إزاحه غيره، بل هما سببان لا يمكن الجمع بينهما فاللازم التخيير، والقول بأن السبب الأول لم يدع

مجالاً للسب الثاني، غير تام لعدم دليل شرعى أو عقلى على ذلك.

ومنه يعلم أن قول الجواهر: فلو قتل المرتد الملى مسلماً عمداً قتل به، وقدم على قتل الرده، تام لتقديم حق الناس.

ولو ارتد ثم سب النبي (صلى الله عليه وآله) فالظاهر أن عليه قتلاً واحداً للارتداد، لأن السب داخل فيه، وإن كان لا يظهر أثر عملي لذلك إلا إذا قلنا بأن السب يقتله كل أحد دون المرتد.

ثم المسلم لا يقتل بالكافر وإن كان ذميأً لما حرق في كتاب القصاص، والظاهر أنه لا يقتل بالمرتد أيضاً، وإن كان قبل انقضاء الثلاثة في الملى للمناط، ولقوله (لن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (١١).

وهل يقتل المرتد بالذمي بعد وضوح قتله بالمسلم، احتمالان، من أن كليهما كافران فيقتل به، ومن أن المرتد في طريق التوبة فهو أشرف من الكافر.

وفيه: أولاً النقض بما إذا كان الكافر في طريق الإسلام، كما إذا كان في طريقه إلى دار العالم ليسلم.

وثانياً: إن كونه في طريق الإسلام بمجرد لا يجعل منه أشرف، وهذا هو الأقرب.

وكيف كان، فإذا قتل المرتد إنساناً أو هتك عرضاً أو نقص عضواً أو أتلف مالاً ثم رجع إلى الإسلام لم يسقط منه الحد والضمان، وذلك للشك في شمول «الإسلام يجب ما قبله» (٢) للمرتد.

نعم لا يبعد الشمول في ما إذا كان الارتداد عمومياً، لما تقدم من أن أحكامهم حينئذ تكون كأحكام الكفار الأصليين، والله العالم.

ص: ٣٢١

١- سورة النساء: الآية ١٤١

٢- تفسير البرهان: ج ٢ ص ٤٥٠

((الحربى وضمان ما يتلفه))

(مسألة ١١): كلما أتلفه الحربى لا ضمان عليه، كما حكاه المسالك عن الشيخ، وفي قوله العلامه بالضمان مطلقاً، واختاره المسالك، وفصل فخر المحققين فأسقط عنه ضمان ما أتلفه فى حال الحرب مع إسلامه، نفساً كان المتلف أم مالاً إذا لم يكن العين موجوده، وضمنه فى غير الحرب مطلقاً، سواء كان ذلك فى دار الحرب أم دار الإسلام، ورده المسالك بأنه تحكم.

وفي الجواهر: إن المواقف لعموم الأدله الضمان مطلقاً لولا دعوى الإجماع المزبور المؤيد بالسيره على عدم القصاص من الحربى بعد إسلامه، فضلاً عن ضمانه المال، بل هو المحكى من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) بالنسبة إلى قاتل حمزه وغيره، إلى أن قال: (والتحقيق الضمان فى الدارين فى حال الحرب وعدمها، نعم إذا أسلم وكان ما أتلفه نفساً أو مالاً من حيث الكفر والإسلام، خصوصاً حال الحرب أشكل الضمان للإجماع المزبور المؤيد بخبر جب الإسلام، ولمعلوميه ذلك من السيره) انتهى.

أقول: الكافر الحربى مباح المال لكل مسلم كسائر المباحثات، فكما أنه إذا أخذ الإنسان من ماء النهر يكون مباحاً له، كذلك إذا أخذ من مال الحربى، فأخذ ماله من باب ضمانه لا وجه له، في ما إذا أتلف المال أو فعل ما يوجب الديه فهو ما دام حربياً كل ماله كذلك، وإذا أسلم شمله دليل الجب.

أما ضماناته المالية كعقوده قبل الإسلام فالظاهر أنها صحيحة، وكذلك ضماناته فيما بينهم، فإذا فرض تحاكيمهم إلينا حكمنا بالضمان والصحه.

أما بينهم وبين المسلمين فلا التزام للمسلم بالوفاء، لما عرفت من إباحه ماله للمسلم، وإن كان بينهم عقد أو سبب آخر للضمان فيتحقق للمسلم أن لا

يعطيه، كما يحق له أن يغبنه أو يسرق منه أو ما أشبه ذلك.

ومنه تبين أنه لا ضمان من الجانيين، فلا المسلم يضمنه ولا الكافر يضمن مال المسلم.

أما العرض فإذا أسلم بعد انتهاكه العرض المسلم جب الإسلام له، إلا في قصه من زنى بمسلمه ثم أسلم فراراً كما تقدم، أما إذا أخذ قبل إسلامه لا يبعد إجراء الحد عليه لإطلاق الأدلة، وفي العكس لا يحق للمسلم انتهاك عرضه بصورة الزنا، سواء كانت ذات زوج أو لا، لإطلاق الأدلة.

نعم إذا غلب المسلم أو المسلمين على أعراضهم ورأى الإمام أسرهن صرن إماءً، لإطلاق أدله الأسر لهن، وإنما قيدناه برؤيه الإمام، لأن الإمام مخير بين الأسر وبين الفداء وبين الإطلاق.

وأما الطرف، فإذا قطع المسلم طرفه أو ما أشبه كما إذا أعماه في حال الحرب، فلا إشكال في عدم ضمانه، أما أن يكون له ذلك في غير حال الحرب، فإن كان بقصد شلله وكان بإذن الإمام فلا ضمان، وإن فالعمل حرام وإن لم يكن ضمان لأن ماله مباح، ولا قصاص لأن المسلم لا يقابل الكافر.

أما إذا قطع الكافر طرف المسلم أو ما أشبه، فالضمان في حال كفره لا معنى له، لما تقدم من إباحه ماله، وفي حال ما أسلم جب إسلامه ما قبله، ولكن للمسلم القصاص، لإطلاقات أدله القصاص في حال كفره، أما إذا أسلم فقد جب ما قبله.

وفي ما إذا قتل الكافر المسلم لم يكن قصاص (١)، لأنه مهدور الدم في حال كفره، ولا ديه لأنه مهدور المال، فلا معنى للقصاص والديه، وإذا أسلم جب الإسلام ما قبله.

أما عفو النبي (صلى الله عليه وآله) عن أهل مكه، فلأنه كان له الحق

ص: ٣٢٣

١- هذا كله في الكافر الحربي، كما لو قتيل مسلماً في الحرب أو قطع عضواً منه

في قتالهم باعتبار (ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يشخن في الأرض)^(١)، كما كان له أسرهم والفديه منهم، كما ذكرناه في كتاب الجهاد، وقد قال تعالى: (فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فَدَاءً)^(٢).

هذا بالنسبة إلى من لم يسلم منهم.

أما من أسلم فإسلامه كان جب ما قبله، والخطاب كان لمن بقي منهم كافراً، فلا يقال: إن هذا دليل ضمانهم لما فعلوه من القتل ونهب المال وما أشبه.

وبما ذكرناه تبين حكم قتل الكافر ونقشه الطرف وتلفه المال وجرحه، كالرزا بالنسبة إلى المسلم، أو بالنسبة إلى كافر آخر، كما تبين كل ذلك بالنسبة إلى المسلم الذي يفعل بالكافر، والله سبحانه العالم.

ص: ٣٢٤

١- سورة الأنفال: الآية ٦٧

٢- سورة محمد: الآية ٤

((إذا أرتد ثم جن))

(مسألة ١٢): إذا ارتد ثم جن لم يقتل في حال جنونه، ملياً كان أو فطرياً، لدليل رفع القلم (١) إن كان بعد أن استتب ولم يتبع، ولدليل احتياج قتله إلى عدم توبته، وذلك لم يحصل بعد أن لم يستتب.

وبهذا ظهر ما في المسالك من قتله إذا كان فطرياً، لأن المطلوب إتلافه على كل حال، إذ قد تقدم أن الفطري كالملى لا يقتل إلا بعد عدم التوبة.

وما في الجوامر من أنه لو طرأ جنون الملئ بعد الامتناع المبيح لقتله قتل.

إذ ذلك ينافي حديث رفع القلم، والقول بأن رفع القلم عنه لا عن الحاكم الذي يريد قتله ممنوع، إذ ظاهر الحديث أنه مثل حالة ما قبل الشرع، وهل يقتل المجنون ما قبل الشرع.

ثم إذا أفاق استتب إذا بقى على كفره فإن لم يتبع قتل، نعم لا يبعد القول بقتله من باب الأهم إذا خيف منه أن يكون في تركه ضرراً على الإسلام، في ما إذا امتنع من الرجوع ثم جن.

ولو شك في الحكم كان مجرى درئ الحد بالشبهة.

ص: ٣٢٥

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ ح ١٠، ورواه في الخصال: باب التسعه ح ٩

((زوجه المرتد وزوجها))

(مسألة ١٣): إذا ارتدت وكانت له زوجة كتابية، لم يبعد عدم فسخ نكاحها، لانصراف إطلاق فسخ النكاح بالنسبة إلى المسلم، ولو شك فالاستصحاب محكم.

ومنه يعلم الإشكال في إطلاق غير واحد فسخ نكاح زوجه المرتد، كما يعلم صحة تزويع المرتد بالكتابية.

نعم لا إشكال في فسخ نكاحه بالمسلم، وعدم صحة زواجه بعد الارتداد بها، لأن ما يمنع استدامه يمنع ابتداءً.

ثم إن من حكم بإبانه زوجته، فإن وطأها وكانا عالمين بالإبانة كان ذلك زنا له أحکامه، وإن كانت المرأة جاهله كان لها المهر، وكان الوطى بالنسبة إليها شبهه والولد يلحق بها، ومنه يعلم حكم جهله دونها، وحكم جهلهما معاً.

أما المرتد، فإن ارتدت إلى أهل الكتاب لم يبعد صحة نكاح المسلم لها، كما تبقى على نكاحها السابق بالمسلم، لما اخترناه في النكاح من صحة نكاح المسلم لأهل الكتاب.

وكذا إذا كانت متعه على المشهور، حيث يجوزون نكاح المتعه لكتابيه بالنسبة إلى المسلم.

وإن ارتدت إلى الوثنية ونحوها انفسخ نكاحها عن المسلم، ولم يصح نكاح المسلم لها، لعدم الفرق بين الابتداء والاستدامه في عدم جواز نكاح المسلم لغير الكتابية دواماً ولا متعة، كما يفهم من الأدلة التي ذكرناها في باب النكاح.

ولو ارتد الزوجان إلى الكتابي، فلا مانع من القول ببقاء نكاحهما، بعد أن عرفت انصراف دليل فسخ النكاح إلى ما لو كانت مسلمة وارتد الزوج.

ولو ارتدا إلى الوثنية مثلاً أو صار الزوج وثنياً والزوجة كتابية، فهل يبقى نكاحهما من باب «لكل قوم نكاح»، وعدم دليل على الانفاسخ، بل الاستصحاب يقتضي البقاء، أو يبطل، لإطلاق دليل فسخ النكاح إذا ارتد، أو يفصل بين إقرار الدين الجديد لهما لنكاحهما فيبقى

لقاءده: «لكل قوم نكاح»، والاستصحاب، وبين عدم إقرار الدين الجديد فيبطل، لأن نكاحهما يجب أن يستند إلى الإسلام وقد خرجا منه، أو إلى الدين الجديد والمفروض أنه لا يقر نكاحهما، احتمالات، ولعل هذا التفصيل هو الأقرب إلى القواعد، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٣٢٧

((لا ولایه للأب المرتد على ابنته المسلمه))

(مسألة ١٤): لو زوج المرتد فطرياً أو ملياً بنته المسلمه لم يصح كما في الشرائع، وفي الجواهر بلا خلاف أجده فيه، وذلك لأنه لا ولایه للكافر على المسلم، قال سبحانه: (ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً) (١١).

ولا فرق في ذلك بين أن يقال بولایه الأب والجحد مستقلاً أو ضميمه.

أما إذا قيل بعدم الولایه مطلقاً، أو كانت البنت غير بكر، فالامر لا يحتاج إلى الدليل.

نعم الظاهر في كلتا الصورتين كون العقد فضوليًّا، فإن أجازت هي وكانت كبيرة ثبيه، أو أجاز ولديها الشرعى كالجحد فيما كان مسلماً والأب مرتدًا صحيحة النكاح، إذ لا دليل لعدم تمشي الفضوليـه في المقام، فأدلةـتها تشمل ما نحن فيه.

ولو زوج بنته وهو مرتد ثم رجع وأجاز كفى.

ولو ارتد الأب والبنت، وزوجها فهل يصح للقاعدـه، أو لا لترحـمـ البنت بالإسلام، احتمـالـان، وإن كان لا يـعـدـ الصـحـهـ.

ولو كانت البنت كافـرهـ كـفـراـًـ أـصـلـياـًـ،ـ والأـبـ مـسـلـمـاـ فـارـتـدـ فـرـوـجـهاـ كـانـ كـذـلـكـ،ـ إـلـاـ إـذـ كـانـ فـيـ مـذـهـبـ الـبـنـتـ اـخـتـيـارـهاـ بـيـدـهـاـ كـامـلـاـ،ـ إذـ مـقـتضـىـ إـقـرـارـهاـ عـلـىـ دـيـنـهـاـ عـدـمـ مـدـخـلـيـهـ الأـبــ.

وكذا لو كان الأـبـ مـسـلـمـاـ وـالـبـنـتـ كـافـرـهـ تـرـىـ اـخـتـيـارـهاـ بـيـدـهـاـ،ـ وـقـدـ عـقـدـتـ عـلـىـ دـيـنـهـاـ،ـ كـمـاـ هـوـ وـاضـحــ.

ص: ٣٢٨

(أحكام الزنادقة))

(مسألة ١٥): تقدم الكلام في أنه لو حصل الارتداد فاللازم الرجوع إلى ما ارتد عنه، من الشهادة بأصل وجود الله، أو توحيده، أو النبوة، أو خصوص نبينا، أو بالبعث، أو بالتصديق بالنبي (صلى الله عليه وآله) فيما إذا رجع إنكار الضروري إلى تكذيبه (صلى الله عليه وآله) أو غير ذلك.

فلا يكفي مطلق الشهادة أو الشهادتين في رجوعه إلى الإسلام، كما لا تلزم الشهادتان فيما إذا أنكر شهاده واحدة، كما تقدم أن لفظ الشهادتين ليست لازمه، بل يكفي كلما كان إظهاراً للإيمان.

ثم إن الزنادقة هم الذين كانوا يظهرون الإسلام وينكرون بعضه، مفرده الزنديق، وهو معرب (زندك) نسبة إلى (زند) كتاب المجروس، وقد ظهر هؤلاء من أوائل عصر الإسلام.

وقد صار الرمي بالزنديقه سلاحاً بيد الخلفاء والأمراء الجائرين يقتلون به بعض المطالبيين بالحق وبالعدالة بدون أن يكون لهم أي انحراف عن الإسلام، ولذا يجب على المتخصص للتاريخ أن لا ينخدع بأقوال المؤرخين الذين كانوا في ركب السلاطين، أو كانوا يظهرون العداء لبعض طوائف المسلمين، فإن الأولين يرمون بالزنديقه كل من حلّ لهم رميء بها من مخالفي السلطان، والآخرين يرمون كل من حلّ لهم رميء بها من مخالفي مذهبهم، وأصح التواريخ عند العامه الطبرى وهو مملوء كذباً وتعصباً وإنما اشتهر لأنه كان يمالى السلطان، فاللازم عدم الأخذ منه ومن أمثاله ممن يرمون القول على عواهنه.

وكيف كان، فالزنديق إذا تاب قبلت توبته، سواء تزندق عن ملة، أو عن فطره على ما ذكرناه سابقاً، قال في الجواهر: قال في القواعد وفي شرحها للأصبهاني: إن الأقرب قبول توبه الزنديق الذي يستر الكفر ويظهر الإيمان،

وهو المحكم عن ابن سعيد معللاً له في الأخير بأنه كلفنا بالظاهر، إذ لا طريق إلى العلم بالباطن، وقد قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأسماء لما قتل الأعرابي الذي أظهر الإسلام ولم يقبل منه: «هلا شققت عن قلبه»^(١)، والتهجم على القتل العظيم.

وفيه: منع العلم بحصول التوبه بإظهار ما كان معتاداً له، ولذا كان المحكم عن الخلاف وظاهر المبسوط عدم قبول توبته، ناسباً له إلى روایه أصحابنا وإلى إجماعهم على هذه الروایه.

ثم قال: وأيضاً فإن قتله بالزنده واجب بلا خلاف، وما أظهره من التوبه لم يدل دليل على إسقاطه القتل عنه، وأيضاً فإن مذهبه إظهار الإسلام، وإذا طالبته بالتوبه طالبته بإظهار ما هو مظهر له، وكيف يكون إظهار دينه توبه.

أقول: أولاً: ليس كل زنديق يستر الكفر ويظهر الإيمان كما هو واضح.

وثانياً: دعواه عدم العلم بحصول التوبه على إطلاقه، ممنوع.

وثالثاً: يمكن العلم بتوبته، وإن سلم أنه كان يظهر الإيمان ويبطن الكفر، وذلك للقرائن.

ومنه يعلم أن المراد بحديث مسمع مالم تكن شهادتان مصبهما أمراً واحداً، فقد روى عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يحكم في الزنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له ألف بالبراءة جازت شهاده الرجلين وأبطل شهاده ألف، لأنه دين مكتوم»^(٢).

ص: ٣٣٠

١- تفسير البرهان: ج ٢ ص ١٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥١ الباب ٥ من حد المرتد ح ٢

فإن ظاهر تعليله أنه إنما يكون في ما إذا لم يعلم بالبراءة ولم يكن مصب الشهادتين واحداً.

وفي خبره الآخر، عنه (عليه السلام) أيضاً: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى بزنديق فضرب على رقبته، فقيل له: إن له مالاً كثيراً فلمن يجعل ماله، قال: لولده وورثته ولزوجته»[\(١\)](#).

وقد تقدم حديث الجعفريات: «إن علياً (عليه السلام) أتى بزنديق رجل كان يكذب بالبعث فقتل، وكان له مال كثير فجعل الترك لزوجته ولو لولده وقسمه على كتاب الله»[\(٢\)](#).

وفي حديث الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يقبل شهادة الرجلين العدلين على الرجل أنه زنديق، فلو شهد له ألف ببراءة ما التفت إلى شهادتهم»[\(٣\)](#).

وعنه (عليه السلام) إنه أتى بالزنادقة من البصرة فعرض عليهم الإسلام واستتابهم، فأبوا فحضر لهم حفيراً وقال: لأسبعنك اليوم شحاماً ولحاماً، ثم أمر بهم فضربت أعناقهم ثم رمى بهم في الحفير ثم أضرم عليهم النيران فأحرقهم، وكذلك كان يفعل بالمرتد ومن بدل دينه[\(٤\)](#).

وقد تقدم مرفوع عثمان بن عيسى: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كتب

ص: ٣٣١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥١ الباب ٥ من حد المرتد

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٤ ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٤ ح ٣

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٣ الباب ٤ ح ٤

إلى عامله: «أما ما كان من المسلمين ولد على الفطره ثم تزندق فاضرب عنقه، ولا تستتبه، ومن لم يولد منهم على الفطره فاستتبه فإن تاب وإلا فاضرب عنقه»^(١).

وقد تقدم وجه تشديد الإمام (عليه السلام) في بعض الحدود.

ص: ٣٣٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٥٢ الباب ٥٩ ح ٥

((إذا نقض الذمي العهد))

(مسأله ١٦): الذمي إذا نقض العهد ولحق بدار الحرب، فإن أخذ لنفسه أماناً ولماله أماناً بقى ماله على أمانه، لعدم ربط بينهما، أما إذا كان له عهد واحد فالظاهر أن أمواله تكون فيها للمسلمين، لإطلاق أدله حكم مال الحربي، ويؤيد هذه ما تقدم من أن أمير المؤمنين (عليه السلام) هدم دار عامله لما التحق بمعاويه (١).

ومنه يعرف أن دعوى عدم الخلاف أو كأنه موضع وفاق، كما عن الخلاف والمبسوط والمسالك على أن أمواله باق على أمانه مطلقاً غير ظاهر الوجه.

كما أن منه يعرف أنه لو أخذ لنفسه الأمان، وكان ماله في دار الحرب، لم يكن لماله الأمان، وعلى هذا فكون ماله إرثاً لوارثه إذا مات، أو لا-تابع لتلك المسأله، فإذا انتقل ماله إلى وارثه المحارب زال أمانه، كما أنه لو انعكس بأن كان محارباً فمات، انتقل ماله إلى وارثه الذمي كان للمال حينئذ الاحترام، وإن لم يكن سابقاً له الاحترام، وذلك للقاعدية في المقامين.

وإذا هرب الذمي، وكان له أولاد صغار في بلاد الإسلام، فإن كان أمان واحد كان حكم الأولاد كحكم أولاد المحارب، وإن كانوا على الذمه، فإذا كبروا يخرون بين عقد الذمه لهم أو الانصراف إلى مأمنهم، إذ حالهم حال سائر الكفار المستقررين في بلاد الإسلام بالأمان.

ومنه يعلم أن إطلاق الشرائع بأنه إذا نقض الذمي العهد ولحق بدار الحرب كان أولاده الصغار باقين على الذمه، لم يظهر له وجه، وإن أيده الجوادر بعدم الانتقاد بالنسبة إليهم، إذ لو كان عهد واحد لم يكن وجه لعدم انتقاده، والله سبحانه وتعالى.

ص: ٣٣٣

((إذا قتل المرتد مسلماً))

(مسألة ١٧): إذا قتل المرتد المملى أو الفطري مسلماً، فإن كان قتله لجهة جائزه شرعاً، كما إذا أراد المسلم نفسه للواط به مثلاً فهو هدر كما تقدم، إذ لا فرق بين حق القتل في كون القاتل مسلماً أو كافراً، والمقتول مسلماً أو كافراً، لإطلاق أدله قتله، وإن كان قتل المرتد إيماناً كان لولي المقتول قتل المرتد قوداً، وحينئذ يسقط قتل الردة، قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه ولا إشكال.

أقول: وذلك لإطلاق أدله القصاص، واللازم توفر شرائط القصاص كما هو واضح، وإنما يقدم قتل القصاص على قتل الردة لتقديم حق الناس على حق الله سبحانه، كما سبق دليله في بعض مسائل الكتاب.

ولو عفى عنه الولي أو صولح على مال قتل بالردة، ولو لم يكن له ولی بأن كان ولیه الحاكم الشرعي، فهل يخير في قتله بأيهما، الظاهر ذلك، إذ كما للولي العفو وأخذ المال كذلك للحاكم الشرعي.

ولو قتل المرتد فطرياً أو ملياً، خطأً كان الديه على العاقلة، لأنهم ورثته، ومن يرث المال كان عليه العقل كما سيأتي الكلام فيه في كتاب القصاص إن شاء الله تعالى.

وقد عرفت أنه لا فرق في ذلك بين الفطري والمملى.

ومنهم من قال: إن الديه في ماله مطلقاً، كما عن إطلاق المبسوط والمحقق في الشرائع، وقد صرخ بالإطلاق القواعد، لكن ما ذكرناه هو الأوفق بالقواعد.

ثم إذا قلنا بأن الديه على العاقلة فلا إشكال في أن استيفاءها إلى ثلاثة سنين، بقي المرتد حياً أم لا،

أما إذا كان في ماله فمقتضى القاعدة أن الديه كلها تحل بموته أو قتله، كما تحل سائر الديون المؤجلة على الإنسان إذا مات أو قتل.

ومما تقدم يعرف الكلام في تعدى المرتد على مسلم بقطع عضو منه، أو إذهاب قوه كنور بصره، أو جرح، فإن في كل ذلك القصاص إذا شاء المجنى عليه أو الديه.

إلى آخر الفروع الواضحه في غير المرتد.

((إذا تاب المرتد فقتله شخص))

(مسائله ١٨): إذا تاب المرتد بما أحقن دمه، ملياً كان أو فطرياً، فقتله من يعتقد بقاء رديه، فالظاهر أن عليه الدية لا القصاص، لأن مثل هذا القتل لا يسمى عمدأً، فإن قوله سبحانه: (ومن قتل مؤمناً متعمداً) (١) ونحوه ظاهر في إراده العمد إلى متحقق الوصف.

ويؤيده ما تقدم من قتل بعض الصحابة بعض المسلمين (٢)، وأن الرسول (صلى الله عليه وآله) تبرأ من عمله، ومع ذلك لم يقتل القاتل به، لأنه أخطأ في ظنه أن إسلامه صوري وليس بواقعي، وقد قال له الرسول (صلى الله عليه وآله): هلا شققت قلبه، كما تجد القصبه في تفسير قوله سبحانه: (ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً) (٣).

كما يؤيده أيضاً ما ذكره الفقهاء في مسألة ترس الكفار بال المسلمين، حيث يقتلهم المسلمون والديه على بيت المال مع أنه قتل المسلم عمدأً.

والحاصل: إن في القصاص شروطاً ثلاثة: مثل المسلم، والعمد إلى متحقق الوصف، وعدم الأمر من الشارع بذلك، وكأنه لهذا حكم الشيخ في محكى الخلاف من كتاب زكاه الفطرة أن من قتل مسلماً في دار الحرب بظن أنه كافر، لم يكن عليه أزيد من الكفاره، هذا بالإضافة إلى أن القصاص حد يدرأ بالشبهه، وفي المقام أظهر مصاديق الشبهه، وقد أفتى بما ذكرناه المسالك والجواهر.

ومنه يعلم أنه لا وجه ظاهر لما حكى عن الشيخ في المبسوط والخلاف،

ص: ٣٣٦

١- سورة النساء: الآية ٩٣

٢- قتل أسامه بن زيد شخصاً من اليهود اسمه مرداد بن نهييك الفدكي مع أن اليهودي أظهر الإسلام. انظر مستدرك الوسائل:

ج ١٦ ص ٧٩ ب ٣٥ ح ٥

٣- تفسير البرهان: ج ٢ ص ١٨ ذيل الآية ٩٣ من سورة النساء

وعن ابن شهر آشوب في متشابه القرآن، من ثبوت القصاص لتحقق قتل المسلم ظلماً، كما لا وجه لتردد المحقق في الشرائع، وإن كان ربما يوجه بإطلاق قوله سبحانه (النفس بالنفس) [\(١\)](#).

ثم إن الديه مغلظة، كما ذكره الشهيد في المسالك، لأنه شبيه العمد.

ومما تقدم يعلم حكم ما لو قتله بعد توبته، زاعماً أن توبته لا تنفع، أو زاعماً أن توبته صوريه والتوبه الصوريه غير مقبولة، كما قالوا بذلك في الزنديق، كما تقدم.

ص: ٣٣٧

٤٥ - سورة المائدة: الآية ١

اشارة

قد يجعل الإنسان نفسه مفعولاً للبهيمه، رجلاً كان أو امرأه، وطأه الحيوان في قبلها أو دبرها، وحيثئذ يكون عليه التعزير، لأن حفظ الفرج عن غير الزوجه حرام، قال سبحانه: (والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) (١)، وكل حرام عليه التعزير، وإذا عذر مرتين أو ثلاث مرات كان حده القتل على القاعده الكليه.

ولا شيء على البهيمه من الذبح والإحراق والبيع وغيرها للأصل، كما لا يحرم نسله ومنافعه.

وقد يفعل الإنسان بالبهيمه، سواء كانت ذكراً أو أنثى، فعل بها قبلًا أو دبراً، كانت مأكوله اللحم أو لا، وسيأتي الكلام في إتيان مثل الدجاج والطيور والحيوان المحرم الذي لا يراد ظهره ولا لحمه، كالكلب والذئب، وإتيان مثل الغزال واليhamor.

وكيف كان، فلا إشكال ولا خلاف في أن إتيان مثل الشاه ونحوها، والحمار ونحوه يوجب الأحكام المذكورة، وفي متواتر الروايات:

فعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، وعن إسحاق بن عمار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، في الرجل يأتي البهيمه، فقالوا جميعاً:

ص: ٣٣٩

«إن كانت البهيمه للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب هو خمسه وعشرين سوطاً ربع حد الزانى، وإن لم تكن البهيمه له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسه وعشرين سوطاً»، فقلت: وما ذنب البهيمه، فقال: «لا ذنب لها، ولكن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فعل هذا وأمر به لكيلا يجترى الناس بالبهائم وينقطع النسل»[\(١\)](#).

وعن سماعه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتي بهيمه شاه أو ناقه أو بقره، فقال (عليه السلام): «عليه أن يجلد حداً غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها، وذكروا أن لحم تلك البهيمه محروم ولبنها»[\(٢\)](#).

وعن العلاء بن فضيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل يقع على بهيمه، قال: فقال (عليه السلام): «ليس عليه حد ولكن تعزير»[\(٣\)](#).

وعن سدير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الرجل يأتي البهيمه، قال: «يجلد دون الحد، ويغرم قيمة البهيمه لصاحبها لأنه أفسدها عليه، وتذبح وتحرق وتدفن إن كانت مما يؤكل لحمه، وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد، وأخرجها من المدينة التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فييعها فيها كى لا يغير بها صاحبها»[\(٤\)](#).

وعن الفضيل بن يسار، وربعي بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)،

ص: ٣٤٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٠ الباب ١ ح

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧١ الباب ١ ح

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧١ الباب ١ ح

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧١ الباب ١ ح

فى رجل يقع على البهيمه، قال: «ليس عليه حد، ولكن يضرب تعزيراً»^(١).

وعن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن على (عليه السلام)، «إنه سئل عن راكب البهيمه، فقال: لا رجم عليه ولا حد، ولكن يعاقب عقوبه موجعه»^(٢).

وعن الرضوى (عليه السلام): «من أتى بهيمه عزر»^(٣).

وعن الدعائيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من أتى بهيمه جلد الحد، وحرم لحم البهيمه ولبنها إن كانت مما يؤكل فتذبح وتحرق بالنار لتتلف فلا يأكلها أحد، وإن لم يكن له كان ثمنها في ماله»^(٤).

والظاهر أن المراد بالحد فيه الأعم من التعزير لا مقابلة، بقرينه الروايات السابقة.

ومثله ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «في رجل أتى بهيمه فأولج فإن عليه الحد»^(٥).

شروط حد وطى الحيوان

((شروط حد وطى الحيوان))

ثم هل هذه الأحكام ترتب على مطلق واطى الحيوان، أو يشترط في الواطى البلوغ والعقل والاختيار، احتمالـان، من أنه حكم وضعى وبناؤهم أن الأحكام الوضعية لاـ يشترط بهذه الشروط، وهذا هو الذى صرخ به الجواهر، ومن إطلاق رفع القلم عن المجنون والصبي والرفع عن المكره^(٦) حيث يجعل فعلهم

ص: ٣٤١

١ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧١ الباب ١ ح ٥

٢ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٣ الباب ١ ح ١١

٣ـ المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ١ من نكاح البهائم ح ٤

٤ـ المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ١ من نكاح البهائم ح ٢

٥ـ الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٢ الباب ١ ح ٨

٦ـ الخصال: باب التسعه ح ٩

كلاً- فعل وهذا غير بعيد، إذ لا- دليل على ما ذكروه في الأحكام الوضعية على إطلاقه، ولو شك فالأصل العدم، خصوصاً ولا تعزير على المكره وغير المميز من الطفل والمجنون، وقد ذكر التعزير في رديف الأحكام الآخر، ولو شك فالحد يدرأ بالتشبيه، ولكن مع ذلك الاحتياط يقتضي الأول، وإن كان يقاومه الاحتياط بالإسراف في اللحم، ومنه يعلم ما لو فعل ذلك جاهلاً لدليل الرفع.

ثم إنه لو قيل بجريان الأحكام في المجنون والطفل فالضمان عليهم، ويدفع عنهمما الولي إن كان لهما مال، وإن أتبعا به بعد اليسار، والذبح والإحراق والبيع في مفعولهما شأن الولي لأنه المكلف بشؤونهما الدينية والدنيوية، فإن لم يفعلها فاللازم على الحاكم ذلك.

ولا فرق في جوب الأحكام على الحيوان بين تقادم اللواط وعدمه، إذ الأحكام لا تسقط بمرور الزمان، ولا إشكال ولا خلاف في عقوبه الفاعل إن كان جاماً للشرائط، ولو كان طفلاً أو مجنوناً مميزاً.

وفي الجوادر يمكن تحصيل الإجماع عليه، والمشهور أن تقديره بيد الإمام، وقد تقدم أن ما ورد فيه الحد يراد به التعزير، كما أنه لابد من حمل ما ورد بأن فيه خمسة وعشرين سوطاً على المصدق.

أما ما ورد من أنه حده حد الزاني أو أن حده القتل، فلا بد من حمل الأول على التشبيه في أصل الحد لا في كميته، والثانية على من فعل ذلك في المره الثالثه أو الرابعه بعد إجراء الحد عليه مرتين أو ثلث، وهناك محامل آخر كالتيه من جهه «أنا خالفت بينهم»، والمهم عدم إمكان العمل بظاهرها بعد الروايات السابقة وإعراض المشهور عن العمل بها.

فعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في رجل أتى بهمه،

قال (عليه السلام): «يقتل»^(١).

وعن سليمان بن هلال قال: سأله بعض أصحابنا، أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل يأتي بهيمه؟ فقال: يقام قائماً ثم يضرب ضربه بالسيف أخذ السيوف منه ما أخذ، قال: فقلت هو القتل؟ قال: هو ذاك^(٢).

وفي رايء أخرى، سئل الصادق (عليه السلام) عن رجل يأتي بهيمه فأولج، قال: «عليه حد الزاني»^(٣).

وعن أبي فروه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الذى يأتي بهيمه حده حد الزاني»^(٤).

ثم إن التحرير يشمل لحمها ولبنها ونسلها بلا إشكال، بل في الروضه وإن كان حملاً على الأقوى، ولو تعدينا إلى مثل الدجاجة حرم بيضها أيضاً، كما نص بعضهم على ذلك.

ولا- فرق بين أجزائه فلا- يصح أن يجز صوفه وينتفع به، لإطلاق النص والفتوى، ولو جزه وانتفع به لزم عليه إحراقه، وهل بعده ذلك لا ينتفع به في الإحراق، الظاهر نعم، لأن المستفاد من النص عدم الانتفاع مطلقاً.

والظاهر وجوب الحرق والدفن، فلا يكفي إطعامه للحيوانات أو جعله قبل الحرق ساماً أو أخذ دهنه لتدهين السفن ونحوه.

كما أن الظاهر لزوم ذبح الحيوان ذبحاً شرعاً فلا يجوز قتله بأية كيفية كانت، لأن الذبح الشرعي هو المنصرف من النص المقدم على التعليل المستفاد من أن المقصود عدم الانتفاع فيجوز

ص: ٣٤٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٢ الباب ١ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٢ الباب ١ ح ٧

٣- الكافي: ج ٧ ص ٢٠٤ ح ٤

٤- التهذيب: ج ١٠ ص ٦٢ ح ١٠

قتله كيف كان، ولا يجوز إعطاء حلبيه أو بيضه لحيوان أو كافر أو ما أشبه لما عرفت من العله، ولو مات بنفسه أجرى عليه الحرق والدفن.

ثم إن عدوى فساد العقيده أهم من عدوى فساد الجسد بالمرض من جراثيم الوباء، فكما يقتل الحيوان إذا خيف من عدواه ويحرق حفظاً للجسم، كذلك يذبح ويحرق إذا خيف من عدواه حفظاً للقانون الذى جعل لحفظ النسل وعدم الاستهثار بالشهوه الجنسيه فى صرفها فى غير مصرفها كما أشار إلى ذلك النص، ولذا لا يبعد وجوب المرسوم الشرعى فى الذبح حتى البسمله عليه ليدل على الارتباط بالله سبحانه، فلا يقال أى به فائده للبسمله ونحوها.

والظاهر أنه لا ينجس بذلك، ولو شك فالالأصل الطهاره.

ولا فرق في أن يمنى الواطى أو لا يمنى للإطلاق.

ولو لم يجر الذبح والحرق على الموطوء حتى نسل، فهل يحرم نسله أم لا، احتمالان، من أنه لم يذكر في النص فالظاهر الحلية، ومن عدم بعد شمول الدليل ولو بالتلازم بين الحيوان ونسله أيضاً فاللازم ذبحه وحرقه أيضاً والأقرب الأول وإن كان الأح祸 الثاني.

والظاهر لزوم فوريه الأمور المذكوره عرفاً، وإذا لم يكن يعرف الحكم فعرف فعلها فوراً.

((حكم الحيوان الذي يراد منه الظهر))

(مسألة ١): إن كان المهم في الحيوان الظاهر، مثل الخيل والبغال والحمير، فليس عليه ذبح وحرق، بلا إشكال ولا خلاف، بل عندنا كما عن المبسوط.

ولكن هل يحرم لحمة، صرخ الفاضل وبعض آخر بالحرمه، وكأنه من باب فهم المناط، وإن كان الأظهر العدم لأنه لو حرم لحمة لوجب التنبيه عليه في الروايات ثلاثة يأكلها أو يشرب لبنيها من يباع له في بلد آخر، وحيث لم يتبه عليه كان دليلاً على عدم الحرمه.

وكيف كان، في glam الواطي إن كان غير المالك ثمنها لصاحبها، وأخرجت من بلد المواقعه إلى آخر، وبيعت في غيره، كما دل عليه حسن سدير (١) وغيره.

والظاهر أن البيع لا يلزم أن يكون في بلد آخر، بل يكفي أن يكون في بريه أو لأهل السفن، وهل يجوز أن يبيعه في هذا البلد للمسافرين حيث يذهبون به إلى بلد آخر، لا يبعد ذلك، لأن المناط الإخراج الحاصل به، كما لا يأس بالصلاح والهبة بعوض أو غير عوض أو ما أشبه، لأن المقصود خروجه عن ملك المالك.

وال مباشر للبيع هو الواطي إذا باعه المالك للواطي، وإذا لم يبعه باشره الحاكم كما في الجواهر.

وإذا اشتراه المشتري عالمًا بأنه كذلك فلا كلام، وإذا لم يعلم عند الاشتراك ثم علم فهل له حق الفسخ، الظاهر لا لأنه لم ينقص الحيوان وقد عرفت عدم حرمه لبني ونسله ولحمه، نعم إن عد ذلك عيباً فله الفسخ بالعيوب.

وإذا كان الواطي المالك وباعه في بلد آخر، أو كان الواطي غيره واحتراه من البائع وباعه في بلد آخر فعلى كلا

ص: ٣٤٥

التقديرین الظاهر أن الثمن للملك والفاعل، إذ لا دليل على التصدق بثمنه، كما ذكره المفید في المحکی عنه، ولذا ذكر بعض آخر عدم وجود المستند لکلامه.

ولو اتفق أن فعل الملك ذلك بأن باعه في بلد آخر فالظاهر الكفایه، ولو كانت المدينه كبيره فلا يبعد جواز بيعها في طرف آخر منها.

ولو رأى الملك يُفعل بها ذلك وهرب الفاعل وجب على الملك أن بيعها في بلد آخر، كما يجب عليه ذبحها وإحراقها^(١) ويخسر ذلك، وإن كان على الواطي الخساره لو تمكّن منه.

ولو وطأه اثنان كان الضمان على أولهما، لأن الحكم بالحرق ونحوه تحقق بذلك، فاحتمال تخير الملك من أخذها من أيهما أو منها بالتساوي حال عن الوجه.

وهل يجري حكم المأکول في مثل وطى الدجاجه والغزال، وحكم غير المأکول في مثل الأسد والشلب، احتمالان، من الأصل، ومن المناط، والأقرب الأول وإن كان الأحوط الثاني، ولعل الشارع جعل الحكم على المتعارف، ولذا لم يقولوا به في ما كان الحيوان الواطي مع وجود شبه هذا المناط فيه، وكيف كان فالمناط ليس واضحاً حتى يقاوم الأصل.

ولو لم يكن للحيوان مالك كان عمليه الحرق والبيع تکليف الحاکم أو كل من اطلع، من باب تنفيذ مقصود الشارع الذي هو بالأمر بالمعروف والنهي عن المنکر.

والظاهر أنه لا يجوز رکوب الحيوان لمالكه إلا في طریق تنفيذ البيع والإخراج من البلد.

ولا يشترط البيع في بلد آخر بل يصح تركه و شأنه والإعراض عنه هناك، لأنه يأتي منه المقصود.

ولو كان صاحب البھيمه طفلاً أو مجنوناً فعلى الولي أو الحاکم مع عدم الولي ما ذكر، ولا يبعد جواز فعله لكل من عرف وإن كان الأحوط الأول.

ولو تردد الأمر بين شاتين أو حمارين أو شاه مثلاً فالظاهر القرعه، للروايه المتقدمه في باب الأطعمة، ولو فعل ذلك وبعد

البيع أو الإحرق ظهر أن الموطوء غيره، فهل يكفي ما فعل، أو يجب الفعل بمن ظهر كونه موطوءاً، احتمالان، من ظهور النص في انتقال التكليف إليه، خصوصاً أن في روایه المفید في الاختصاص لفظ: (نجت سائرها)، ومن عدم بعد أنه تكليف حال الجهل فإذا رفع شمل المعلوم وطيه إطلاق الأدلة.

ولو شك في أن الواطي وطاً واحداً أو أكثر، فالأصل عدم الزيادة.

ويكفي في تحقق الوطى دخول الحشفة، بل أقل منها كما تقدم الكلام فيه في الزنا.

وهل الأحكام المذكورة تأتي في ما إذا كان الحيوان لكافر وفعل به، بأن لا يجوز لنا شرب لبنه مثلاً، احتمالان، من أنه حلال عندهم فيشمله قاعده (ألزمونهم) كما نتزوج مطلقه المخالف ثلاثة في مجلس واحد بدون شاهدين، وإن كان الطلاق باطلًا عندنا، ومن أن الظاهر كون الحكم وضعياً، والأحوط الثاني.

أما إذا أسلم الكافر، فالظاهر أن «الإسلام يجب ما قبله»^(١)، فهو حلال له، ولا يلزم عليه إجراء الأحكام، وذلك كما قلنا في كتاب الطهارة بأن لباسه وبدنـه يظهر بالإسلام، وفي كتاب الخمس بأن تكاليفه بالخمس ونحوه يسقط بالإسلام إلى غير ذلك، وكذلك في كتاب النكاح ذكرنا حليه رضي عنه التي أخذـها قبل الإسلام وارتضـعت معـه، وذكرنا في كتاب الحدود والديات والقصاص والضمـان سقوط كل ذلك، إلى غير ذلك، وإن كان الأحوط إجراء الأحكام.

ثم لا فرق في الأحكام المذكورة بين اطلاع الناس وعدمه، فما ذكر من التعليـل بعدم التغيـير حكمـه كما لا يخفـي.

ولو أكـرهـه مـكرـهـه عـلـى وـطـى المـأـكـولـ،

ص: ٣٤٧

١- رواه القمي: ج ١ ذيل الآية ٩٠ من سورة بنى إسرائيل

فالظاهر أن قرار الضمان على المكره كما رجحناه في كتاب الغصب وألمحنا إليه في بعض المسائل السابقة إذا قلنا بجريان الأحكام في الإكراه.

ثم إن كانت امرأه ساحقت مع بھيمه أو رجل استمتع بالحيوان بغير الوطى لم يكن الحكم كذلك، وإن كان عليهما التعزير.

وإن خاف الفاعل الفتنه بإخبار المالك جاز أن يفعل كل ذلك بالحيوان خفيه بإذن الحاكم الشرعى، ثم يدفع إليهقيمه ولو بدون إعلامه بأنها قيمه ما فقده من الحيوان.

ثم إنه لا شيء في إغراء حيوان وطى حيوان آخر، وإن كانا من جنسين للأصل، ولو تولد حيوان بين ما يراد ظهره وما يراد أكله فإن أشبه أحدهما بحيث يصدق عليه أحد الأسمين تبعه في الحكم، وإلا فإن كان يؤكل كان له حكم المأكول، وإن كان يركب كان له حكم المركوب، على ما ذكرناه في مثل الغزال والثعلب.

((كيفية ثبوت وطى الحيوان))

(مسألة ٢): يثبت الوطى بالإقرار مرتين، لما سبق من أن الجنائيات تثبت بذلك، وبالإقرار مره على قول الشرائع، لعموم أدله إقرار العقلاء، وبشهاده رجلين للإطلاقات.

وعن كشف اللثام إن كلام المبسوط يعطى اشتراط أربعه رجال أو ثلاثة مع امرأتين، وكأنه للمناطق في الزنا، وفيه أن لا-قطع بالمناطق.

كما يثبت بعلم الحاكم أيضاً.

وهل يثبت بقول ذي اليد، الظاهر أنه من باب الإقرار، فإن قلنا بالمره فهو وإنما فلا، هذا إذا قال: إنني وطأت، أما إذا قال: إن هذا الحيوان الذي أملكه وطئ به، فففي كفايه قوله لكونه ذا اليد قوله، وقد اخترنا في كتاب الطهاره وغيره عموم حججه قوله ذي اليد.

وقد تقدم هنا وفي كتاب الشهادات ما يفيد حججه شهاده النساء أيضاً ولو في الجمله.

ولو رأى إنسان ذلك ولو يثبت عند المالك، كان اللازم عليه إن انتقل إليه بملك أو شبهه أن يجري الأحكام عليه.

ولو ذبحه المالك لم يحل للرائي الأكل منه، كما لا يحل له شرب لبنه، إلى غير ذلك.

ولو تخلل تعزيران أو ثالث قتل على الاختلاف في أنه في الثالث أو الرابع، وقد ورد في المقام بعض الروايات الدالة على القتل المحمول على ذلك كما تقدم (١).

ثم إن الظاهر من الأمر لما كان الوجوب، فإذا كان الفعل مما لم يعلم به أحد، بل كان بين المالك وبين نفسه، لزم عليه إجراء الأحكام ولو خفيه، وما في الروضه من عدم الوجوب لو كان الحيوان يراد ظهره للتعليل بأن يبعها خارج البلد لإخفاء خبره وهو مخفى هنا، فيه ما لا يخفى من كون ذلك حكمه كما

ص: ٣٤٩

١- انظر: الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٣ الباب ١ من نكاح البهائم ح ٦ و ٧

هو الغالب في التعليقات.

وإذا قلنا بأن وطى الصغير لا يترتب عليه الأحكام وشك في أنه كان صغيراً أو كبيراً، كان الأصل عدم الترتب.

ثم إنه لا شك في أنه لا يلزم إخبار أحد لإجراء التعزير عليه إذا لم يطلع عليه الشهود ونحوه، بل إطلاق ستر المعصي خصوصاً في المقام مما هو تعزير كما تقدم روايات داله عليه^(١) أولى.

ولو فعل بالحيوان الميت فلا تترتب الأحكام، وإن كان عليه تعزير للأصل فيهما، وكذا العكس.

ص: ٣٥٠

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٢٨ الباب ١٦ من مقدمات الحدود

في وطى الأموات فاعلاً أو مفعولاً

لو جعل نفسه موظوه الميت، رجلاً كان الحي بجعل آله الميت في دبره، أو امرأه يجعلها في فرجها أو دبرها، فهل يجب عليهما حد اللواط والزنا، لا يبعد ذلك لإطلاق الأدله والمناط في اللواط والزنا بالميت، وإنما نقول بالإطلاق مع احتمال الانصراف، لأنه من قبيل أن يدخل آله النائم ونحوه في نفسه، فكما الانصراف هناك بدوى كذلك الانصراف في المقام.

أما إذا زنى بالميته فهو كالزنى بالحياء، في تعلق الإثم والحد رجماً وقتلاً وجلداً وجزاً وتغريباً على الفاعل بلا إشكال، بل في الجواهر دعوى إمكان تحصيل الإجماع عليه، فضلاً عن محكيه في بعض العبارات، وعما عن الانتصار من تحقق الزنا بوطى الميته الأجنبية بل شبهه.

فقد روى عبد الله بن محمد الجعفري، كما في الكافي، قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام) وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك، في رجل نبش امرأه فسلبها ثيابها ونكحها، فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا، فطائفه قالوا: أقتلوه، وطائفه قالوا: احرقوه، فكتب إليه أبو جعفر (عليه السلام): «إن حرمه الميت كحرمه الحي، حده أن تقطع يده لنبيشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا».

إن أحصن رجم، وإن لم يكن أحصن جلد مائه»[\(١\)](#).

ورواه الشيخ أيضاً.

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الذي يأتي المرأة وهي ميته، فقال: «وزره أعظم من الذي يأتيها وهي حية»[\(٢\)](#).

وروى المسعودي، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، إنه سئل الرضا (عليه السلام) عن نباش نبش قبر امرأه ففجر بها وأخذ أكفانها، فأمر بقطعه للسرقة ونفيه لتمثيله بالميت»[\(٣\)](#).

ويعيد ذلك ما روى في قصه بهلوان النباش الذي قال له الميت: «تركتني جبأ»[\(٤\)](#). لكن هذا لا يستلزم غسل الميت من جديد، لأنه أشبه بالأمر المعنى.

وكيف كان، فما رواه أبو حنيفة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل زنا بمتنه، قال: «لا حد عليه»[\(٥\)](#). فهو محمول على التقيه، أو من فعل بزوجته ذلك، كما روى في التواريخ من فعل الوليد بأمته ذلك بعد الموت»[\(٦\)](#)، وفي الوسائل حمله على الإنكار، أو على ما دون الإيلاج كالتفخيد ونحوه، ويؤيد ذلك ما تقدم في جملة من الروايات الواردة في النباش: «إن حرمه الميت كحرمه الحي».

ولو كانت المفعول بها زوجته أو أمته فالمشهور أن عليه التأديب، لأنه حرام وليس بزنا.

ص: ٣٥٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٣ الباب ٢ من النكاح المحرم ح ٢، والكافى: ج ٧ ص ٢٢٨ ح ٢، والتهذيب: ج ١٠ ص ٢٦ ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٤ الباب ٢ ح ٢

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ٢ ح ١

٤- البحار: ج ٦ ص ٢٥

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٤ الباب ٢ ح ٣

٦- انظر أخبار الدول: ص ١٤٢، وحيات الحيوان: ج ١ ص ٦٤ ط مصر

أما أنه حرام فلأن الدليل دل على جواز وطى الحية قوله: (الذين هم لفروجهم حافظون) (١١)، يشمل الميته (٢٢)، ويؤيدده أنه بمجرد موتها يصح أن يتزوج الخامسه ونحو ذلك.

وأما أنه ليس بزنا لبقاء العلقة في الجمله شرعاً وعرفاً، كما يدل عليه جواز غسلها والنظر إليها قبلتها.

ومنه يعلم حكم العكس، وهو ما إذا أدخلت آله زوجها الميت في نفسها، ومنه يعلم أن قول الشرائع سقط الحد بالشبهه، غير ظاهر الوجه، لأنـه كما عرفت مقتضى القاعدة، ولذا قال الجواهر: إنـ الأكثر قطعوا بأنـ عليه التعزير، بل لمـ أجد خلافـاً فيه كما اعترف به في الرياض.

ثم هل يثبت ذلك بالإقرار مرره أو مرتين، الظاهر الثاني، لما تقدم في الحدود والتعزيرات من أنه بدل عن الشهاده، وحيث يعبر فيها أربـعـه كان اللازم اعتبار مرتين في الإقرار.

كما أنه يثبت بشهادـه أربعـه، كما عن ابن إدريس وجـعلـهـ المـحقـقـ أـشـبـهـ، لأنـ ظـاهـرـ النـصـ بـلـ وـمـطـلـقـ الفـتوـيـ أـنـ فـردـ منـ الزـناـ، ولـذا يـأـتـيـ فـيهـ كـلـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الزـناـ.

خلافـاً للمـحـكـيـ عنـ الشـيـخـيـنـ وـابـنـ حـمـزـهـ وـسـعـيـدـ وـالـمـخـلـفـ حـيـثـ اـكـتـفـواـ بـشـاهـادـهـ رـجـلـيـنـ لـإـطـلاقـ أـدـلـهـ الشـاهـادـهـ، وـالـخـارـجـ مـنـ الزـناـ، بـالـحـيـ وـلـوـ مـنـ بـابـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ، وـفـيـهـ مـاـ لـيـخـفـيـ.

نعم قال في الجواهر: يتجه القول بثبوته بالشاهدين في وطى الرجل زوجته أو أمته لعموم البينة.

وكذلك يثبت بعلم الحكم.

ومنه يعلم حال ما إذا جعل الحـيـ نـفـسـهـ مـفـعـلـاًـ لـلـمـيـتـ فـيـ كـيـفـيـهـ ثـبـوـتـهـ،

ص: ٣٥٣

١- سورة المؤمنون: الآية ٥

٢- آية الحفظ عن الميته

واللائط بالمتى عقوبته كعقوبته اللائط بالحى، بل يفهم من المناط فى الروايه المتقدمه أنه أشد [\(١\)](#)، وذلك لإطلاق أدله اللواط والمناط فى الزنا.

أما القول بأنه يعزز قبل القتل لأنه أغلظ، ففيه: إنه خلاف الأصل ولدرء الحدود بالشبهه، وليس كلما كان أغلظ كان عليه التعزير، وإنما ^{إلا} كان اللازم التعزير إذا كره الالاطى الملوط، إلى غير ذلك.

ومما تقدم يعرف الحكم فيما إذا جعل الحى نفسه ملوطاً للميت.

وحكم ختى المشكك فى المقامين حكم الختى فى بابى الزنا واللواط فاعلاً ومحولاً، والله العالم.

ص: ٣٥٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٤ الباب ٢ ح ٢

في الاستمناء

الاستمناء وهو طلب المنى حتى يخرج، بيده أو يد غيره أو سائر أعضائه، أو بحک نفسه بشيء حتى يخرج، حرام بالأدلة الأربع.

قال سبحانه: (والذين هم لفروجهم حافظون إلّا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون) (١١). ولا شك في أنه ابتغاء وراء ذلك.

و والإجماع عليه قطعى كالروايات المتواتره الآتية.

والعقل دل على ذلك، حيث إنه يورث الأمراض والتى منها العمى وأحياناً الجنون، إذ هو غير طبيعي، فيؤثر على الأعصاب تأثيراً سيئاً، وقد اعترف بذلك الأطباء الحاذقون.

ولا إشكال في الاستمناء بواسطه الزوجة، لإطلاق أدله الاستمتعات، ولا ينقض أضراره بالاستمناء بسبب الزوجة، لأنه يرد عليه:

أولاً: إنه لا يجوز إذا كان ضاراً ضرراً شديداً للدليل «لا ضرر».

وثانياً: إن مصلحه التسهيل فيها أهم من مصلحه عدم الضرر القليل، مثل مصلحه اليسر التي تقدم على مصلحه الحكم.

ص: ٣٥٥

وثالثاً: إن استمناءها يوجب انتشار النفس مما لا يكون الإخراج للمنى بكره وعدم رغبه، حتى يوجب تلك الأضرار الكثيرة التي في الاستمناء باليد ونحوها.

وكيف كان، فاستمناء المرأة نفسها حرام أيضاً للآية والإطلاق والمناط.

والظاهر أن استمناء الطفل نفسه مما يوجب خروج سائل غير مني، إن كان ضاراً فهو محرم، وإلاً كان جائزاً.
واستمناء الحيوان بيد الإنسان ليس حراماً إلا إذا كان إسراضاً للأجل هدر منه، أو كان موجباً للريبه وإثاره الشهوة المحرمه.
ولا يلزم في الاستمناء المحرم أن يكون بعضاً، بل إذا كان بتذكر أو رؤيه صوره أو ما أشبه كان حراماً.

وهل يحرم ذلك إذا كان بتذكر زوجته أو النظر إلى صورتها احتمالاً، أما إذا كان بالنظر إلى نفس الزوجة أو الزوج أو سماع كلامهما فالظاهر أنه لا إشكال في ذلك، أما اللعب بالعوره إذا لم يورث المنى فليس محرماً وإن أوجب نعوضاً.

وكيف كان، ففي نوادرأحمد بن محمد بن عيسى، إنه سئل الصادق (عليه السلام) عن الخصخصة، فقال: «إثم عظيم قد نهى الله عنه في كتابه، وفاعله كناكح نفسه، ولو علمت بمن يفعله ما أكلت معه»، فسائل السائل: بين لى يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) من كتاب الله فيه، فقال: «قول الله: (فمن ابتغى وراء ذلك)^(١)، وهو مما وراء ذلك»، فقال الرجل: أيما أكبر الزنا أو هي، فقال: «هو ذنب عظيم، قد قال القائل: بعض الذنب أهون من بعض والذنوب كلها عظيم

ص: ٣٥٦

عند الله تعالى لأنها معاصر، وإن الله لا يحب من العباد العصيان، وقد نهانا الله عن ذلك، لأنها من عمل الشيطان وقد قال: (لا تعبد الشيطان إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعوا حزبه ليكونوا من أصحاب السعير) (١). (٢).

وفي صحيح آخر: سئل (عليه السلام) عن الخصخصة، فقال (عليه السلام): «من الفواحش» (٣).

وروى الشيخ، عن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) أتى برجل عبت بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال» (٤).

وفي رواية زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن علياً (عليه السلام) أتى برجل عبت بذكره حتى أنزل، فضرب يده حتى احمرت، قال: ولا أعلم إلاّ قال: وزوجه من بيت مال المسلمين» (٥).

وفي الموثق: في الرجل ينكح البهيمه أو يدلّك، فقال: كلما أنزل به الرجل ماءه من هذا وشبهه زنا» (٦). والمراد أنه بحكمه في الإثم والحد في الجملة.

وقال أبو بصير: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاثة لا يكلّمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكيّهم ولهم عذاب أليم، الناف شبيه، والنافع نفسه، والمنكر في ذرته» (٧).

والظاهر أن المراد بنتف الشيب، إما لأجل التدليس حتى يظهر نفسه لمن

ص: ٣٥٧

١- سورة الفاطر: الآية ٦

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٥ الباب ٣ من نكاح البهائم ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٦٧ الباب ٢٨ من النكاح المحرم ح ٥

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٤ الباب ٣ ح ١

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٥ الباب ٣ ح ٢

٦- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٦٩ الباب ٣٠ من النكاح المحرم ح ٢

٧- الوسائل: ج ١٤ ص ٢٦٨ الباب ٢٨ من النكاح المحرم ح ٧

يريد زواجه شاباً، أو إنه كنایه عن حلق اللحى.

ومما ذكر يعلم أن ما رواه ثعلبه بن ميمون، وحسين بن زراره، سأله عن الرجل يعت بيديه حتى ينزل، قال: «لا بأس به ولم يبلغ به ذاك»^(١)، لابد من تأويله أو حمله على التقيه كما في الوسائل، وعن الشيخ حمله على أنه ليس فيه شيء موظف لا يجوز خلافه بل عليه التعزير بحسب ما يراه الإمام، وفي الجواهر حمله على المستمنى مع زوجته أو أمته.

ثم إن تقديره منوط بنظر الإمام كما فيسائر أقسام التعزير.

وما تقدم عن على (عليه السلام) من ضرب يده فرد من التعزير، كما أن تزووجه من بيت المال لأن المعد لمصالح المسلمين، وليس بواجب كما هو واضح.

وطرق ثبوته علم الحكم، وشهاده العدلين، والإقرار مرتين احتياطاً، وقد تقدم وجه كل ذلك.

ولو لعب إنسان بذكر إنسان آخر حتى استمنى، فإن كان باختياره كان عليه التعزير لفعله حرامين، وعلى الفاعل تعزير أيضاً لفعله حرامين، ولو كان أحدهما بدون اختياره كان على المختار التعزير.

ولو أدخل إنسان إصبعه في دبر رجل أو امرأه أو فرج امرأه كان التعزير على كليهما مع اختيارهما لفعلهما الحرام، فإن اللمس حرام كما تقدم في كتاب النكاح.

ولو أدخل الرجل ذكره في فرج امرأه مطاطيه، أو أدخلت المرأة فرجها في ذكر رجل مطاطي بحيث أثار الشهوة كان عليهما التعزير، خرج المنى أم لا.

وكذا إذا أدخل الرجل ذكره في دبر رجل مطاطي، ولو أشغال جهازاً لمس ذكره أو فرجها حتى أثار الشهوة عذر، جاء المنى أم لا.

ومما يوجب التعزير

ص: ٣٥٨

الزواج بالمراسله بأن يلبس ملابس خاصه ويدخل فى إغماء اصطناعى بحيث يحس بأنه يجامع امرأه حيث ينزل منه، كما صنعه الغرب، سواء كان فاعله رجلاً أو امرأه وإن لم يمن، فإن كل ذلك داخل فى (وراء ذلك) (١١).

وفى إجماع الجواده بأن كل ربيه وتلذذ شهوانى بغير الزوجين حرام، والله العالم العاصم.

ص: ٣٥٩

١- سورة المؤمنون: الآيه ٥

اشارة

لا خلاف ولا إشكال كما في الجوهر في الدفاع، بأن يدفع الإنسان المقصود نفسه أو عرضه أو ماله أو المقصود هذه الثلاثة من غيره، ويدل عليه في الجملة الأدلة الأربع:

قال سبحانه: (ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين) (١١).

والإجماع عليه واضح، والعقل يدل على لزوم حفظ النفس وما أشبه، بل هو من أوليات العقائد، والروايات به متواتره: ففي خبر الأصيغ، عن علي (عليه السلام): «ليضحك الله تعالى على رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أو لص فحمها حتى يجوزوا» (٢).

وفي خبر السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سمع رجلاً ينادي يا لل المسلمين فلم يجبه فليس بمسلم» (٣).

ص: ٣٦١

١- سورة النساء: الآية ٧٥

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١٠٨ الباب ٥٩ من جهاد العدو ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٩١ الباب ٧ من الدفاع ح ١

وفي الصحيح، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «عَوْنَكَ الْمُضِعِيفُ مِنْ أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ»^(١).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «مَنْ رَدَ عَنْ قَوْمٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ عَادِيهِ مَاءُ أَوْ نَارٌ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ»^(٢)، فإن فحواه يشمل المقام.

وصحیح أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ، الَّذِي هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الْإِجْمَاعِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: «إِذَا قَدِرْتَ عَلَى الْلَّصِ فَأَبْدِرْهُ وَأَنَا شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ»^(٣).

وقد تقدم جمله من الروايات بهذا المضمون، وقلنا هناك إنهم (عليهم السلام) أكدوا بأن دم اللص في عنقهم ونحوه^(٤) حتى لا يظن الطاغي أن قتله أو جرحه حرام كما ربما يتوهم.

وروى الكليني (رحمه الله)، عن عبد الله بن عامر، قال: سمعته يقول وقد تجاري ذكر الصعاليك، حدثني أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَنَّه كتب إلى أبي محمد (عليه السلام) يسأله عنهم، فكتب (عليه السلام) إليه: «أَقْتَلَهُمْ»^(٥).

وهو جمع صعلوك بضمتين يراد بهم قطاع الطرق ونحوهم.

وروى أيضاً عن أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَغَيْرِهِ، أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ

ص: ٣٦٢

١- الوسائل: ج ١١ ص ١٠٨ الباب ٥٩ من أبواب جهاد العدو ح ٢

٢- الوسائل: ج ١١ ص ١٠٩ الباب ٦٠ من أبواب جهاد العدو ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٧ الباب ١ من الدفاع ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٨ الباب ٣ من الدفاع ح ١

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٨ الباب ٢ من الدفاع ح ١

يسأله عن الأكراد، فكتب إليه: «لا تنبهوههم إلا بحر السيف»[\(١\)](#).

وقد ذكرنا في كتاب النكاح أن كرد في الجبل أى ذهب إليه، فالمراد أهل الجبال من اللصوص الذين يختفون هناك لقطع الطريق.

وروى أيضاً عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: اللص يدخل في بيتي يريد نفسي ومالي، فقال (عليه السلام): «اقتله، فأشهد الله ومن سمع أن دمه في عنقى»[\(٢\)](#) الحديث.

وفي صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قتل دون ماله فهو شهيد» وقال: «لو كنت أنا لتركت المال ولم أقاتل»[\(٣\)](#).

وعن أبي بصير قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن الرجل يقاتل عن ماله، فقال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد»، فقلنا له: أفيقاتل أفضل، فقال: «إن لم يقاتل فلا بأس، أما أنا لو كنت لتركته ولم أقاتل»[\(٤\)](#).

وعن وهب، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، إنه قال: «إذا دخل عليكَ رجل يريد أهلكَ ومالكَ فابذره بالضربة إن استطعتَ، فإن اللص محارب لله ولرسوله (صلى الله عليه وآله)، مما تبعكَ منه من شيء فهو على»[\(٥\)](#).

وفي رواية أبي البخترى، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام) مثله، إلا

ص: ٣٦٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٨ الباب ٢ من الدفاع ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٨ الباب ٣ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٩ الباب ٤ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٩ الباب ٤ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٩ الباب ٥ من الدفاع ح ١

أنه قال: «فاقتله فما تبعك منه من شيء فهو على»[\(١\)](#).

وفى صحيح الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا دخل عليك اللص المحارب فاقتله، فما أصابك فدمه فى عنقى»[\(٢\)](#).

وروى الآمدى وهو من أعلام الشيعة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «من أعظم اللؤم إحراز المرء نفسه وإسلامه عرسه». أى لا يدافع عن العرس، مما يفهم منه وجوب الدفاع عنه.

وقال (عليه السلام): «أفضل المروء صيانة الحرم»[\(٣\)](#).

وعن دعائم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «ودم اللص هدر، ولا شيء على من دفع عن نفسه»[\(٤\)](#).
وروى الجعفريات، عن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس من المسلمين، ومن شهد رجلاً ينادي يا لل المسلمين فلم يجب فليس من المسلمين»[\(٥\)](#).

مراقب الدفع

((مراقب الدفع))

ثم إن جماعه من الفقهاء ذكروا اعتماد الأسهل فى الدفع، بالتنبيه أولاً ثم الصياح ثم الضرب الخفيف باليد ثم الشديد ثم العصا ونحوها ثم السلاح، مع مراعاه الأسهل فالأسهل فيها كالجرح ثم التعليل ثم التذفيف، بالذال المعجمه أى الإجهاز عليه.

ولكن لا يخفى ما فيه، ولذا قال الجواهر: (إن مقتضى إطلاق النصوص عدم الترتيب المزبور، خصوصاً في المحارب واللص المحارب والمطلع على

ص: ٣٦٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٩ الباب ٥ من الدفاع ذيل ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٩٠ الباب ٦ ح ١

٣- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ٣ ح ١

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ٤ ح ١

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ٥ ح ١

عيال غيره، بل مطلق الدفاع، فإن لم يكن إجماعاً ممكناً المناقشه فيه بل لعل السيره على خلافه) انتهى.

ولا يخفى أنه لا إجماع في المقام، وقد تقدمت روایات رمي المطلع مع وضوح أنه ينصرف بمجرد الصياح، كما أن روایات قتل الصعلوك والكردي ظاهره في عدم الترتيب، هذا بالإضافة إلى أن اللص المجهول هويته وقصده، والمرید لقتل إنسان أو جرمه أو هتك عرضه، لو أريد فيه الترتيب لكثير أن يفعل ما يريد، وفي الروایات إشاره إلى السرعه بذكر لفظ (البدار) ونحوه.

وعلى هذا فما ذكره المحقق والشهيد وبعض آخر من الترتيب غير ظاهر الوجه، وكأنهم نزلوا المقام على مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، مع وضوح تفاوت البایین عقلاً وشرعأً.

نعم الظاهر أنه ليس من المقام ما كان اللص ضعيفاً، كما إذا دخل طفل يريد سرقه إبريق مثلاً، فإن النص عن مثله منصرف كما هو واضح، فإذا قتله كان ضامناً، عليه القود مع العلم، كما أن عليه الديه إن كان جاهلاً وإن كان يتحمل عدم الضمان مع جهله، كما إذا رأى شيئاً في الظلام داخلاً عليه مما إذا لم يدره احتمل قتله أو هتك عرضه أو ما أشبه فرمته ظهر ضعف نكائنه بعد الرمي، للتلازم العرفي بين أمر الشارع بالدفاع وبين الهدر، بل صرح بالهدر في بعض الروایات، وبعد شمول إطلاق المقام لوشك في الضمان فالألصل العدم، هذا مضافاً إلى جريان السيره بذلك، فإن رمي اللص خصوصاً في مثل البساتين شائع مع عدم علم الرامي غالباً بخصوصيات اللص، ولو أمر بعدم الرمي كان الخطر قريباً.

وكيف كان، فإذا قتل أو جرح كان دمه هدراً، وإذا كان أخذ النصاب وخرج

ثم رمى ولم يمت كان عليه قطع اليد.

ولا يخفى أنه إذا كان مسلماً أجريت عليه مراسيم الأموات، لما تقدم في كتاب الطهاره في إجراء المراسيم على كل مسلم وإن كان من أفسق الفساق.

وهل للإنسان قتل اللص إذا كان يدفع بالمراتب، كما إذا كان بالنهار وكان الإنسان قوياً لا يخاف وجاء لص يمكن أن يدفع بالصياغ ونحوه، احتمالاً، من إطلاق الأدلة وخصوص مثل رمي المطلع، ومن احتمال الانصراف، خصوصاً بقرينه (ابدره) ونحوه، والأول وإن كان غير بعيد، خصوصاً بمحاسبة احتمال أن الشارع إنما أجاز القتل تأديباً لغيره، كما شرع قطع اليد في ربع دينار، إلا أن الثاني أحوط، ولعل نظر القائلين بالمراتب مثل المقام، لا مثل المحارب ونحوه.

وقد تقدم في مسألة المحارب أن الذين مع اللص حكمهم حكم اللص، فلو هجم ثلاثة على امرأه لاعتصابها وكان أحدهم قادرًا والآخران غير قادرين ولكنهما رداء للقادر فقتلهم كان دمهم هدرًا، وكذلك في من يريد النفس أو المال، لإطلاق الأدلة.

ثم الظاهر إن للإنسان القتل وإن كان اللص المحارب طفلاً أو مجنوناً لإطلاق الأدلة، ولم أر من شرط البلوغ والعقل في المقام، وذلك لإنقاذ النفس والمال والحرير الذي لا مدخلية للبلوغ والعقل في الإنقاذ.

ويستوى في كل من الدافع والمدفع الرجل والمرأه، والمسلم والكافر، والصغير والكبير، كما يستوى الليل والنهار.

نعم لا حق للداعي إذا كان المدفع حقه ذلك، كالمهاجم للطعام في المخصوص مما حقه الأخذ، إذ ظاهر النص والفتوى الهجوم غير المشروع، وهذا هجوم مشروع كما أنه لا حق للمرأه في دفع زوجها إذا أراد منها الواقع لأنه حقه.

نعم إذا توهم المهاجم حقه في قتل الإنسان لزعمه أنه كافر مهدور الدم، أو

حيوان مفترس، فله قتله ولكن يضمن ديته للأصل فيهما، وربما يتحمل عدم الضمان لأن الشارع أمره بذلك فدمه هدر، إلا أن يقال إن المقام من قبيل ما لو تترس الكافر بالمسلم، حيث يقتله المسلمون وديته من بيت المال، ولو شك فالأصل عدم ضمانه.

نعم لا شك في الضمان إذا توهم أنه يريد فقتله أو جرحه ظهر اشتباهه وأنه لم يكن يريد، إذ الزعم لا يغير الواقع.

ولو قُتل الدافع ولو دون ماله كان كالشهيد في الأجر، وإن كان كسائر الأموات في وجوب إجراء المراسيم عليه، بلا إشكال ولا خلاف، وقد تقدم بعض الأحاديث في أنه شهيد أو كالشهيد.

روى ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من قتل دون مظلمه فهو شهيد»^(١).

وروى أبو مريم، عن الباقر (عليه السلام) إنه قال: «يا أبا مريم هل تدرى ما دون مظلمه؟»، قلت: جعلت فداك، الرجل يقتل دون أهله ودون ماله وأشباه ذلك، فقال: «يا أبا مريم إن من الفقه عرفان الحق»^(٢).

ولعله (عليه السلام) أراد بعد إقراره على ما قال إضافه (دون دينه).

إلى غيرهما من الروايات، والمدفوع يضمن كل ما أتلفه من الدافع بلا إشكال.

نعم يقع الكلام في أنه هل يضمن ثمن الرصاص الذي أطلقه عليه، لأن المدفوع هو الذي ألجأه إلى ذلك، احتمالان، وقد تقدم في بعض المباحث السابقة عدم بعد ضمانه فراجع.

ص: ٣٦٧

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٢ الباب ٤٦ من جهاد العدو ح ٨

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٩٢ الباب ٤٦ من جهاد العدو ح ٩

((أقسام المهاجم والهجوم))

(مسألة ١): قد يكون المهاجم ي يريد النفس، وقد ي يريد العرض، وقد ي يريد المال، وقد ي يريد الدين بمعنى أن يظهر الإنسان الكفر، وكل ذلك قد يكون بالنسبة إلى نفس الإنسان، وقد يكون بالنسبة إلى من يخصه كزوجته وولده وأقربائه، وقد ي يريد بالنسبة إلى الغير، فالأقسام اثنى عشر:

الدفاع عن النفس

((الدفاع عن النفس))

الأول: أن ي يريد قتل الدافع، ولا إشكال ولا خلاف في وجوب الدفاع وعدم الاستسلام له، وإن أدى إلى قتل المهاجم، ويidel عليه الأدلة الأربع، وقد أشير سابقاً إلى جملة منها.

نعم لو أمكن الهرب فالظاهر أنه يتخير بين الأمرين.

أما إذا كان المهاجم واجباً عليه القتل، كالMuslim الذي يريد قتل Muslim المتترس به من قبل الكفار، فالظاهر عدم جواز قتله، فإن أمكن الهرب وجب وإلا استسلام، وكلاهما القاتل والمقتول يذهب إلى الجنة.

كما أن المهاجم إن اشتبه عليه بأن زعمه كافراً حربياً فأراد قتله، فإن أمكن للدفاع الهرب وجب، ولا يخير بينه وبين قتل المهاجم، وإن لم يمكن الهرب لا يبعد جواز أن يقتله لإطلاق أدله حفظ النفس.

نعم لا شك في وجوب التدرج في المكانين من الأدنى فالأدنى، فإذا تمكّن المسلم المهاجم من رفع الترس المسلم بضرب يده أو رجله لا يحق له قتله، ولو قتله والحال هذا كان مستحقاً للقتل، لأنّه من قتل المسلم عمداً، كما أنّ المسلم المدافع إن تمكّن من ضرب يد أو رجل المهاجم المشتبه لا يحق له قتله، فإن قتله والحال هذا كان عليه القود.

ثم إنه لو أراد اللص المهاجم طرف المدافع لا نفسه، مثلاً يريد اللص

الوصول إلى مكان، ومع وجود هذا الإنسان لا يقدر الوصول إليه، فيريد ضرب رجله ليسقط حيث يصل إلى مقصوده، فهل يجوز للمدافع أن يقتل اللص مطلقاً، أو لا يجوز إلا فيما توقف دفعه عليه، فإذا لم يتمكن من ضرب رجل اللص مما يندفع به لم يجز غيره، ظاهر إطلاق النص الأول، وإن كان الأحوط الثاني.

ومما ذكرنا يعرف حال الثنائي والثالث، وهما ما إذا أراد المهاجم نفس أقربائه أو غير الأقرباء، وأن للإنسان أن يدافع وجواباً لإطلاق الأدله، ويدل عليه بالخصوص ما رواه البرقى، عن الرضا (عليه السلام)، عن الرجل يكون فى السفر ومعه جاريه له فيجئه قوم يريدون أخذ جاريته، أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل، قال: «نعم»، قلت: وكذلك إن كان معه امرأه، قال: «نعم»، وكذلك الأم والبنت وابنه العم والقرابه يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل، قال (عليه السلام): «نعم»، وكذلك المال يريدون أخذه فى سفر فيمنعه وإن خاف القتل، قال: «نعم»[\(١\)](#).

وخبر غياث، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا دخل عليك اللص يريده أهلك ومالك، فإن استطعت أن تبدره وتضربه فابدره وأضربه»[\(٢\)](#).

فإن النفس أولى من العرض، فإذا كان الحكم فى العرض القتل كان الحكم فى النفس كذلك.

ويدل على أولويه النفس ما تقدم من روايه من زنت لأجل حفظ نفسها، فقال على (عليه السلام): «إنها مضطره ولا حد عليها»[\(٣\)](#)، وبضميه (وما لكم لا تقاتلون

ص: ٣٦٩

١- الوسائل: ج ١١ ص ٩٣ الباب ٤٦ من جهاد العدو ح ١٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٩ الباب ٥ من الدفاع ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٤ الباب ١٨ من حد الزنا ح ١

فى سبيل الله والمستضعفين) ((١))، وما تقدم من روايه: «من نادى يا لل المسلمين» ((٢))، ونحوه يكون حكم الغير كذلك أيضاً.

ولا فرق فى كل ذلك بين أن يقتل أو لا يتحمل.

الدفاع عن العرض

((الدفاع عن العرض))

والأقسام الثلاثة للعرض بأن أراد المهاجم عرض نفسه، أو عرضه ((٣)) كولده وزوجته، أو عرض غيرهما، الظاهر فيها أيضاً جواز قتل المهاجم وإن احتمل أنه يقتل.

أما جواز قتل المهاجم فلا إطلاقات الأدله، ولما تقدم من الروايات التى دلت على قتل المرأة اللص الذى رفع عليها، وأنه إذا جاز القتل لأجل إنقاذ المال جاز القتل لأجل إنقاذ العرض بطريق أولى.

وأما جواز الدفاع وإن احتمل أنه يقتل فيه خلاف، قال فى الرياض: هو محل نظر، بل الظاهر جواز الاستسلام كما صرخ به فى التحرير وغيره، لأولويه حفظ النفس من حفظ العرض، كما يستفاد من الأخبار الواردة فى درء الحد عن المستكرره على الزنا، معله بقوله: (فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه) ((٤))، لكن فى المسالك: الأقوى وجوب الدفع عن النفس والحريم مع الإمكان، ولا يجوز الاستسلام، وإطلاقه شامل لما نحن فيه.

وفى الجوادر أشکل على الرياض بقوله: (بأن أهميه حفظ النفس من العرض بعد تسليمه مع التعارض، لا في المدافعه المعلوم فيه النجاه أو المظنون فيه السلامه، والمفروض وجوب حفظ العرض كالنفس، ولا دليل على الإذن في الاستسلام كالمال) انتهى.

أقول: إطلاق الأدله يدل على جواز المخاطره بالنفس، ويفيد ما تقدم من

ص: ٣٧٠

١- سوره النساء: الآيه ٧٥

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٩٠ الباب ٧ من الدفاع ح ١

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٩٠ الباب ٧ من الدفاع ح ١

٤- سوره البقره: الآيه ١٧٣ . والحديث فى الوسائل: ج ١٨ ص ٣٨٤ الباب ١٨

روایه البرقی، عن الرضا (عليه السلام)، نعم الظاهر عدم وجوب ذلك للأصل، وخبر المستكره وظهور رواية البرقی في الجواز.

لكن ذلك إذا أراد الزنا واللواط، أما إذا أراد القبله واللمس مثلاً فيشكل قتله، كما يشكل تعريض النفس إلى أن تقتل، كما أن جواز قتل مرید عرض الأجنبی وجواز أن يعرض الإنسان نفسه للخطر إنما هو إذا لم يكن عن رغبه كليهما، فلا يجوز قتل الزانی الذي يرید الزنا بفاحشه أو اللواط بمن عمله ذلك، لانصراف الأدله إلى من يرید الاغتصاب والإكراه.

الدفاع عن المال

((الدفاع عن المال))

وأما الأقسام الثلاثة للمال فبالنسبة إلى مال نفسه لا إشكال في جواز دفع اللص وإن أدى إلى قتله، ويدل عليه النص الإجماع كما تقدم بعضه هنا وفي المحارب.

وفي خبر غياث، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا دخل عليك اللص يرید أهلك ومالك، فإن استطعت أن تبدره وتضرره فابدره وأضربه»[\(١\)](#).

نعم يقع الكلام في مقامات:

هل الدفاع واجب

((هل الدفاع واجب))

الأول: في وجوب الدفاع، والظاهر عدمه، وقد تقدم بعض الروايات الدالة على عدم الوجوب ك الصحيح محمد بن مسلم [\(٢\)](#) وغيره، ولذا قال في محکى القواعد: للإنسان أن يدافع عن المال كما يدافعا عن نفسه ولكن لا يجب، ووافقه عليه في محکى كشف اللثام، نعم قال: «إلا مع الاضطرار والتضرر بفقده ضرراً

ص: ٣٧١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٩ الباب ٥ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٩ الباب ٤ ح ١

يجب دفعه عقلاً، أو كان المال لغيره أمانه في يده، وربما وجوب الدفع عنه مطلقاً من باب النهي عن المنكر) انتهى.

ولا وجه للتأمل الذي ذكره بقوله: (في جواز القتل والجرح للدفع عن المال أو لغيره إن لم يندفع إلا به مع القطع بأنه لا يريد سواه من نفس أو عرض تأمل) انتهى.

وللذا رده الجواهر بأن ما ذكره من التأمل والتردد كالاجتهاد في مقابله النصوص والفتاوي.

أقول: وقد ذكر كشف اللثام بنفسه إطلاق الأصحاب بجواز القتل والجرح، كما ذكر جمله من النصوص الدالة على ذلك، وأن من قتل دون ماله ولو عقال فهو شهيد.

وكيف كان، فدفع اللص وإن أدى إلى قتله جائز، وإن كان المال قليلاً، لكن الظاهر كون الأفضل عدمه لما عرفت في الصحيح وغيره.

أما روایات الأمر بضربه وأنه إن قتل فدمه هدر، وقول الصادق (عليه السلام) في الصحيح، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الله ليمقت الرجل يدخل عليه اللص في بيته فلا يحارب»^(١).

ونحوه خبر السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)^(٢).

فهي للجواز ولرجحان الذاتي، ولا منافاه بين الرجحانين كرجحان النوم في شهر رمضان، لأن أنفسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عباده، وعدم النوم بالإحياء لفضيله إحياء ليالي القدر، وإن كان الثاني أفضل، ولعل وجه عدم فعل الإمام (عليه

ص: ٣٧٢

١- الوسائل: ج ١١ ص ٩١ الباب ٤٦ من جهاد العدو ح ١

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٩١ الباب ٤٦ من جهاد العدو ح ٢

السلام) للابتلاء بعد ذلك بدم القتيل واحتياجه إلى الإثبات إلى غيره من المشاكل التي لا تقاوم سرقه قدر من المال كما هو المعروف.

وهل يجوز ترك اللص بعدم قتاله وإن كان المال كثيراً بحيث أدى إلى ضرر المسروق منه وعسره، بل أدى إلى موته، مثلاً لا يملك في الصحراء إلا هذا الماء الذي إن سرق مات عطشاً، احتمالان، الظاهر وجوب الدفاع إن كان الضرر والجرح لا يجوز تحملهما شرعاً، فضلاً عما إذا كان فيه خوف الموت.

أما قتل اللص لمال قليل كالعقل، كما إذا أحذه اللص ولا يتركه إلا أن يضر به صاحبه بالطلاق مثلاً فيه تأمل، وإن كان إطلاق النصوص والفتاوي يشمله، وإنما تأملنا فيه لاحتمال انصراف النص عن مثله.

أما رواية العقال فإنها لا تدل على الجواز، بل تدل على أن المالك إذا دافع فقتله اللص، كما قد يتفق مثله، فهو شهيد.

مراتب الدفاع

((مراتب الدفاع))

الثاني: هل للدفاع مراتب، بأن يتحاشى صاحب المال من قطع عضوه إن كان يكفي جرحه، ويتحاشى قتله إن كان يكفي قطع عضوه أو لاـ بل يجوز قتله ابتداءً، احتمالـ، من إطلاق النص حتى قال الجواهر: لم أجـد في شيء من النصوص إشارـة إلى الترتـيب الذي ذـكرـوه، ومن الاحتـيـاط خصـوصـاً في الدـم، واحتـمـال انـصرـافـ المـطـلـقـ بما لمـ يـنـدـفعـ إلاـ بـقـتـلـهـ، وـأـنـ ذـلـكـ منـ بـابـ الـأـمـرـ بالـمـعـرـوفـ وـلـهـ مـرـاتـبـ، وـأـنـ المـنـسـاقـ منـ الدـفـاعـ التـرـتـيبـ المـزـبـورـ، وـأـنـ الدـفـاعـ منـ الـصـرـوـرـةـ التـىـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـ، وـأـنـ مـنـ الـمـحـتـمـلـ الإـجـمـاعـ عـلـىـ عـدـمـ الـجـواـزـ فـيـ الـمـقـامـ، وـلـاـ شـكـ أـنـ التـرـتـيبـ أـحـوـطـ، وـإـنـ كـانـ فـيـ الـأـدـلـهـ الـمـذـكـورـهـ نـظـرـ.

الدفاع عن المال إذا سبب قتل النفس

((الدفاع عن المال إذا سبب قتل النفس))

الثالث: هل يجوز الدفاع عن المال، وإن أدى إلى قتل نفس الدفاع، احتمالـ، من إطلاقـاتـ الأـدـلـهـ، وـخـصـوصـ مـادـلـ علىـ أنهـ شـهـيدـ، وـمـنـ أـنـ النـفـسـ

أهم من المال، وربما يفصل بين المال القليل والكثير، أو بين كونه مضطراً إلى ذلك المال وعدمه، أو بين أنه إن سرق ماله مات، كما في المثال المتقدم للماء وغيره، أو بين ما لو علم بأنه يقتل فلا يجوز وبين غير العلم فيجوز، ولا يبعد الجواز في المال المعتمد به للإطلاق، وإن كان الأحوط الاقتصار على صوره ما إذا كان يقع في أشد الضرر، أو يعلم بموته إن أخذ منه المال.

أما في مثل ما إذا كان المال قليلاً غير محتاج إليه، وكان يعلم بأنه يقتله، فالدفاع عنه مشكل جداً، بل الظاهر عدم جوازه، وإطلاق النص منصرف عنه.

هذا تمام الكلام في صور الدفاع عن مال نفسه.

الدفاع عن مال الغير

((الدفاع عن مال الغير))

أما الدفاع عن مال ذويه فلا يبعد أن يكون كالدفاع عن مال نفسه، كما إذا أراد اللص سرقه مال ولده أو زوجته لإطلاق جملة من الأدلة ولو بالمناظر.

فإن العرف يفهم من نص «المقتول دون ماله فهو شهيد»، و«إذا دخل عليك اللص المحارب» ونحوهما، أنه لا فرق في دخوله ليسرق ماله أو مال زوجته وولده.

وكذا إذا كان عنده مال أمانه لإنسان، ولذا ذكرها كاشف اللثام، ولا وجه لإشكال الجوادر حيث منع وجوب الدفاع عنها مع خوف الضرر، لعدم صدق التعذر والتغريط.

أقول: قد يكون الكلام في قتل اللص المرید للأمانة، جوازاً أو وجوباً، وقد يكون الكلام في جواز أن يعرض نفسه للقتل، ولا يبعد أن يكون الكلام هنا كالكلام في مال نفسه ذويه، وإن كان يشكل جواز التعرض لقتل نفسه في الدفاع عن مال الآخرين، خصوصاً إذا كان قليلاً، أي إن صاحبه ليس بحاجة إليه، بل ينبغي القطع بعدم الجواز في أمثل هذه الصور.

وكذا ينبغي القطع بعدم الجواز فيما إذا كان يقطع بقطع طرفه، أو إذهاب قوه منه كعمى اللص لعينه إن دافع، للأصل وعدم شمول أدله الدفاع لمثله.

((الدفاع لأجل الدين))

وأما الصور الثلاث للمحارب لأجل الدين، فهي وإن كانت خارجه عن أصل المسألة، إلا أنها عنوانها لأجل تمييم الفائد فنقول:

إذا جاء المحارب وقال: أكفر وإلا قتلتكم، أو قطعت طرفكم، أو سرقت مالكم، أو انتهكت عرضكم، جاز الكفر لفظاً بلا إشكال، قال سبحانه: (إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان) (١).

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعمار (عليه السلام): «إن عادوا فعد» (٢).

وقال على (عليه السلام): «أما السب فسبوني» (٣).

وقد تقدم الكلام في ذلك، والظاهر أن له ذلك وإن استمرت التقيه كما إذا كان أسيراً في أيديهم، ويشمله أخبار التقيه.

نعم يقع الكلام في أنه هل يجب عليه إظهار الكفر أو يجوز، الظاهر الثاني، لما دل من قتل أبي عمار وأمه حيث لم يكفروا، وتعذيب بلال وخباب وموت أبي ذر من جهة عدم تقيته، وما روى من النفرتين الذين أظهر الكفر أحدهما فنجى ولم يظهر الآخر فقتل، حيث ورد المدح بحق كليهما، وتفصيل الكلام في ذلك في باب التقيه.

وإذا كان المحارب يجبر ذويه، وذاك الإنسان الذي يريد المحارب أن يظهر الكفر لا يظهره عناida أو اجتهاداً، فالظاهر وجوب الدفاع عنه إذا كان في خطر أن يقتله المحارب، فإنه مشمول في الدفاع عن الأهل، ولمن نادى يا للمسلمين، إذ لا فرق في الإطلاق بين أن يكون ندائوه لأجل إنقاذ نفسه من جهة أن المحارب يريد قتله لهتك عرضه، أو سلب ماله، أو ازهاق روحه إزهاقاً من جهة عداوه دينيه أو دنيوية، أو غير ذلك.

ص: ٣٧٥

١- سورة النحل: الآية ١٠٦

٢- الوسائل: ج ١١ ص ٤٧٦ الباب ٢٩ من الأمر بالمعروف ح ٨

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٤٧٦ الباب ٢٩ من الأمر بالمعروف ح ٢

ومنه يعلم الكلام في الصوره الثالثه، وهي ما إذا أراد المحارب إظهار الأجنبي للكفر وهو لا يظهره، وإذا لم يظهره يريد قتله، فهل يجب الدفاع عنه إلى حد قتل المحارب، أو إلى حد أن يقتل المدافع بنفسه لقتل المحارب إياه، أو يفرق بين ما إذا لم يظهر الكفر عناداً مع جوازه له أو وجوبه عليه، أو لم يظهره اجتهاداً بأن كان إظهار الكفر حراماً في اجتهاده وإن أدى إلى قتله، والله سبحانه العالى.

ثم الظاهر أن اللص المحارب يجوز قتله وقتله مقبلاً كان أو مدبراً، لأن المدبر أيضاً يخشى إقباله، ولأنه يخشى منه على غيره، ولأنه يجب أن يخشى سائر اللصوص حيث لا يقوموا بمثل عمله، والعمده إطلاق الأدله، فإشكال المبسوط والشرايع والجوائز وغيرهم في المدبر غير ظاهر الوجه.

بقي شيء، وهو أن المحارب إذا لم يندفع إلا بهدر أمواله، أو جرح أو قتل ذويه هل يجوز ذلك، الظاهر نعم بالنسبة إلى من يريد هدر المال للمناطق القطعى ولا ضمان.

أما بالنسبة إلى جرح ذويه فلا يبعد ذلك، خصوصاً إذا كانت هناك أهميه، لكن لا يبعد الضمان.

أما في قتل ذويه فلا يجوز، إلا إذا كانت أهميه قطعية كما إذا أراد القاء قبله على مدينه ليحرق أهلها، وإذا قتل ولده استغل به، ولا يفعل ذلك فإنه جائز بل واجب من باب قاعده الأهم والمهم.

((من أراد الفاحشة دمه هدر))

(مسألة ٢): قد تقدم الكلام في مسألة من وجد مع زوجته أو ولده أو بنته أو أحد أرحامه من البنين والبنات من يريد منه الفاحشة وأنه وجب عليه دفعه، فإن لم يندفع إلا بقتله فدمه هدر، كما أن من وجد من يفعل بأحدهم كان عليه قتله، بل قتلهما في الزوجة، ولا فرق في ذلك بين رضاهما بالفاحشة أو إكراه الفاعل للمفعول حيث يجوز قتل الفاعل فقط، ولو وجد ولده مثلاً يفعل لواطاً أو زناً وجب عليه دفعه حسب مرتب النهي عن المنكر، إذ لا دليل خاص في المسواله.

وكذا لو وجد حيواناً يفعل بأحد أرحامه زناً أو لواطاً، والظاهر أنه ليس له قتل الحيوان المحترم، إلا إذا لم يدفع إلا بالقتل، لأن الحيوان غير مذنب.

أما إذا وجد بعض أقربائه يقتيل أو يلمس أو يفعل سائر الاستمتاعات فله دفع ذلك حسب مرتب الأمر بالمعروف، والظاهر أن الأمر في الأقرباء أغلى لحق القرابة، وإلا فاللازم الأمر والنهي حسب مراتبهم في كل أفراد هذا الباب ولو كانوا أجنبيين.

نعم قد ورد النص بقتلهمما إن رأى مع زوجته، وفي الأجنبيه لا - حق له في ذلك إلا - إذا قيل بجواز القتل في النهي عن المنكر ووصلت المرتبة إليه، ولا فرق في الزوجة بين الكافر والمسلم، وكذا في الأقرباء وغيرهم.

نعم إذا كان الكافر جائراً عنده ذلك وكان من أقر على دينه ولم يكن من إظهار المنكر الممنوع عليهم لم يكن للإنسان النهي، بل الظاهر أنهم إذا جاء عند الحاكم أمرهما بالمعاشره بالمعروف، كما في من يتزوج محارمه من أهل الكتاب

الذين جاز في دينهم ذلك، وكذا إذا جاء عند الحاكم عند اختلافهما في معامله وقعت بينهما في خمر أو خنزير أو زواج محرم عندنا محلل عندهم، لأن لازم إقرارهم على دينهم وجواز حكمنا لهم حسب مذهبهم ذلك.

وكذلك في المذاهب المخالفة، سواء في باب النكاح أو الطلاق أو غيرهما، وقد تقدم بعض الكلام في ذلك.

وإذا قتل الإنسان أو جرح ما يحق له قتله أو جرمه فلا بد له من إقامته البينة على ذلك، وإلا اقتضى منه كما تقدم في حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) لسعد [\(١\)](#).

نعم إذا تمكّن من إقامته الشواهد حتى يقطع بذلك الحاكم، حكم الحاكم حسب علمه، كما تقدم صحة حكم الحاكم بعلمه، ومن ذلك ما لو دلت الاختبارات العلمية على وجود مني الرجل المقتول في فرج زوجته، أو دبر ولده مثلاً، مما علم أنه لم يكن بإكراه منهما للفاعل ولم يكن بسبب جذب الرحم مثلاً لمنيه من الأرض ونحوه.

إلى غير ذلك من الشواهد العلمية الموجبة لقطع القاضي.

ص: ٣٧٨

((دفع من يتطلع فى الدور))

(مسألة ٣): لا- إشكال ولا- خلاف في أن من اطلع على دار غيره أو غيرها للتطلع على عوراتهم، ولو كان التطلع من داره أو ملكه كان لهم زجره، فإن لم ينجز فرموه بحصاه أو عود أو غيرهما فأصابه مما جرّه أو أفقده بصره أو ما أشبه كأن هدراً.

وفي الجوادر دعوى الإجماع بقسميه عليه، فإنه من المدافعة عن العرض، وقد تقدم في مسألة المحارب الأخبار المتواترة الدالة على ذلك.

وفي صحيح ابن مسلم: «عوره المؤمن على المؤمن حرام»، قال: «من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحثان للمؤمن في تلك الحال»^(١).

وفي النبوى: «من اطلع عليك فحذفته بحصاه ففقات عينه فلا جناح عليك»^(٢).

والظاهر جواز إطلاق رميء، بل ظاهر الروايات المتقدمة رميء بدون إنذار، ولا إجماع على خلاف ذلك، ولو بادره من غير زجر لم يضمن.

ومنه يعرف أن ما قاله المبسوط في محكى كلامه: إن لم يكف الرجر استغاثة عليه إن كان في موضع يبلغه الغوث، فإن لم يكن استحب أن ينشده، فإن لم ينفع فله ضربه بالسلاح أو بما يردعه، كما أن ما قاله الشرائع لو بادره من غير زجر ضمن، غير ظاهر الوجه، ولذا قال الجوادر: إن لم يكن إجماع كان مقتضى إطلاقها جواز المبادرة، وقد تقدم أنه لا إجماع، وظاهر النص والفتوى أنه لا- فرق في رميء بين إصابته عينه أو موضع آخر منه، ولو أجهز عليه الرمي فهدر، لكن الظاهر أنه لا يجوز تعمد قتله برميء بما يقتل، ولو فعل ذلك كان ضامناً.

ص: ٣٧٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٤٨ الباب ٢٥ من القصاص في النفس ح ٢

٢- انظر الوسائل: ج ١٩ ص ٤٩

أما إذا رماه بحجر أو نحوه فأصاب مقتلاً منه فقتله فهدر للإذن بذلك، والظاهر عدم وجوب الرمي، نعم يجب النهي عن المنكر.

وهل يفرق في ذلك الرحمة وغيره، احتمالان، من إطلاق الأدلة خصوصاً بعد الآية الكريمه: (ليستأنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم) ((١)) الآية، حيث ظاهره عدم جواز النظر بالمناط، لأن عدم الدخول إنما هو لعدم النظر غالباً، ومن احتمال الانصراف، وكأنه لذا قال الشراح: (لو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المتزل اقتصر على زجره، ولو رماه والحال هذه فجني عليه ضمن).

أقول: كأن مراده بالرحم من يجوز نظره إليهم، ولذا فسره به في الجوادر، ومع ذلك لا وجه لجواز النظر، والانصراف ممنوع إذ ليس كل أحد يرضي بنظر رحمه إليه، خصوصاً في مختلف الأحوال كحال عريه أو عريها، وإن كان أو كانت مستور العورة ومستورتها، وكحال جماعه وإن لم يظهر منه بدن عار، إلى غير ذلك خصوصاً إذا كان موضع الريه.

نعم ينبغي استثناء ما هو الغالب من جواز النظر إذا رضي المنظور إليه، بل هو كذلك في كل إنسان إذا لم يكن محذور شرعاً.

والظاهر أن النظر في المرأة إلى دار الناس ونحوها كذلك لوحده المناط، وقد تقدم الكلام في ذلك.

كما أن الظاهر أن إثاره للدخان ونحوه ليدخل في عين الناظر جائز أيضاً للمناط.

وإذا لم يكن الناظر يعرف حرمه النظر لم يجز رميه لرفع ما لا يعلمون ((٢)).

وهل

ص: ٣٨٠

١- سورة النور: الآية ٥٨

٢- الخصال: باب التسعه ح ٩

يجوز رمي الطفل والمجنون، احتمالان، من دليل الرفع، ومن إطلاق الأدلة، والأول أقرب إلّا في مثل ما يشبه التأديب المناسب لحالهما، هذا إذا كانوا مميزين وإلّا كان حالهما حال الحيوان.

ولو كان ساكن الدار غاصباً وأشرف المغصوب منه فهل يجوز رميه، احتمالان، من أنه يشرف على دار نفسه، ومن أن كون الدار لنفسه لا يحق له الاطلاع على عورات الناس وإن كانوا غاصبين.

وهل أن الحكم كذلك من عدم الجواز إذا كان إنسان عارياً يغتسل في نهر أو ما أشبه، الظاهر أن المنع عنه إنما هو من باب النهي عن المنكر لا أنه من باب المقام.

وإذا كان النظر واجباً لتجسس حق لم يجز الرمي لانصراف الأدلة، ولفعل على (عليه السلام) حين أمره رسول الله (صلى الله عليه وآلها) بالاطلاع على مارييه وابن عمها (عليها السلام)، كما تقدم.

ولو أشرف الأعمى لم يجز رميء، لعدم شمول الأدلة له.

وإذا أشرف متطلع إلى دار خاليه فهل لصاحبه الخارج منها رميء، احتمالان، من المناط، ومن عدم شمول النص ولا علم بالمناط، والأحوط الثاني.

ولو رمى ثلاث مرات، فهل يقتل في الرابع، احتمالات، ثالثها القتل إذا أصابه ثلاث مرات، وإلّا فلا تنزيلاً للرمي منزلة الحد.

والظاهر أن المنظور إليه له حق الشكайه، فإذا ثبت بالبينه أو الإقرار مرتين أو علم الحكم عزره، وبعد ثلاث مرات كان الحق في قتله.

ولو أشرف الحيوان الشاعر كالقرد مثلاً، فالظاهر أن له حق الرمي إذا لم ينجر للمناط، وإن كان بحاجه إلى التأمل.

ولا فرق بين أن يكون الناظر رجلاً أو امرأه، إلى رجل أو امرأه للإطلاق.

وهل استراق السمع له نفس الحكم، الظاهر لا فتأمل، وإن كان حراماً وعليه التعزير.

أما في المواقع العامة كالحمام

ص: ٣٨١

ونحوه فلا يجري حكم النظر، نعم إذا علق ستراً واحتفى تحته كان حكم النظر مثله في النظر في البيت.

ثم إنه لا- يحق للمسلم أن ينظر في بيت الكافر ولو كان محارباً إلاـ بقصد الاستطلاع الجائز في حال الحرب، لإطلاق الأدلة، والانصراف إلى المسلم والذمي غير معلوم، فلو رماه الكافر كان هدراً على تأمل.

ويسقط حكم الحرم إذا كان المنظور إليه مجيزاً له، نعم يبقى أنه منكر إذا كان النظر إلى المحرم.

ولو ضربه ثم اختلفا في أنه هل كان ينظر فأنكره الناظر وادعاه الضارب، كان على الضارب البينة، أو ما يورث العلم للقاضي، وإنـ فالأسـلـ الضـمانـ، وـفـيـ القـصـاصـ تـأـمـلـ، وـإـنـ كـانـ الـظـاهـرـ ثـبـوـتـهـ لـأـنـ جـرـحـ أـوـ نـحـوـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـثـبـاتـ جـواـزـهـ، وـالـمـفـرـوضـ عـدـمـ إـثـبـاتـهـ، وـيـؤـيـدـهـ مـاـ قـالـهـ رـسـوـلـ اللـهـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـيـدـهـ) لـسـعـدـ كـمـاـ تـقـدـمـ (١).

ص: ٣٨٢

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٣١٠ ح ٢

((إذا قتل شخصاً وادعى ما يوجب قتله))

(مسائله ٤): لو قتل في منزله فادعى أنه أراد نفسه أو ماله أو عرضه، أو ما يحق له دفعه بالقتل كنفس ولده وما أشبه، وقال إنه لم يمكن دفعه إلا بذلك، أو قلنا بجواز الضرب والقتل ابتداء على ما تقدم، فإن اعترف الورثة بذلك فلا كلام، لأن الحق لا يعلوهما.

واحتمال أنه اعتراف في حق الغير، إذ المقتول ظلماً إذا كان ظلم له الحق بالنسبة إلى الادعاء العام، فاللازم تعزير الحاكم الشرعي له وإن عفا عنه الولي، محل نظر، إذ لم يدل دليل على هذا الحق، بل ظاهر أدلة القصاص كما سيأتي أنه إن عفى الولي كان كعفو المجنى عليه، في ما إذا أتلف عوضاً منه، فلا حق للادعاء العام عليه.

وضرب على (عليه السلام) للصافع إنساناً بعد عفو ذلك الإنسان للصافع باسم حق السلطان مرسله غير ثابته، وعلى تقدير ثبوته كان ذلك لمصلحة ثانية، كما أنه يحق للسلطان ذلك في كل مورد رأى الصلاح، لأنه الموضوع لإصلاح العباد وتأمين البلاد.

وإن قالت الورثة: لا نعلم، فلا كلام أيضاً، لأنه لا مطالبه.

أما إذا أنكرت الورثة، فإن كانت بينه حكم بها، وإن كانت قرائن توجب علم الحاكم حكم بها أيضاً، ولعل إرسال الفاضلين وثاني الشهيدين والأصحابي وغيرهم بسقوط الضمان إذا قامت البينة بأن الداخل كان ذا سيف مشهور مقبلاً على صاحب هذا المنزل، سببه أنه قرينه قطعية، وإلا نفس ذلك لا يوجب العلم دائماً.

وكأنه لهذا قال في محكي كشف اللثام: إن ما قامت به البينة فيما ذكروه أعم من الدعوى المزبوره المسقطه لضمائه الذي هو مقتضى الأصل، وما ذكره الجواهر في رد كاشف اللثام محل تأمل، قال: (اللهم إلا أن يقال لما أشرنا إليه سابقاً من أن الأدلة المزبوره قضت بإهدار دم اللص والداخل إلى دار غيره

والناظر إلى عوره غيره وغير ذلك مما عرفت، والفرض تحقق موضوع الهدر فيحكم به حتى يعلم حصول سبب الضمان) انتهى.

وذلك لأنه لم يدل دليل على تتحقق الموضوع حتى يحكم بالهدر كما هو واضح، ولذا نبه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سعداً على احتياجه إلى البينة.

ثم إذا لم تكن ورثه وكان الحاكم الوراث، كان المعيار علم الحاكم وإنكاره أو الاعتراف به.

ثم إن اعتراف الورثه أو الحاكم بصدق كلام القاتل لا يرفع تكليفه الواقع إذا كان قتله عمداً بدون الوجه المذكور، وعليه أن يسلم نفسه ليحكم الوراث فيه ما يشاء من القود أو الديه.

نعم إذا كان خطأً أو شبه عمد صح أن يوصل الديه إلى الوراث، ولو بدون علمه بأنه ديه، إذ لا دليل على وجوب علم الوراث بأنه ديه، ويفيده خبر قتل الزهرى ([\(١\)](#))، والله العالم.

٣٨٤: ص

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٢ الباب ١٠ في القصاص في النفس ح ٣

((دفع الدابه الصائمه))

(مسائله ٥): إذا دفع الإنسان دابه صائله عن نفسه وعن غيره وعن ماله، فلو تعبيت أو تلفت بالدفع فلا ضمان فيما كان الدفع متوقعاً عليه بلا إشكال، وفي الجوهر بلا خلاف، بل في كشف اللثام عندنا مشعر بالإجماع عليه، وذلك لفحوى دفع اللص ونحوه، فإذا لم يكن للإنسان المهاجم ضمان في قتله وجرحه لم يكن للدابه.

ويؤيده ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل غشيه رجل على دابه فأراد أن يطأه فزجر الدابة فنفرت بصاحبها فطرحته وكان جراحته أو غيرها، فقال: «ليس عليه ضمان إنما زجر عن نفسه وهي الجبار» (١).

و عن الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: فَيَرْجُلُ هُمْ أَنْ يَوْطِئُ دَابَتِهِ رَجُلًا فَضَرَبَ الرَّجُلَ الدَّابَةَ فَوْقَ الْرَاكِبِ، قَالَ: «لَا شَيْءَ عَلَى ضَارِبِ الدَّابَةِ» (٢).

وظاهر إطلاقهما كإطلاق الفحوى وإطلاق جمله من الفقهاء كالمحقق وغيره عدم الفرق، بين ما أمكن الهرب أم لا.

لكن في الجوهر إنه يشكل خصوصاً في بعض أفراده بقاعدته حرمه التصرف في مال الغير فضلاً عن إتلافه، وليس هو كدفأع الظالم الذي له شعور وتكليف وقادح للظلم، فإن لك دفاعه مع الإمكان وإن تمكنت من الهرب، وليس في الأدله هنا ما يشمل الفرض.

وفيه: إن الفرض غير فارق من جهه المقام، إذ أى دليل على أن مجرد إراده الظلم يخصص ما دل على حرمه الاعتداء على المسلم، إلاـ إطلاق أدله اللص ونحوه، وفحواه موجود في الدابه، ولو كان إمكان الهرب يوجبه كان اللازم وجوبه في كلام المقامين، بل

٣٨٥:

^١- الوسائل: ج ١٩ ص ٢٠٦ الباب ٣٧ من أبواب موجبات الضمان ح ١

٢- المستدرك: ج ٣ ص ٢٥٤ الباب ١٨ ح

قد عرفت إطلاق الروايتين في المقام، مع أن راكب الدابه لم يرد الاعتداء، فالقول بالإطلاق أقوى، خصوصاً في بعض أفراده، وهو ما إذا كان محل خوف أن تؤذى الدابه غيره من تجده في طريقها كما هو الغالب.

ومما ذكر في الدابه يعلم هدر تعيب الآلات النجارية ونحوها إذا دفعها الإنسان فيما كانت كالدابه الصائله.

ثم إن في الدفع لا فرق بين رمي الحيوان أو عجله السياره مثلاً، وبين ضرب الدابه بالسوط وضرب مقدم السياره مثلاً بحديده ونحوها، لإطلاق الأدله.

نعم الظاهر عدم جواز التعدي عن مقدار الدفع، ولو أمكن رمي الدابه بما يوجب سقوطها لا يجوز قتلها، فإن زاد ضمن للأصل.

ولو اختلفا في الزيادة كانت البيه على الدافع، لما تقدم منه في المحارب واللص.

ولا- فرق بين المال الكثير والقليل في الجمله، فإذا كانت قيمة الدابه مائه وصالت بما تكسر زجاجاً قيمته عشره كان له الحق في دفعها، وإن أوجب ذلك قتلها لإطلاق الأدله، وليس المقام من باب الأهم والمهم، كما أن اللص إذا أراد قطع يد إنسان فقتلها فإنه هدر.

((أحكام العض))

(مسألة ٦): لو عرض على يد إنسان ظلماً فانتزع المعرض يده فسقطت أسنانه كانت هدراً، قال في الجواهر: عندنا وعند جميع الفقهاء إلا ابن أبي ليلى.

ويدل عليه مضافاً إلى فحوى أدله الدفاع المتقدمه فى المحارب وغيره، ما رواه فى محكى المبسوط أن رجلاً فعل ذلك فأتى النبي (صلى الله عليه وآله) فأهدى سنه.

نعم لو كان المعرض ظالماً فغضبه المظلوم تخلصاً منه فندرت أسنانه بسبب جر الظالم اتجه الضمان كغيره من جنابات المدفع. ويحوز للمظلوم أن يخلص نفسه بكلمه أو جرحه، ولم يضمن إن تعذر التخلص بالأخف منهما، وفي الجواهر بلا خلاف ولا إشكال.

ولو تعسر تخلص نفسه إلا بأن يتعجل بسكن أو خنجر أو نحوهما جاز وإن أدى إلى قتله، حسب ما تقدم في أدله الدفاع الذى هذا أحد أفراده.

وإذا أخذته أو أخذه للفاحشه به أو بها، جاز للمأخذ تخلص نفسه ولو بقتله إن لم يمكن الأخف، وكذا إن أخذ رجله أو يده أو ثوبه أو أذنه أو فمه اعتداءً ولم يمكن التخلص إلا بصفعه أو جرحه أو ما أشبه جاز ولا ضمان.

نعم يشكل مثل القتل إذا أخذه لمده محدوده، كما إذا سجه في غرفه إلى الظهر مثلاً فامكنه أن يقتله ويطلق نفسه، وكذا إن أخذ ثوبه ولا يتركه حتى يأتي زيد الذي ظهر من بعيد، ولم يكن محذور في بقائه، مثلاً لم يكن زيد يريد قتله أو تسليمه إلى الظالم أو ما أشبه، فإن شمول إطلاقات الدفاع ولو بالقتل لمثله محل نظر.

وهل اللازم مراعاه الأسهل فالأسهل، فإذا تخطى إلى الأشقر ضمن،

فيه نظر، وقد تقدم الكلام فيه، ولذا قوى الجوادر جواز الجريمة وإن أدى إلى سقوط أسنان العاض حتى وإن تمكّن من فك أسنانه بيد أخرى، ونقل إطلاق جواز الجريمة من التحرير.

ومنه يعلم حكم عض الحيوان على جسم إنسان، أو جسم حيوان مملوك له، حيث يجوز جرمه وإن سقطت أسنانه، بل وقتله إن لم يكن علاج إلا بذلك.

ولو جامع حيوانه بما لا يمكن فعله إلا بقتله أو جرمه جاز لأنّه تخلص لماله.

كما إذا عض إنسان أو حيوان على ثوبه أو ملابسه بما لا يمكن تخلص ثوبه أو ملابسه إلا بجرمه.

أما قتل الإنسان لذلك فقد عرفت منعه، إلا إذا كان مبرر آخر كما تقدم.

ولو قال هو: عُض يدي، ثم ندم وجب إطلاقه، لأن الإذن انتهى، فلو لم يطلقه كان الحكم كذلك.

وهل للسجن ظلماً أن يقتل السجان للفرار، الظاهر له ذلك إن لم يمكن الأسهل ولم تكن مدة السجن قصيراً كنصف يوم مثلاً، لأنّه من أقسام الدفاع.

((الرجلان العاديان))

(مسألة ٧): الرحفان أو الرجلان أو الفارسان العاديان يضمن كل واحد منهما ما يجنيه على الآخر، كذا في الشراع والجواهر.

وذلك لقاعدته الضمان^(١) بعد فرض عدوان كل منهما بإرادته قتل الآخر أو جرمه أو النيل من عرضه أو نحو ذلك، وعليه يحمل النبوى: «إذا اقتل المسلمين بسيفيهما فهما في النار»، قيل: يا رسول الله هذا القاتل بما بالمقتول، قال (صلى الله عليه وآلـهـ): «لأنه أراد قتل صاحبه»^(٢).

إذ ليس المراد مجرد الإرادة، بل الإرادة مع العمل، كما أن المراد فيما إذا كانوا عاديـنـ، إذ لو كان أحدهما مدافعاً لم يكن عليه إثمـ، بلـ كانـ الواجبـ عليهـ الدفاعـ،ـ فإنـ لمـ يفعلـ فعلـ حرامـ غالـباـ.

أما قوله سبحانه وتعالى عن هابيل: (لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما أنا بباسط يدى إليك لأقتلك إنـي أحـافـ اللهـ ربـ العـالـمـينـ،ـ إنـيـ أـريـدـ أنـ تـبـوـءـ بـإـثـمـيـ وـإـثـمـكـ فـتـكـونـ مـنـ أـصـحـابـ النـارـ)ـ^(٣)ـ،ـ فالمرادـ أنـ هـاـبـيـلـ (عليـهـ السـلامـ)ـ لاـ يـقـصـدـ قـتـلـهـ،ـ لـأـنـهـ لـاـ يـدـافـعـ عـنـ نـفـسـهـ،ـ وـقـدـ قـتـلـهـ قـاـبـيـلـ وـهـوـ نـائـمـ كـمـاـ فـيـ الـأـثـرـ،ـ (وـإـنـيـ أـريـدـ)ـ يـرـادـ بـهـ أـنـ ذـلـكـ عـاقـبـهـ قـتـلـهـ لـهـ،ـ إـذـ وـرـدـ فـيـ الـأـخـبـارـ إـنـ الـقـاتـلـ يـتـحـمـلـ إـثـمـ الـمـقـتـولـ،ـ وـلـاـ مـلـازـمـهـ بـيـنـ ذـلـكـ وـبـيـنـ أـنـ يـكـوـنـ هـاـبـيـلـ ذـاـ ذـنـبـ،ـ وـإـنـماـ بـيـنـ هـاـبـيـلـ قـصـهـ حـقـيقـيـهـ فـيـ هـذـهـ الصـورـهـ،ـ أـوـ المـرـادـ إـثـمـ قـتـلـ هـاـبـيـلـ إـضـافـهـ إـلـىـ آـثـامـ نـفـسـهــ.

وـكـيـفـ كـانـ فـيـ دـلـلـ عـلـىـ هـذـهـ الـحـكـمـ،ـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ الـقـاعـدـهـ الـمـتـقـدـمـهـ،ـ مـاـ رـوـاهـ الدـعـائـمـ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عليـهـ السـلامـ)،ـ عـنـ أـبـيهـ (عليـهـ السـلامـ)،ـ عـنـ آـبـائـهـ (عليـهمـ

ص: ٣٨٩

١- انظر الجواهر: ج ٤١ ص ٦٦٦

٢- الجواهر: ج ٤١ ص ٦٦٦

٣- سورة المائدـهـ: الآـيـهـ ٢٨

السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: فـي فارسـين يتصـادمان فيـمـوتان جـمـيعـاً أو أحـدـهـما أو يـنـالـهـ كـسـرـ أو جـراـحـهـ، قال (عليـهـ السـلـامـ): «إـنـ تـعـمـلـاـ أوـ أحـدـهـماـ قـصـدـ صـاحـبـهـ، فـعـلـىـ المـتـعـمـدـ القـصـاصـ فـيمـاـ يـقـضـيـهـ مـنـهـ، وـالـدـيـهـ فـيمـاـ يـجـبـ فـيـهـ الدـيـهـ فـيـماـ أـصـابـ صـاحـبـهـ، وـإـنـ كـانـ ذـلـكـ خـطـأـ فـالـدـيـهـ عـلـىـ عـاقـلـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ»[\(١\)](#).

وروى الشيخ، قال: «قضى على (عليه السلام) فـي فارسـين اصـطـلـمـاـ فـمـاتـ أحـدـهـماـ فـضـمـنـ الـبـاقـيـ دـيـهـ الـمـيـتـ»[\(٢\)](#).

ولـوـ كـانـ العـادـيـ أحـدـهـماـ كـانـ عـلـىـ الضـمـانـ دونـ المـدـافـعـ لـلـقـاعـدـهـ.

ولـماـ روـاهـ الجـعـفـريـاتـ، عـنـ الصـادـقـ (عليـهـ السـلـامـ)، عـنـ أـبـيهـ (عليـهـ السـلـامـ)، عـنـ جـدـهـ (عليـهـ السـلـامـ): «إـنـ عـلـيـاـ (عليـهـ السـلـامـ) كـانـ يـضـمـنـ السـفـيـنـهـ الصـادـمـهـ وـلـاـ يـضـمـنـ المـصـدـومـهـ»[\(٣\)](#).

وـمـنـهـ يـعـلـمـ حـكـمـ ماـ ذـكـرـهـ الشـرـائـعـ بـأـنـهـ لـوـ كـفـ أحـدـهـماـ فـصـارـ الآـخـرـ عـادـيـاـ، فـقـصـدـ الـكـافـ الدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـهـ ضـمـانـ إـذـاـ اـقـتـصـرـ عـلـىـ مـاـ يـحـصـلـ بـهـ الدـفـعـ، وـالـآـخـرـ يـضـمـنـ لـأـنـهـ ظـالـمـ عـادـ.

ثـمـ إـنـ مـنـ الـواـضـحـ أـنـ مـثـلـ الدـفـعـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـذـنـ الإـلـامـ، وـإـلـاـ لـفـاتـ مـوـضـعـهـ، وـفـيـ الـجـوـاهـرـ إـطـلاقـ النـصـ وـالـفـتوـيـ عـلـيـهـ.

ولـوـ تـجـارـحـ اـثـنـانـ وـادـعـيـ كلـ مـنـهـماـ أـنـهـ قـصـدـ الدـفـعـ عـنـ نـفـسـهـ، كـانـ مـقـنـصـيـ الـقـاعـدـهـ ضـمـانـهـماـ، إـلـاـ إـذـاـ أـقـامـ أحـدـهـماـ الـبـيـنـهـ، كـمـ إـنـهـ كـذـلـكـ إـذـاـ قـتـلـاـ وـادـعـيـ وـرـثـهـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ أـنـهـ أـرـادـ الدـفـاعـ.

ولـوـ عـلـمـنـاـ إـجـمـالـاـ بـأـنـ أحـدـهـماـ كـانـ مـدـافـعـاـ، كـمـ إـذـاـ قـامـتـ الـبـيـنـهـ أـنـهـ رـأـتـ أـنـ أحـدـهـماـ هـجـمـ

صـ: ٣٩٠

١- المستدرک: ج ٣ ص ٢٧١ الباب ٢٥ من الضمان ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٩٥ الباب ٢٥ من الضمان ح ١

٣- المستدرک: ج ٣ ص ٢٧٢ الباب ٣٤ ح ١

والآخر دافع، ولكن لا نعلم أيهما المهاجم، كان المرجع القرعه، لأنها لكل أمر مشكل، أو قاعده العدل والإنصاف، وتبصر النتيجه فيما إذا اختلف الجرح في هذا عن ذاك.

ص: ٣٩١

((إذا أمره بالصعود إلى نخله أو ما أشبه))

(مسألة ٨): إذا أمره بالصعود إلى نخله أو التزول إلى بئر أو حفر جبل أو الغوص في بحر أو ما أشبه، فإن شرط عليه الضمان كان الامر ضامناً، وإن لم يشترط كان الضمان على نفسه إذا هلك أو جرح أو ما أشبه، لأنه فعل باختياره، فلا وجه لضمان غيره.

من غير فرق بين أن يكون الامر إماماً أو نائبه أو غيرهما، كان الصعود ونحوه لمصلحة شخصية، أو لمصلحة المسلمين، كما إذا كان الصعود لمصلحة الاطلاع على الطريق لمرور الجيش أو القافلة أو ما أشبه.

نعم إذا كان الصاعد صبياً أو مجنوناً، كان اللازم ضمانه على الامر، لأنه لا عمد له فهو كالآل والحيوان، فالسبب أقوى من المباشر على ما ذكروا أمثاله في باب المباشر والسبب.

وإذا أكره إنسان إنساناً على الصعود ونحوه، سواء كان الإكراه حلالاً حيث يفعله نائب الإمام للمصلحة العامة، أو حراماً فهلك أو جرح، فإن كان لمصلحة عامه فالضمان في بيت المال، أما الضمان فلأنه السبب الأقوى من المباشر، وأما أنه في بيت المال المسلمين فلأنه كان لمصلحتهم.

لا يقال: إن كان هذا الصعود ونحوه واجباً عليه لم يكن ضمان، وإن لم يكن واجباً عليه لم يكن الإجبار حلالاً، والإجبار الحرام ليس ضمانه في بيت المال، فلا ضمان في كلتا الصورتين على بيت المال.

لأنه يقال: يمكن أن يكون نظر الامر الوجوب، ونظر الصاعد اجتهاداً أو تقليداً عدم الوجوب.

لا يقال: مقتضى القاعدة في صوره الوجوب عدم الضمان مثل عدم الضمان

فى ما إذا قتل فى الجهاد.

لأنه يقال: فرق بين الجهاد وبين المقام، لأن الجهاد مثل الصلاه والصيام، فالإكراه عليه معناه طلب الإن bian بالواجب، بخلاف المقام الذى لا يطل فيه دم امرئ مسلم (١).

وأما إذا كان الأمر لمصلحة خاصه فمع الإكراه يكون الضمان فى مال المكره، ومع عدمه فلا ضمان.

ومنه يعرف حكم ما إذا أخذ حيوان شخص كدابته وكلبه، أو آله شخص مثل ما كنته فأرسلهما، فإن كان الأخذ إكراهاً كان ضامناً، وإن كان برضى صاحبهما لم يكن ضمان.

وقد عنون هذه المسألة الفاصلان والشهيدان وغيرهم، وفي كلامهم نوع من الغموض، وإن ظاهر أن مرادهم واحد، والتفصيل موكول إلى الجواهر.

ص: ٣٩٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٢٥٨ الباب ٢٤ من الشهادات ح ١

((إذا أدبه فمات))

(مسألة ٩): إذا أدب زوجته أو ولده أو ذويه المكلف ب شأنهم، أو تلميذه تأدبياً مشروعًا فمات أو مرض أو أصابه عطب ك فقد الرؤيه والسمع ونحوها، فهل عليه الضمان، كما عن الشيخ لأنه مشروط بالسلامه، وجنه بأنه يجب العطب لا يرفع الحكم الوضعي.

أو لا ضمان عليه، لأنه من جمله التعزيزات السائمه، وإذن الشارع فيه إذن في لوازمه.

ولذا تردد المحقق والقواعد في مسألة تأديب زوجته، الظاهر الأول، إذ لا إذن في الضرب الموجب للقتل ونحوه، وإنما توهم الإذن، وتوهم الإذن ليس إذناً في لوازمه.

ومنه يعلم حكم ما لو أذن الولي في تأديبه، إذ لو أذن في الزائد عن المشروع لم يكن إذنه نافذاً، وإن أذن في القدر المشروع لم يكن للمؤدب الزيادة، وعلى كلا التقديرتين فعليه الضمان.

((ضمان الطيب))

(مسألة ١٠): من كان به سلعة وهي العقدة في الرأس أو البدن إذا كان بالغاً عاقلاً وأمر إنساناً بقطع سلعته فاتفق أن مات بذلك فلا ديه له على القاطع لأنه محسن، وما على المحسنين من سبيل^(١) وللأصل، وقد ورد في المسألة جمله من الروايات:

فقد روى السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) فيما رواه الكليني، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من تطيب أو تبسط فليأخذ البراءه من وليه، وإلا فهو له ضامن»^(٢).

وعنه، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) ضمن ختاناً قطع حشفه غلام»^(٣).

ورواهما الجعفريات^(٤)، كما روى الدعائم الخبر الثاني.

وفى الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «من تطيب أو تبسط فليأخذ البراءه ممن يلى ذلك، وإلا فهو ضامن إذا لم يكن ماهراً»^(٥).

وعن الجعفريات، بسنده إلى على (عليه السلام): «إنه ضمن ختانه ختن جاريه فترفت الدم فماتت، فقال لها على (عليه السلام): ويلاً لأمك، أفلأ أبقيت، فضمنها على (عليه السلام) ديه الجاريه وجعل الديه على عاقله الختان»^(٦).

والكلام

ص: ٣٩٥

١- سورة التوبه: الآية ٩١

٢- الوسائل: ج ١٩ ص ١٩٥ الباب ٢٤ من موجبات الضمان ح ١

٣- الدعائم: ج ٢ ص ٤١٧ ح ١٤٥٦

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧١ الباب ١٩ ح ٢

٥- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧١ الباب ١٩ ح ٤

٦- المستدرك: ج ٣ ص ٢٧١ الباب ١٩ ح ٣

فى المقام فى ثلاثة أمور:

الأول: فى الأمر.

الثانى: فى المريض ونحوه.

الثالث: فى الطبيب ونحوه.

صور الأمر

((صور الأمر))

أما الأمر فقد يكون بالغاً عاقلاً جامعاً لشروط الإذن، وقد لا يكون كذلك، وإذا كان جاماً لشروط الإذن، فقد يكون لنفسه، وقد يكون للمولى عليه.

فإذا كان جاماً للشروط وكان لنفسه فلا شك في جواز مباشرته في ما له الإذن، مثل قطع سلعه أو ختان أو عمل جراحه أو حجامه أو غيرها، وإذا كان الطبيب والمبادر حاذقاً ولم يعملاً بمقتضى العلاج فالظاهر عدم الضمان، سواء كان المرض خطراً أو لا، وذلك لأن إذن صاحبه يرفع الضمان، كما يرفع إذنه ضمان إخراج دمه في الحجامه وفي الختنه وفي ثقب أذنه أو أنفه أو ما أشبه ذلك.

والظاهر من روایة الكافی والجعفریات عدم مهاره الفاعل حتى زاد في العمل، ويؤییده قوله (عليه السلام) في خبر الدعائم: «إذا لم يكن ماهراً».

لا يقال: حيث إن المريض ليس بيده إتلاف نفسه أو ما أشبه فلا أثر لإذنه في رفع الضمان.

لأنه يقال:

أولاً: له الأثر في إسقاط الديه.

وثانياً: الظاهر من روایة أخذ البراء أن له ذلك في ما يتعارف من عمله.

ومن ذلك كله يظهر ما لو أذن الجامع للشروط في إجراء العمل ونحوه للمولى عليه، وأنه لو اتفق العطب لم يكن ضمان إذا كان الطبيب ماهراً ولم يتعد مقتضى القاعدة، أما إذا لم يكن الأمر جاماً للشروط كالطفل، أو فعله الطبيب بدون إذن وليه، فالظاهر الضمان لأنه ليس بمؤذن من قبل الشارع ولا من قبل وليه، فيشمله

دليل «على اليد» وأدله ضمان الجرح ونحوه، ومجرد كونه محسناً لا ينفع بعد عدم الإذن، فحاله حال ما إذا أخذ مال غيره بقصد الاتجار به للإحسان إليه فعطب المال، فإنه لا ينفعه في عدم الضمان كونه محسناً بعد عدم إذن المالك.

نعم إذا كان له إذن شرعى، كما إذا كان الطفل فى معرض التلف إن لم يجر عليه العمل، ولم يكن ولى ولا حاكم ولا من يقوم مقامهما، كان الإذن الشرعى كافياً فى عدم الضمان، للتلازم بين الأمر بالعمل وبين عدم الضمان، فهو كما إذا رأى طفلاً يريد أن يقع فى البئر فأخذه ونحاه، فإنه لا يضمن ثيابه، وكذلك إذا رأى حيواناً يريد الذئب أن يأكله أو ما أشبه ذلك، ويؤيد ما دل على أخذ الحيوان من معرض الهلاك، وبالجملة فلا ينبغى المناقشه فى ذلك.

صور المريض

((صور المريض))

وأما الثاني: فإن كان المريض كبيراً جاماً للشراطط، فله حق الإجازه فى ما لا خطر فيه، كما أن له حق الإجازه فى ما فيه الخطر إذا كان بقاء المرض مخطوطاً أيضاً بقدر خطر المرض أو أكثر من خطر المرض.

أما إذا كان أقل من خطر العمل فلا حق له في الإجازه، فالصور أربع:

الأول: أن لا- يكون خطر كالحجامة والختان وقطع سلعه خفيفه وضرب الميل لإزاحه ماء العين وقلع السن إلى غير ذلك، بل يجوز إجازه العمل إذا كان بدون حاجة، كما إذا أجاز لتعديل أنفه وتجميل وجهه وما أشبه ذلك، لأن الألم والضرر والعسر اليسير لا بأس بتحملها، ودليل «لا ضرر» لا يشمل مثل المقام، إذ هو مخصوص بما دل على جواز الضرر اليسير للسيره المستمرة من السفر ماشياً وما أشبه مما يوجب تورم الرجل وغير ذلك، وقد فصلنا ذلك فى بابه، فما اشتهر فى بعض الألسنه من حرمه الضرر مطلقاً لا دليل عليه.

الثانيه: أن يكون الخطر مساوياً لخطر بقاء المرض، كما إذا قال الطبيب

الحادي: إن خطر عمله القلب في تسببه الموت بمقدار خطر إبقائه بدون عمله، وذلك لدوران الأمر بين الخطرين، ولا دليل لترجح أحدهما على الآخر، فالأسأل الجواز، ولذا جاز له ترجح أيهما شاء.

الثالث: أن يكون خطر البقاء أكثر بقدر معتد به، كما إذا كان خطر البقاء تسعين في المائة بينما خطر العمل عشرة في المائة، ولا شك في وجوب العمل هنا، لأن الواجب الاجتناب عن الهلکه، قال سبحانه: (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [\(١\)](#)، فإن الآية وإن كان موردها الجهاد وأن ترك الجهاد تهلكه، إلا أن إطلاقها يشمل كل تهلكه كما هو واضح، وفي الحديث: «إن لبدنك عليك حقاً»، بالإضافة إلى دليل «لا ضرر» ونحوه.

الرابع: أن يكون خطر العمل أكثر بالقدر المعتمد به، كعكس المثال الثالث، وفي المقام لا يجوز العمل، إلا إذا كان البقاء عسراً وحرجاً وألماً لا يتحمل، كما إذا كان خطر عدم عمل القلب ثلثين وخطر العمل سبعين، لكن الآلام كانت بحيث لا تتحمل، فإنه من الاضطرار المرفوع، قال سبحانه: (لا تحملنا ما لا طاقة لنا به) [\(٢\)](#). وقال الرسول (صلى الله عليه وآله): «رفع ما اضطروا إليه» [\(٣\)](#)، إلى غير ذلك.

وفي كل صور الجواز لا ضمان على الطبيب إذا أمره المريض ونحوه، أو أمرهولي المريض ونحوه، وإذا لم يأذن المريض ووليه وعمل الطبيب فأهلكه أو أتلف بعض أعضائه أو بعض قواه كان ضامناً، إلا إذا كان خطر

ص: ٣٩٨

١- سورة البقرة: الآية ١٩٥

٢- سورة البقرة: الآية ٢٨٦

٣- الوسائل: ج ١١ ص ٢٩٥ الباب ٥٦ من جهاد النفس ح ١. والخصال: باب التسعه ح ٩

الموت ولم يرض المريض أو وليه بذلك، فإن الظاهر سقوط ولايته على نفسه وعلى المولى عليه حينئذ تكون الولاية للحاكم الشرعي، إذ لا يملك الإنسان هلاك نفسه أو هلاك المولى عليه، كما لا يملك إسقاط عضو أو اذهب قوه، مثلاً مرضت يده بما إذا لم تجر عملية بترها أهلكه، أو إذا لم تجر عملية بتر أصابعها أسقط كل اليد عن الانتقاء، وأصر على العدم، فإن الحاكم يملك إجازة العمل، وإذا لم يكن حاكماً وصل الأمر إلى عدول المؤمنين.

ويدل عليه ما في صحيح الشحام، عن الصادق (عليه السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث: «ألا من كانت عنده أمانة فليؤدها إلى من ائمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله إلا بطشه نفسه، ولا تظلموا أنفسكم ولا ترجعوا بعدى كفاراً» ((١))، بناءً على عود الاستثناء إليهما، وأن المراد بطشه النفس في الدم ما ذكرناه مما للإنسان ملكه بأن كان للإنسان إجازته.

صور الطيب

((صور الطيب))

وأما الثالث: فلا يحق للإنسان أن يزاحل الطب إلا إذا كان ماهراً، أو كان الدواء والعلاج مقطوعاً بعدم ضرره ضرراً ممنوعاً عنه شرعاً، فللطبيب الماهر أن يجري العمليات الجراحية، كما أن للإنسان العادى أن يمرخ الجسم التعب أو ما أشبه ذلك.

وإذا كان الطبيب غير ماهر أو العلاج غير مقطوع بعدم ضرره، فإن رضى المريض الجامع للشرائط وكان له أن يتحمل الضرر جاز مباشره المعالج، كما إذا كان من لا يعرف الحجامه يريد حجامته، والضرر إن كان فهو في براء الجرح لعده أيام قلائل، فإنه يجوز للأمر الإجازة للحجام الحجامه.

وإلا لم يجز لأحدهما، لأن المريض لا يملك الإجازة، وما لا يملكه المريض

ص: ٣٩٩

١- الوسائل: ج ١٩ ص ٣ الباب ١ من القصاص في النفس ح ٣

لا يملكه المعالج، فإن أجاز وعالج وتوجه ضرر، فإن كان الموت أو مثل قطع اليد أو ذهاب نور البصر ضمن المعالج وإن أخذ البراءه، لأن المريض لا يملك التبرئه، نعم له أن يهب الديه، كما للورثه ذلك.

وإن كان غير ذلك لم يضمن، لأنذه البراءه من المريض الذي يملك إعطاء البراءه.

ضمان الختان

((ضمان الختان))

ثم إن الختان ضامن إذا قطع رأس الذكر، وإن كان حاذقاً وأذن المختون الكبير أو الولى لا يفيد، إذ كلاهما لا يملكان ذلك.

نعم للمختون الكبير أن يهب الديه، كما أن ختانه النساء ضامنه أيضاً إذا سببت ما لا يحق للمختونه وإن أدنت، كما تقدم في النص، فإن عذر المرأة كعرف الديك بين الشفرين في أعلى الفرج فوق مدخل الذكر، وفوق مخرج البول إذا قطعت بقى أصلها كالنواه تشاهد عند الهزال وتستر عند السمن. كذا ذكره الجواهر.

وإنما يستحب قطع شيء من هذه العذر، لأنه يسبب صفاء لون المرأة، كما تكون الشهوه أكثر، إذ الأعصاب الموجودة تحت هذه العذر تهيج بذلك الذكر بها مما يسبب التذاذها أكثر فيلتصق بالزوج عند الجماع فيسبب محبه الزوج لها أكثر.

ثم إذا أمر الحاكم بختان الولد فأخطأ الختان كانت الديه عليه، وإذا أجبرها بختانها كان الضمان على الحاكم إن كان الختان كالآله، وإلا فالضمان عليها، والله سبحانه وتعالى.

من قصد التجسيم يعزز

(مسألة ١١): فيها أمور:

((من قصد التجسيم يعزز))

الأول: من سأل بوجه الله أو يد الله أو جنب الله أو ما أشبه، فإن قصد المعنى الموجود في الكتاب والسنة فلا إشكال، وإن قصد معنى الجسم فإن كان جاهلاً فلا شيء عليه، وإلا عذر.

وعليه يحمل ما رواه الكليني، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: « جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إني سألت رجلاً بوجه الله فضربني خمسة أسواط، فضربه النبي (صلى الله عليه وآله) خمسة أسواط أخرى، فقال: سل بوجهك اللئيم»[\(١\)](#).

ولعل ضربه (صلى الله عليه وآله) له، لعدم احترامه لله سبحانه وإرادته قطع جعل الله سبحانه عرضه للأيمان.

طرد القاصه من المساجد

((طرد القاصه من المساجد))

الثاني: القاص في المسجد يضرب ويطرد، فإنه لما منع عمر من ذكر أحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله) شاع ذكر القصص الخيالية وما أشبه في المساجد، والإمام (عليه السلام) منع من ذلك وأجاز ذكر أحاديث الرسول (صلى الله عليه وآله).

ويدل على تعزيز القاص ما رواه الكليني، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) رأى قاصاً في المسجد فضربه بالدره وطرده»[\(٢\)](#).

ص: ٤٠١

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٧٧ الباب ٢ ح ١

٢- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٣ ح ٢٠

((حكم الكهنه))

الثالث: من تكهن أو تكهن له، عليهما التعزير، لحرمه فعله كحرمه مراجعه الكاهن، كما ذكره في المحرمات من مباحث التجارة وغيرها.

ويدل عليه بالخصوص ما رواه ابن مسakan وحديد – وابن مسakan من أصحاب الإجماع – رفعاه إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إن الله تعالى أوحى إلى نبى فى نبوته: أخبر قومك أنهم قد استخفوا بطاعتي» إلى أن قال: «وأخبر قومك أنه ليس مني من تكهن أو تكهن له، أو سحر أو سحر له»^(١)، والمراد أنه راجع الساحر والكافر كما هو واضح.

تآديب آكل الحرام وشاربه

((تآديب آكل الحرام وشاربه))

الرابع: من أكل محرماً أو شرب كان عليه التعزير، لأنه ثابت في كل حرام.

ويدل عليه بالخصوص ما رواه الكليني (رحمه الله) عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) برجل نصراني كان أسلام ومعه خنزير قد شوah وأدرجه بريحان، قال: ما حملك على هذا، قال الرجل: مرضت فقرمت^(٢) إلى اللحم، فقال (عليه السلام): أين أنت من لحم الماعز فكان خلفاً منه، ثم قال (عليه السلام): لو أنك أكلته لأقمت عليك الحد، لكنني سأضربك ضرباً فلا تعد، فضربه حتى شغر^(٣) ببوله»^(٤).

أقول: المراد بالحد زيادة الضرب، وإنما ضربه (عليه السلام) مع أن الشوى ليس بمحرم، لأنه انتهاك لحرمه الإسلام.

وعن أبي بصير، قال: قلت: آكل الربا بعد البينة، قال: «يؤدب، فإن عاد أدب

ص: ٤٠٢

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٨ الباب ٣ من أبواب بقية الحدود والتعزيرات ح ٢

٢- القرم: هي شدة شهوة اللحم، حتى لا يصبر عنه

٣- شغر الكلب: إذا رفع إحدى رجليه ليبول

٤- الكافي: ج ٧ ص ٢٦٥ ح ٢٩. والوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٠ الباب ٧ ح ١

فإن عاد قتل»^(١).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أكل الميته والدم ولحم الخنزير عليهم أدب، فإن عاد أدب»، قلت: عاد يؤدب، قال: «يؤدب وليس عليهم حد»^(٢).

إذا زاحم شخصا حتى أوقعه

((إذا زاحم شخصا حتى أوقعه))

الخامس: من زحم أحداً حتى أوقعه كان عليه أدب، لأنه فعل الحرام.

ويدل عليه بالخصوص ما رواه الكليني (رحمه الله)، عن رزين، قال: كنت أتوضاً في ميضاه الكوفة، فإذا رجل قد جاء فوضع نعليه ووضع درته فوقها ثم دنا فتوضاً معى فزحنته حتى وقع على يديه، فقام فتوضاً فلما فرغ ضرب رأسى بالدرة ثلاثة ثم قال: «إياك أن تدفع فتكسر فتغرم»، فقلت: من هذا، فقالوا: أمير المؤمنين (عليه السلام)، فذهبت أعتذر إليه، فمضى ولم يلتفت إلى^(٣).

إذا وطأ زوجته حراماً

((إذا وطأ زوجته حراماً))

ال السادس: من وطأ زوجته في حيضها أو نفسها كان عليه الأدب، لأنه فعل حراماً.

ويدل عليه بالخصوص ما رواه الكليني (رحمه الله)، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام)، عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض، قال: «يجب عليه في استقبال الحيض دينار، وفي استدباره نصف دينار»، قال: جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد، قال: «نعم خمس وعشرون سوطاً ربع حد الزاني لأنه أتى سفاحاً»^(٤).

ص: ٤٠٣

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٠ الباب ٧ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨١ الباب ٧ ح ٣

٣- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٣ الباب ٩ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٦ الباب ١٣ ح ١

وروايه الهاشمي، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أتى أهله وهى حائض، قال: «يستغفر الله ولا يعود»، قلت: فعليه أدب، قال: «نعم خمسه وعشرون سوطاً ربع حد الزانى وهو صاغر لأنه أتى سفاحاً»^(١).

أقول: وكذلك إذا وطأها ولو بدون حيض فى رمضان، كما تقدم فى باب الصوم، وكذلك إذا وطأها ولو بدون حيض فى الحج والعتكاف لحرمة، كما تقدم فى كتابهما، وإذا كانت هى راضيه أيضاً أدبت لفعلها الحرام.

تأديب شهود الزور

((تأديب شهود الزور))

السابع: شهود الزور يضربون بلا إشكال لفعلهم الحرام، ويدل عليه بالخصوص ما رواه سماعه، قال: «شهود الزور يجلدون حداً ليس له وقت، وذلك إلى الإمام، ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا»^(٢) الحديث.

وقد تقدم ذلك فى كتاب الشهادات.

حضور مجلس الحرام

((حضور مجلس الحرام))

الثامن: لا- يجوز للإنسان أن يحضر من يقتل أو يضرب أو يعتذب بسبب الجائز، وفي جمله من الآيات والروايات عدم حضور مجلس كل منكر، كقوله: (فلا تقعدهم)^(٣)، وما دل على عدم حضور مجلس القمار وغير ذلك، وقد قال الإمام الحسين (عليه السلام) لبعض من لم ينصره: أن لا- يبقى هناك، وإنما أكبه الله على منخره في النار^(٤)، وسيأتي في باب القصاص فقو عين من نظر إلى إنسان يقتل، إلى غير ذلك.

وفي قرب الإسناد، عن مسude بن صدقة، عن جعفر (عليه السلام)، عن

ص: ٤٠٤

١- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٦ الباب ١٣ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٨ ص ٥٨٥ الباب ١١ ح ٢

٣- إشاره إلى قوله تعالى: (وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإنما ينسينك الشيطان فلا تقعدهم بعد الذكر مع القوم الظالمين) سوره الأنعام: الآية ٦٨

٤- سفينه البحار: ج ٢ ص ٥٩٠ ماده (نصب)

أبيه (عليه السلام) قال: «لا يحضرن أحدكم رجلاً يضر به سلطان جائز ظلماً وعدواناً، ولا مقتولاً ولا مظلوماً إذا لم ينصره، لأن نصره المسلم على المسلم فريضه واجبه إذا هو حضره، والعافية أوسع ما لم تلزمك الحجه الظاهره»^(١).

أما إذا عد ذلك تشجيعاً وإعانته على الإثم فحرمه بلا إشكال، كما أنه لا إشكال في حرمه استماع الغيبة، لما ورد من أنه أحد المعتبرين^(٢)، وحرمه الوجود في مكان يغنى فيه مما يسمع الغباء، إلى غير ذلك، وببساطة أن في الجوهر أشكال في إطلاق حرمه حضور مجلس الهرام، لكن فيه نظر، وتفصيل الكلام في ذلك خارج عن محل البحث.

تآديب الزوج والزوجة

((تآديب الزوج والزوجة))

التاسع: يجوز تآديب الزوجة بما ذكر في القرآن الحكيم من قوله: (واهجروهن في المضاجع واضربوهن)^(٣)، ومن الواضح أن الضرب المؤدب خير من انهدام عائله وفضيحة المراجعة إلى المحكمه.

وبالعكس لو آذى الرجل زوجته أدب، لأنه داخل في كل حرام.

وفي حديث العجفريات، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن علياً (عليه السلام) أتته امرأه فقالت: يا أمير المؤمنين إن زوجي طلقني مراراً كثيرة لا أحصيها، فأمر على (عليه السلام) أمناء له فشهدوا عليه، فعزره على (عليه السلام)»^(٤).

حرمه قتل الحيوان عبثاً و إفساد الزرع

((حرمه قتل الحيوان عبثاً وإفساد الزرع))

العاشر: لا يجوز قتل حيوان محترم عبثاً، كمن يرمي الصيد ثم يتركه هدرأً

ص: ٤٠٥

١- قرب الاسناد: ص ٢٦ ح ٨، والوسائل: ج ١٨ ص ٣١٣ الباب ٤ ح ١

٢- غرر الحكم: الحكم ٥٦٦١

٣- سوره النساء: الآيه ٣٤

٤- المستدرك: ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ٦ ح ٢

لأنه إسراف محرم.

وكذا في قطع الشجر وإفساد الزرع وهدم البيوت وطم الآبار والقنوات والأنهر وكسر الجسور، إلى غير ذلك، قال تعالى: (ليفسد فيها ويهلك الحرج والنسل والله لا يحب الفساد) (١).

والحاصل: كلما صدق عنوان الفساد أو الإسراف أو ما أشبه كان حراماً ويكون عليه تعزير.

ويؤيده ما رواه الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إنه قضى في من قتل دابه عبثاً أو قطع شجراً أو أفسد زرعاً أو هدم بيتاً أو غور بئراً أو نهراً أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد، وضرب جلدات نكلاً، وإن اخطأ ولم يتعمد ذلك فعليه الغرم ولا حبس عليه ولا أدب» (٢).

إجراء الحدود بآلہ کھربائیہ

((إجراء الحدود بآلہ کھربائیہ))

الحادي عشر: يجوز كون الجلد بواسطه آلہ کھربائیہ تحرك آله الجلد، وكذلك القتل بواسطه تحريك الكهرباء للسيف مثلاً، إذ لا خصوصيه للإنسان، والانصراف لو كان فهو بدوى.

لا يشترط أن يكون الجلد بالجلد

((لا يشترط أن يكون الجلد بالجلد))

الثاني عشر: لا يشترط في الجلد أن يكون آله الجلد من الجلد، بل يجوز أن يكون بكل شيء يؤدي عمل الجلد من سائر الأشياء، بشرط أن لا يكون أشد إيلاماً ولا أخف، وذلك لعدم الخصوصية، كما هو المتفاهم عرفاً.

وبقيت بحوث آخر مرتبطة بالقضاء والشهادات والقصاص والديات، ولذا اكتفينا هنا بهذا المقدار، ونسأل الله سبحانه أن يتقبله بقبول حسن، ويفرنه برضاه، وينفع به

ص: ٤٠٦

١- سورة البقرة: الآية ٢٠٥

٢- المستدرک: ج ٣ ص ٢٤٩ الباب ٦ ح ١

المؤمنين وإياتى فى هذه الدنيا وفى يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون، إلّا من أتى الله بقلب سليم.

والحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطاهرين.

١٣٩٩ / ذى الحجه / ١٤

مدينة قم المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٤٠٧

المحتويات

[١] تعريف المسكر

[٢] الفقاع

[٣] ماء الشعير الطبي

[٤] الخمر وما يوجب الحد منها

[٥] العصير العنبى إذا غلى

[٦] شروط إجراء الحد

[٧] اشتراط العلم بالحرمه

[٨] اشتراط أن لا يرى الحليه اجتهاداً أو تقليداً

[٩] الثبوت بشهاده العدلين

[١٠] الإقرار وثبوت الشرب

[١١] كيفيه الضرب في الحد

[١٢] هل يختلف الحد بحسب المتهم

[١٣] إذا كان الكافر يرى الخمر حراماً

[١٤] ضرب الحد على الثياب بلا تجريد

[١٥] متى تقام الحد على السكران

[١٦] حرمه استعمال المخدرات

[١٧] فروع في شرب المسكر

[١٨] القرائن لا تكفى في شرب الخمر

[١٩] من استحل الخمر

مستحل سائر المسكرات [٤١] [٢٠]

حفظ المجرم من التلف والسرایه [٤٤] [٢١]

إذا حكم الحاكم بالحد ثم ظهر الخلاف [٤٨] [٢٢]

إذا أرسل الحاكم إلى حامل فأجهضت [٥٠] [٢٣]

كثره فروع المسائله [٥٣] [٢٤]

السرقة بالمعنى الخاص والعام [٥٧]

ص: ٤٠٨

الشيوعيه والرأسماليه سرقة [٥٧]

شروط إجراء حد السرقة [٦٠]

البلوغ شرط في حد السرقة [٦٠]

العقل شرط في حد السرقة [٦٦]

العلم شرط في حد السرقة [٦٨]

عدم وجود الشبهه [٦٨]

قصه إعاره عقد لؤلؤ [٧٤]

يشترط أن يكون المال في حرز [٧٦]

لا قطع مع عدم الحرز [٧٨]

هتك السارق الحرز [٧٨]

اشترط النصاب في المتع المسروق [٧٩]

لا يقطع الوالد بالسرقة من ولده [٨١]

يشترط أخذ المال سراً [٨٣]

لا قطع في سرقه الراهن للرهن [٨٧]

صور الاختلاف في السرقة [٩٠]

الاعتبار بوقت السرقة [٩٧]

لا فرق في جنس المسروق [٩٨]

سرقة الحق [١٠٠]

المستثنيات من القطع [١٠١]

المراد بالحرز [١٠٤]

مصاديق مشکوکه الحرزيه [٢١] ١٠٦

إذا كان صاحبه مراعياً له [٢٢] ١٠٦

ثمر الأشجار في البستان [٢٣] ١٠٩

إحراز كل طائفه بحسبهم [٢٤] ١١٠

حرز السياره والسفينه [٢٥] ١١٠

إذا سرق سياره بر كابها [٢٦] ١١٠

سرقه العلم [٢٧] ١١١

إذا سرق إنساناً [٢٨] ١١١

شرط إخراج المسروق [٢٩] ١١٢

إذا سرق بواسطه حيوان مدرب [١١٢]

ص: ٤٠٩

[١] إذا دفن شيئاً فأخرجه السارق ١١٣

[٢] سارق ستار الكعبه ١١٥

[٣] إذا سرق جيب إنسان ١١٨

[٤] إذا سرق في عام المجائعة فلا قطع ١٢٣

[٥] لو أجر بيته ثم سرق مال المستأجر ١٣٠

[٦] إذا نبش القبر وسرق الكفن ١٣٣

[٧] ثبوت النبش بالبينه والعلم والإقرار ١٤٢

[٨] شروط الإقرار بالسرقة ١٤٤

[٩] نوافض الإقرار بالسرقة ١٥٠

[١٠] فصل [حدود القطع في السرقة ١٥٥]

[١٢] الرفق حتى على السارق ١٥٨

[١٣] حكم الأصابع الزائد في القطع ١٦١

[١٤] إذا سرق ثانياً بعد القطع ١٦٢

[١٥] إذا سرق ثالثاً بعد القطعين ١٦٦

[١٦] نفي السارق وجنته ١٦٨

[١٧] إذا سرق بعد الثالثه وإجراء حدودها ١٧١

[١٨] إذا سرق مكرراً بلا قطع ١٧١

[١٩] من أحكام القطع ١٧٢

[٢٠] أمور في قطع السارق ١٧٦

[٢١] إذا لم يكن له يسار ١٧٦

[٢٢] ١٧٦ إذا ذهب يمينه قبل القطع

[٢٣] ١٧٦ إذا سرق ولم يكن له يمين

[٢٤] ١٧٧ إذا سرق ولا يد له

[٢٥] ١٧٧ إذا سرق ولا يد له ولا رجل

[٢٦] ١٧٨ إذا قطع أصحاب شخص ثم سرق

[٢٧] ١٧٨ إذا كان السارق كافراً أو مخالفًا

[٢٨] ١٧٨ مسقطات الحد

[٢٩] ١٧٩ رفع أمر السارق إلى الوالي الظالم

إذا قطع الحداد يسار السارق ١٨٠

ص: ٤١٠

أطلاق السرقة مجازاً على أمور [١] ١٨٣

اللص المهاجم دمه هدر [٢] ١٨٣

علاج المقطوع بما يبرء الجرح [٣] ١٨٤

إرجاع المسروق [٤] ١٨٧

إذا سرق اثنان بالتعاون [٥] ١٩٢

حكم السرقات المتعددة [٦] ١٩٥

هل القطع موقوف على مطالبه المسروق منه [٧] ٢٠٢

فروع في الحرز [٨] ٢٠٨

فصل [٩] في حد المحارب. [١٠] ٢١٧

روايات حكم المحارب [١١] ٢١٨

طرق ثبوت المحارب [١٢] ٢٢٥

حدود المحارب هل مرتبه أم مخierre [١٣] ٢٢٧

القول بالترتيب وأدله ومناقشتها [١٤] ٢٢٨

عقوبات أخرى للمحارب [١٥] ٢٣٠

توبه المحارب وسقوط الحد [١٦] ٢٣٦

اللص المحارب مهدور الدم [١٧] ٢٣٨

فروع في حد الصلب [١٨] ٢٤٦

نفي المحارب وأحكامه [١٩] ٢٥٢

قطع اليد والرجل من المحارب [٢٠] ٢٥٧

لا يقطع المستلب والمختلس والمحتال [٢١] ٢٦١

فصل [٢٢] في حد المرتد [٢٣]

موضوع الارتداد [٢٤]

ليس كل منكر للضروري مرتدًا [٢٥]

حكم المرتد ومستثنياته [٢٦]

المرأة المرتدة [٢٧]

الارتداد العام [٢٨]

الارتداد لشبيهه [٢٩]

ارتداد من لم يسلم وكان بحكم المسلم [٢٧١]

ص: ٤١١

من تاب بعد الارتداد [١] ٢٧٢

حد المرتد [٢] ٢٧٣

لماذا الشده في عقاب المرتد [٣] ٢٧٥

المرتد الملى يستتاب [٤] ٢٧٦

قبول توبه المرتد الفطري [٥] ٢٧٧

شروط إجراء حد الارتداد [٦] ٢٨٥

لا تقتل المرأة المرتدة [٧] ٢٩١

استتابه المرتد الفطري [٨] ٢٩٤

الشده أحياناً وليس دائمًا [٩] ٢٩٧

الولد المرتد وأحكامه [١٠] ٣٠٣

إذا أسلم قبل البلوغ وأبواه كافران [١١] ٣٠٨

حكم معاملات المرتد [١٢] ٣٠٩

إذا تكرر الارتداد [١٣] ٣١٢

الكافر إذا أكره على الإسلام [١٤] ٣١٤

لا يكون الرجوع إلا باللفظ [١٥] ٣١٦

السکران الفاقد لا اعتبار بكلامه [١٦] ٣١٨

المرتد وما يوجب الضمان [١٧] ٣١٩

الحربي وضمان ما يتلفه [١٨] ٣٢٢

إذا أرتد ثم جن [١٩] ٣٢٥

زوجه المرتد وزوجها [٢٠] ٣٢٦

لا ولایه للأب المرتد على ابنته المسلمه [٢١] ٣٢٨

أحكام الزنادقه [٢٢] ٣٢٩

إذا نقض الذمی العهد [٢٣] ٣٣٣

إذا قتل المرتد مسلماً [٢٤] ٣٣٤

إذا تاب المرتد فقتله شخص [٢٥] ٣٣٦

فصل [٢٦] في إتیان البهائم [٢٧] ٣٣٩

شروط حد وطى الحيوان [٢٨] ٣٤١

حكم الحيوان الذي يراد منه الظهر [٢٩] ٣٤٥

كيفيه ثبوت وطى الحيوان ٣٤٩

ص: ٤١٢

فصل [١] في وطى الأموات فاعلاً أو مفعولاً. [٢] ٣٥١

فصل [٣] في الاستمناء [٤] ٣٥٥

فصل [٥] في الدفاع. [٦] ٣٦١

مراتب الدفع [٧] ٣٦٤

أقسام المهاجم والهجوم [٨] ٣٦٨

الدفاع عن النفس [٩] ٣٦٨

الدفاع عن العرض [١٠] ٣٧٠

الدفاع عن المال [١١] ٣٧١

هل الدفاع واجب [١٢] ٣٧١

مراتب الدفاع [١٣] ٣٧٣

الدفاع عن المال إذا سبب قتل النفس [١٤] ٣٧٣

الدفاع عن مال الغير [١٥] ٣٧٤

الدفاع لأجل الدين [١٦] ٣٧٥

من أراد الفاحشه دمه هدر [١٧] ٣٧٧

دفع من يتطلع في الدور [١٨] ٣٧٩

إذا قتل شخصاً وادعى ما يوجب قتله [١٩] ٣٨٣

دفع الدابه الصائله [٢٠] ٣٨٥

أحكام العض [٢١] ٣٨٧

الرجلان العاديان [٢٢] ٣٨٩

إذا أمره بالصعود إلى نخله أو ما أشبه [٢٣] ٣٩٢

إذا أُدبه فمات [٢٤] ٣٩٤

ضمان الطيب [٢٥] ٣٩٥

صور الآمر [٢٦] ٣٩٦

صور المريض [٢٧] ٣٩٧

صور الطيب [٢٨] ٣٩٩

ضمان الختان [٢٩] ٤٠٠

من قصد التجسيم يعزز. ٤٠١ [٣٠]

طرد القاصه من المساجد ٤٠١

٤١٣: ص

حكم الكهنه [١] ٤٠٢

تأدیب آكل الحرام وشاربه [٢] ٤٠٢

إذا زاحم شخصا حتى أوقعه [٣] ٤٠٣

إذا وطأ زوجته حراماً [٤] ٤٠٣

تأدیب شهد الزور [٥] ٤٠٤

حضور مجلس الحرام [٦] ٤٠٤

تأدیب الزوج والزوجه [٧] ٤٠٥

حرمه قتل الحيوان عبثاً وإفساد الزرع [٨] ٤٠٥

إجراء الحدود بالآلہ کھربائیہ [٩] ٤٠٦

لا يشترط أن يكون الجلد بالجلد [١٠] ٤٠٦

المحتويات ٤٠٨

ص: ٤١٤

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ
الرقم: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهاتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية
ANDROID.١
IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

